Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 48 of 105: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

كتاب عقد الذمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 48 – كتاب عقد الذمة – Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah) 11

Bab 1 – باب عقد الذمة – The Chapter on the Contract of Dhimmah 12

Sub-topic – Contract of Dhimmah and Jizyah 13

Sub-topic – Judicial Matters Involving Dhimmis 16

Sub-topic – Aman and Its Rulings 17

Sub-topic – Status of Musta'min and Harbi 18

Sub-topic – Eligibility and Validity of Aman 20

Sub-topic – Property and Transactions with Non-Muslims 23

Sub-topic – Disputes and Testimony in Aman Cases 25

Sub-topic – Family and Religious Status of Dhimmis 26

Bab 2 – باب شروط عقد الذمة – The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract 29

Sub-topic – Essential Conditions of the Dhimmah Contract 30

Sub-topic – Violation of Conditions and Its Effect on the Contract . 38

Sub-topic – Comparison of Dhimmah Contract with Islamic Obligations 39

Sub-topic – Conditions Regarding Dress, Conduct, and Religious Practice 41

Sub-topic – Conditions in Commercial and Legal Transactions . . . 44

Bab 3 – باب حقوق أهل الذمة والتزاماتهم – The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis 46

Sub-topic – Residence and Movement Restrictions for Dhimmis . . 47

Sub-topic – Aman and Safe Conduct for Non-Muslims 52

Sub-topic – Economic Transactions and Prohibited Goods 56

Sub-topic – Rights and Duties Under the Covenant of Dhimmah . . 66

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Legal Effects 73

Sub-topic – Obligations of Muslims Toward Dhimmis 83

Sub-topic – Employment and Social Interaction with Dhimmis . . 90

Sub-topic – Treatment of Dhimmis in the Arabian Peninsula and Haram 95

Sub-topic – Religious Practices and Festivals of Dhimmis 105

Sub-topic – Blood Money and Criminal Liability Involving Dhimmis 106

Sub-topic – Inheritance and Estates of Dhimmis 107

Sub-topic – Judicial Matters and Dispute Resolution 111

Bab 4 – باب نواقض عهد الذمة – The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant 113

Sub-topic – Insulting the Prophet (Sabb al-Rasul) 114

Sub-topic – Open Display of Forbidden Acts (e.g., Pig, Wine) . . . 119

Sub–topic – Apostasy and Conversion to Islam After Breach 121

Sub–topic – Spying for the Enemy 142

Sub–topic – Marriage to a Muslim Woman 145

Sub–topic – Sexual Violation of a Muslim Woman (Zina/Rape) . . 147

Sub–topic – Rebellion and Fighting Against Muslims 154

Sub–topic – Highway Robbery and Banditry 160

Sub–topic – Causing Harm or Injury to Muslims 162

Sub–topic – Fleeing to Dar al–Harb (Enemy Territory) 166

Sub–topic – Withholding Jizyah and Defying Islamic Authority . . 175

Sub–topic – Status of Women and Children After Breach 179

Sub–topic – Breach of Aman (Safe Conduct) 184

Sub–topic – Coercion and Duress in Breach of Covenant 188

Bab 5 – باب كنائس أهل الذمة – The Chapter on Churches of Dhimmis 190

Sub–topic – Ruling on Churches in Lands Conquered by Force . . 191

Sub–topic – Ruling on Churches in Lands Conquered by Treaty . . 204

Sub–topic – Ruling on Churches in Peace Treaties with Kharaj . . 209

Sub–topic – Ruling on Repairing and Rebuilding Churches 210

Sub–topic – Ruling on Expanding Churches 223

Sub–topic – Ruling on Dhimmis Displaying Religious Symbols . . 224

Sub–topic – Ruling on Muslims Accompanying Dhimmis to Churches 226

Sub–topic – Ruling on Building New Churches by Dhimmis 230

Sub-topic – Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities 242

Sub-topic – Evidence and Presumption of Lawful Church Existence 247

Sub-topic – Ruling on Selling or Renting Property for Church Use 251

Bab 6 – باب زي أهل الذمة وشعارهم – The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis 257

Sub-topic – Display of Religious Symbols (Bells, Crosses) 258

Sub-topic – Restrictions on Riding and Mounts 259

Sub-topic – Rules on Belts and Sashes 261

Sub-topic – Prohibition of Imitating the People of the Book 263

Sub-topic – Obligation of Ghiyar (Distinctive Clothing) 264

Sub-topic – Prohibition of Imitating Muslim Dress 265

Sub-topic – Restrictions on Turbans and Forelocks 266

Sub-topic – Distinguishing Marks and Branding 267

Sub-topic – Use of Honorific Names and Kunyah 268

Sub-topic – Ta'zir for Violations of Distinguishing Signs 269

Generated/General Bab – – General / Unclassified 271

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves) 272

Sub-topic – Conversion of Dhimmis to Islam: Effect on Land, Kharaj, and Obligations 318

Sub-topic – Nature and Obligations of the Dhimmah Contract . . 330

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship 350

Sub-topic – Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges . 400

Sub-topic – Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct 429

Sub-topic – Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes 479

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam 488

Sub-topic – Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah . 513

Sub-topic – Penalties for Breach: Execution, Enslavement, and Property 551

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Sorcery and Harm to Muslims . . 564

Sub-topic – Kindness vs. Affection: Limits of Muslim–Dhimmi Relations 575

Sub-topic – Status of Dhimmi Women, Children, and Heirs Upon Breach or Death 592

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Travel, Residence, and Movement 602

Register of Source Works 616

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 48

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract of Dhimmah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب عقد الذمة

The Chapter on the Contract of Dhimmah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Contract of Dhimmah and Jizyah

Mas'alah: What are the seven topics in the contract of jizyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1382)

الفصل الأول في العقد ويتجه الفقه فيه في سبعة مباحث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the pact of Umar with the Christians of Syria?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=802)

ولما ساق ابن حبان الاحاديث المتقدمة بأسانيده قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار،عن سفيان الثوري والربيع بن نوح السدي عن طلحة بن مصرف، عن مسروق عن عبد الرحمان بن غنم أنه كتب إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام.

Mas'alah: Who may contract the dhimma and for whom is it contracted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=101)

(المسألة الأولى) في العاقد والمعقود له لا يعقد الذمة إلا الإمام ولا تعقد إلا لكافر حر

بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب وإذا بلغ الصبي أخذت منه وقال ابن الماشجون لا ذمة إلا للكتابيين وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار

Mas'alah: What are the rulings on the contract of dhimmah and jizyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=90)

السابع: في الذمة: وهي التزام تقريرهم في بلادنا على أداء الجزية والسلامة من جهتهم والمتولي للعقد الإمام، وذلك واجب عليه إذا طلبوه منه ورآه مصلحة وينبغي له أن يبين لهم مقدار الجزية. قال مالك: ولا يزاد فيها على ما فرضه عمر رضي الله عنه وهي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ومن ضعف عن ذلك خفف عنه الإمام، ابن القصار ولا حد لأقلها وقيل: أقلها دينار وعشرة دراهم، وتؤخذ منهم على وجه الصغار كما أمر الله تعالى. قال مالك: ومن أسلم من أهل حصن سقطت عنه وعن أرضه، وكانت أرضه له، وإن كان من أهل العنوة سقطت عنه، ولم تكن أرضه له ولا داره ولا ماله يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح. قال الباجي: ومن اجتمعت عليه جزية سنين ثم مكن، فإن كان فراره منها أخذت منه كلها وإن فر لعسر لم تؤخذ منه ولم تكن في ذمته. قال القاضي أبو الوليد: وتعقد لكل كافر ذكر حر بالغ قادر عليها يجوز إقراره على دينه وليس بمغلوب على عقله ولا مترهب منقطع في دير. قال: وهذا ظاهر المذهب. وقال القاضي أبو الحسن: استثنى مالك الفرس من ذلك. وقال ابن الجهم: توضع على كل من كان بغير الإسلام إلا من أجمع عليه من كفار قريش إكراما لرسول

الله صلى الله عليه وسلم صونا لهم عن المذلة والصغار واستثنى ابن وهب مجوس العرب واستثنى ابن الماجشون من ليس بكتابي. ولا جزية على صبي ولا عبد ولا امرأة لأنهم أتباع ولا على مجنون ولا [93] ***

[94] راهب منقطع في دير قبل ضربها عليهم ولو ترهب بعد الضرب لم تسقط عنه ولا تسقط على رهبان الكنائس وهم الشمامسة والفقير العاجز عن الكسب يقر مجانا، ولا تقبل من المرتد؛ لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه. قال مالك: تعقد في جميع البلاد إلا في جزيرة العرب. قال في رواية عيسى وهي مكة والمدينة واليمن وإذا حصل العقد أمرناهم بالانتقال حيث لا يمتنعون فيه عنا ويجب عليه الذب عنهم في أموالهم وأنفسهم ولا يتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يتظاهروا بها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم فقد تعدى ولزمه قيمتها وقيل: لا تجب ومن أظهر الخنزير أدب وإذا ترافعوا إلينا في المظالم حكمنا بينهم، ويجب عليهم الوقوف عند ما اقتضاه عقد الذمة ويمنعون من التظاهر بما لهم فيه عز كركوب الخيل والبغال السنية ويمنعون من الركوب على السروج ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى أضيقها ويلزمون لباس الغيار والزنار، فإن تركوا الزنار أدبوا ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي، ونهى عمر أن يتخذ منهم كاتب ويقاومون من الأسواق كلها ويجب عليهم الانقياد للأحكام ويمنعون من إظهار معتقداتهم، ثم إن أظهروا من ذلك ما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم ولا تنتقض ذمتهم بذلك، وإنما تنتقض بالقتال ومنع الجزية واللدد في الأحكام وإكراه المسلمة على الزنى، فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد لا للحد وكذلك التطلع على عورات المسلمين، ومن تعرض منهم لسب نبي قتل.

Sub-topic – Judicial Matters Involving Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims of different religions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

قال يحيى بن عمر وكذلك مختلفا الملة لعدم اتحاد الأساقفة فليس أحدهما أولى من الآخر فيسقطون

Mas'alah: What is the ruling on the judge adjudicating salam transactions between dhimmis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

قلت: أرأيت السلم بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفاسد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا أرى للحكم أن يحكم بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيرا إن شاء حكم، وإن شاء ترك. قال مالك: وترك ذلك أحب إلي وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام، وذلك أن النبي – عليه السلام – إنما حكم في الذين حكم فيما بينهم بالرجم؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة يوم حكم بينهم. قال مالك: فكذلك رأيت ذلك لأنهم أهل ذمة

Sub-topic – Aman and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the three-day limit for warring traders?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8752)

قال محمد بن رشد: قوله إنه يضرب لهم أجل ثلاث ليال، يريد ثلاث ليال بأيامهن، فلا يحسب عليهم يوم ورودهم. وإنما رأى أن يضرب لهم ثلاث ليال لأن ذلك هو مقدار السفر وما فوق ذلك إقامة، بدليل قول النبي- صلى الله عليه وسلم - «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» إلا أن لا تتم حوائجهم وما يحتاجون إليه في بيعهم وشرائهم في ثلاث ليال فيزاد في الأجل قدر ما يحتاجون إليه ولا تتم حوائجهم فيما دونه. وقد مضى حديث إجلاء عمر اليهود وما قاله له رئيسهم في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the obligation to fulfill covenants and aman according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

قال أبو محمد: وقد أمر الله سبحانه ورسوله عليه السلام بالوفاء بالعهد والذمة , والأمان من ذلك.

Sub–topic – Status of Musta'min and Harbi

Mas'alah: Are messengers and those seeking Islam prevented from entering the Hijaz?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1312)

فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) التوبة 6

Mas'alah: What are the rulings for a harbi who seeks aman and enters Muslim lands?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=429)

من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه وكذلك لو وجد فأخبر أنه جاء يطلب الأمان قبل منه فإن خرج أهل الحرب إليها على صلح بشيء قد رآه الإمام مجتهدا فيه فليس يتعرضون في غيره وإلا فسبيلهم فيما قدموا به سبيل تجار أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد في أخذ العشر منهم بعد بيعهم لما قدموا به من تجارتهم ونض ثمن ذلك بأيديهم ولا يعرض لهم في بيع الخنزير والخمر من أهل الذمة ويؤخذ منهم عشر ثمن ذلك كله ولا يعرض لهم في شيء سوى العشر المذكور ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب ويمنعون من شراء ذكور مماليك أهل الذمة دون إمائهم وأما الخمر والخنزير فال يمنعون من شرائها فإن

فصل منهم أحد راجعا عن بلاد الإسلام فردته ريح أو سائر ما يغلبه على رجوعه فهو على أمانه ولا يزال مؤمنا حتى يرجع إلى بلاده وكذلك لو ألقته الريح إلى غير ذلك البلد من المسلمين كان على أمانه هذا هو تحصيل مذهب مالك.

Mas'alah: How does a mu'ahad compare to a musta'min regarding his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

وفي الموازية: المعاهد سنتين أو ثلاثا في ولده وزوجته كمستأمن نزل بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits crimes and on returning defective slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1303)

ومن كتاب ابن حبيب: ذكر عن عبد الملك كما ذكر ابن المواز في المستأمن أنه يؤخذ بحوادثه عندنا , يحد في القذف والسرقة ويؤدب في الحوادث كالذمي. وقاله أصبغ وغيره , وهو قول الأوزاعي. وإن باع عبدا فظهرنا منه على عيب فليرد إليه وإن طال لبثه إلا أ، يكون العبد من المجوس أو الصقالبة أو شبههم فطال مقامهم بأيدي المسلمين فليرجعوا بقيمة العيب لأن ذلك فوت بإسلامهم. وكذلك عبد مجوسي إن أسلم عند مسلم وقد ابتاعه من ذمي أو مستأمن فليرجع بقيمة العيب. وقال ابن القاسم في هذا كله: يرد بالعيب ثم يباع عليه. والأول أحب إلي , وقاله ابن الماجشون وأشهب.

Sub-topic – Eligibility and Validity of Aman

Mas'alah: What is the ruling if aman was given thinking the recipient was a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2303)

قال محمد: فإن قالوا: ظنناه مسلما فقد اختلف فيه قول ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety (aman) given by a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

قال ابن القاسم: إن قالوا: ظننا الذمي مسلما؛ ردوا لمأمنهم، وإن علموا أنه ذمي؛ فهم فيء.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim knew the giver of aman was a Christian but thought his guarantee was valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

وأرى إذا كان عالما أنه نصراني وقال: ظننت أن جواره جائز أن يرد إلى مأمنه؛ لأن ذلك مشكل، ولم يأت بما لم يشبه؛ فلا يستباح بالشك.

Mas'alah: Who is eligible to grant aman according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

وهو كل مؤمن مميز، حتى العبد والمرأة والشيخ الهرم والصبي إن عقل الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a woman, slave, and discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

وعبد وصبي عقل الأمان، أو ينظر الإمام لتأمينهم؟ قولان، قال: وأسقطت الخارج عن الإمام لأنه ليس من محل الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who was granted aman by a dhimmi who mistook him for a Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1162)

قوله: (أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله) إشارة منه إلى أن الحربي إذا (1) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وسقط) . (2) قوله: (الإمام) زيادة من (ن) . (3) قوله: (القتل) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات 3/ 88. (5) قوله: (أو إشارة مفهمة) زيادة من (ن 2) . (6) قولهـ: (قال) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: المنتقى: 4/ 345. (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 75. (9) انظر:

المنتقى: 4/ 345. (10) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (عائد) . (11) قوله: (الإمام الناس) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Property and Transactions with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children and wives from those without a treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

قلت: ظاهر قولها: إن نزل بنا من لا عهد له ببلده، فلنا أن نشتري منهم الأبناء والآباء والنساء وأمهات الأولاد، وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بعهد، ثم ينصرفون؛ كالعهد الجاري لهم ببلدهم؛ بل هو كدخولنا لهم بتجارة بعهد فلنا شراؤهم منهم هنالك حلافه.

Mas'alah: What is the status of women taken by force from dhimmis, and is it permissible to look at their hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

(والعنوي حر) من سماع عيسى سئل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة، مثل أهل مصر، هل يحل أن ينظر الرجل إلى شعورهن؟ قيل له: أليس هن بمنزلة الإماء؟ قال: لا بل هن أحرار لأن دية من قتل منهن خمسمائة ومن أسلم منهن كان حرا فهن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who has an heir among the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1326)

(وارث) فإن كان معه وارث عندهم يقول أساقفتهم ولو زوجة أو ابنة أو ذا رحم كما في التوضيح وتنظير البساطي فيه قصور فهو وديته له سواء دخل على التجهيز أم لا

Sub-topic – Disputes and Testimony in Aman Cases

Mas'alah: Why is the testimony of two just witnesses not accepted for granting aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وقد قال لا يقبل وإن كان عدلين لأنهما بينا فعلهما.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over whether a non-Muslim reached safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو جاؤوا به فقالوا أخذناه بعد أن بلغ مأمنه وقال هو قبل أن أبلغ مأمني , فإن كان الذين أخذوه مثل اثنين وثلاثة أو أكثر قليلا فالقول قول العلج. وإن كان جماعة العسكر فقولهم أولى.

Sub-topic – Family and Religious Status of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born to a dhimmi woman who converts to Islam while pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1419)

وإذا أسلمت الذمية وهي حامل من ذمي، فولدها على دين أبيهم، والولد تبع للأب في الدين، كان الأب حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether Magians are People of the Book?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=413)

وإنما الخلاف في أنهم أهل كتاب أم لا، فعندنا إنهم ليسوا بأهل كتاب، ولا كانوا أهل كتاب. وللشافعي قولان:

أحدهما: أنهم أهل كتاب، ولكن رفع كتابهم. والآخر: أنهم ليسوا أهل كتاب. واستدل أصحابه على أنهم أهل كتاب بقول عمر بن الخطاب: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . فلولا أنهم أهل كتاب، وإلا لم يقل: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . وروى عن علي رضوان الله عليه أنه قال: أنا أعرف الناس بأمر

المجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، ثم إن ملكهم وقع على أخته أو ابنته فرآه بعض أهله. فلما أضحى اجتمع أهله ليقيموا الحد عليه فامتنع، وقال: لا أعرف دين خير من دين آدم، إنه زوج بناته من بنيه وأنا لا أرغب بكم عن دينه. ثم أمر أهله فقاتلوا القوم، فأسرى بكتابهم، ورفع من بين أظهرهم، ومحى العلم من صدورهم. ولأنها طائفة تقر على دينها بأخذ الجزية، فوجب أن تكون من أهل الكتاب، اعتبار باليهود والنصارى أو نقول: فوجب أن تحل مناكحم وذبائحهم كاليهود. والدلالة على ما قلناه قوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} .

والطائفتان هم اليهود النصارى. ولو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف. وقوله صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فدل ذلك على أنه لا كتاب لهم. فإن قيل: لولا أنهم أهل كتاب لم يقل: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. قيل له: هذا بالعكس من الواجب لولا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم يقل: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ، لأن هذه العبارة تفيد أنهم من أجروا مجراه. فإن قيل: فائدة ذلك أن بلدانهم كانت بائنة عن بلدان العرب، ولم تكن العرب تعرف أن لهم كتاب، فلذلك قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أي: الذي تعلمون أن لهم كتاب. قيل له: العبارة عن هذا المعنى أن يقول: سنوا بهم سنة غيرهم من أهل الكتاب، أو أمثالهم. وجملة الأمر أن هذا خلاف الظاهر، فلا سبيل إلى حمل اللفظ عليه إلا بدليل. وقد استدل في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتاب إلى ملوك الكفر، فكتب إلى ملوك قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية. ولم يكتب بذلك إلى كسرى، فدل على أن المجوس لا كتاب لهم.

وأيضا ما روي أن أبا بكر والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون لغلبة الروم لفارس،

والمشركون يغتمون لذلك، ويحبون أن تغلب فارس الروم. ولم يكن ذلك إلا لأن الروم أهل كتاب وأن المجوس لا كتاب لهم. وروى عن حذيفة أنه قال: لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لم آخذها منهم، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية. وإن احتجاجهم بالخبر فقد أجبنا عنه. وما رووه عن علي فطريقه ضعيف، على أ، بإزائه غيره من الصحابة. على أن حكم كتابهم قد بطل برفعه، فخرجوا على أن يكونوا أهل كتاب. وقياسهم ينتقض– على أصلنا– بعبدة الأوثان. ولو سلم لكان المعنى في الأصل بقاء الكتاب، وليس كذلك المجوس، لأن كتابهم رفع عند من يزعم أنم من أهل الكتاب. والله أعلم.

BAB 2

باب شروط عقد الذمة

The Chapter on Conditions of the Dhimmah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Essential Conditions of the Dhimmah Contract

Mas'alah: What conditions must a dhimmi fulfill to maintain his covenant according to Ibn Hazm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

قال ابن حزم في مراتب الإجماع اختلف العلماء في نقض عهد الذمي وقتله وسبي أهله وماله إذا أخل بواحد مما نذكره وهو إعطاء أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار أثنا عشر درهما وإن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا أو نهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وإن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعون الدخول في الإسلام ويوتروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في خواتمهم بالعربية ولا يبيعون الخمر ويجزون مقادم

Mas'alah: What conditions are stipulated upon dhimmis according to Ibn Hazm?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=469)

قال ابن حزم في مراتب الإجماع الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلمون بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر من مسلم ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ولا يظهروا الصليب ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ويخفوا النواقيس وأصواتهم ولا يظهروا شيئا من شعائرهم ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يراعى شرطه وكلام الأصل ظاهر بالنسبة لمذهبنا مبني على أن السلطان وإن لم يكن مالكا ما وقفه من بيت المال إلا أنه وكيل على المسلمين فهو كوكيل الواقف يصح وقفه كما في البناني على عبق فلذا قال الشيخ علي المسناوي – رحمه الله تعالى – في القول الكاشف وحاصل ما لأئمتنا في أوقاف مستغرقي الذمة من الملوك وغيرهم كالقرافي في الفروق ومن تبعه من المحققين أنها إن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين واعتقدوا أن المال للمسلمين والوقف لهم وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت على وفق ضياع الشرعية وتجري عليه أحكام أوقاف

غيرهم من أنه لا يجوز أن يتناول شيئا منها إلا من قام بشرط الوقف وأنه لا يجوز للإمام إن كان هو الواقف أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط ولا أن يحوله على تلك الجهة إلى جهة أخرى للزوم ذلك له ولغيره كسائر الأوقاف وعلى هذا يحمل ما في سماع محمد بن خالد المذكور في العتبية وسلم ابن رشد في البيان وأشار إليه ابن عرفة بقوله يصح الحبس من الإمام لسماع ابن خالد من ابن القاسم صحة تحبيسه الخيل في الجهاد وأنكر بعض المفتين ببلدنا حين إشهاد إمامها بتحبيس بعض رباعها على بناء سورها فأوقفته على السماع أي سماع ابن خالد من ابن القاسم المذكور فشهد فيه معنا. اهـ أي فشهد ذلك البعض في إشهاد ذلك والإمام بالتحبيس للرباع المذكورة معنا قال كنون وانظر كتاب الحبس من تكميل غ ولا فرق في جميع ما ذكر أي في الأقسام الثلاثة أعني كون أوقافهم على ما يرجع إلى مصالحهم الخاصة أو على وجوه البر والمصالح العامة معتقدين أن أموال بيت المال وما بأيديهم منها لهم وأن الوقف لهم أو على وجوه البر والمصالح العامة معتقدين أن المال والوقف للمسلمين لا لهم بل أيديهم في ذلك أيدي نيابة فقط بين أن يكون ما وقفوه مشترى من مال بيت المال أو من مالهم الذي اكتسبوه في زمن الإمارة إذ هو لبيت المال حكما لعمارة

مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات محرم وأن يسكنوا المسلمين بينهم فمتى أخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم.

Mas'alah: What are the three divisions of conditions affecting the dhimma contract according to the majority?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=470)

وانقسمت هذه الشروط على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور إلى ثلاثة أقسام منها ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتل والقتال بمفردهم أو مع الأعداء ونحو ذلك ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه كترك الزناد وركوب الخيل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذمتهم بما جنوه على المسلمين من تصرفهم في أموال بيت المال على غير الوجه الشرعي فيستغرق ما بأيدهم مما اكتسبوه بعد الولاية بل وقبلها فيبطل وقف المشتري بالقبلي أيضا في القسمين الأولين إذا تأخر إلى استغراق الذمة ومما تفارق به أيضا أوقاف الملوك ونحوهم غيرها من الأوقاف إن وفرها أي ما فضل منها عما سموه من المصرف فضلا بينا لا خلاف في جواز صرفه في مصلحة غير ما عينوه ولا يدخله الخلاف المعروف في أوقاف الأحباس كما في جوابي العلامة أبي عثمان العقباني والمحصل المفتي أبي عبد الله القوري المذكورين في المعيار. اهـ وقال عبق وفي تت عند قوله إن كان على محجوره عند الذخيرة إن وقفوا على مدرسة أكثر مما تحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ. اهـ ولابن وهبان في منظومته ولو وقف السلطان من بيت مالنا بالمصلحة عمت يجوز ويؤجر ويؤخذ من كلام عبق على مختصر خليل مع البناني عليه عند قوله صح وقف مملوك وإن بأجرة. الفرق بين أرصاد

الإمام المعبر عنه في كتبنا بالخلو وبين وقفه نيابة عن المسلمين على جهة من المصالح العامة بما حاصله أن منفعة الخلو مملوكة لم يتعلق الحبس بها وإنما تعلق الحبس بأصلها فمالكها كمالك المنفعة لمدة معينة بأجرة فكما يجوز تحبيس مالك المنفعة بأجرة للمدة المعينة لقول المدونة في الإجارات ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه. اهـ لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد عندنا كذلك يجوز بالأحرى لمالك منفعة الخلو تحبيسها لكونه يملكها على التأبيد على ما جرى به العمل بمصر فلذا أفتى بصحته جمع منهم شيخ عج والشيخ أحمد السنهوري وأفتى الناصر بجواز بيع الخلو في الدين وارثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث وما أبداه عج من الفروق بين منفعة الخلو ومنفعة الإجارة بمسائل فجميعها لا يصح

وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته والقسم الثالث اختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض وها أنا أسرد لك مسائل توضح لك هذه الأقسام قال الأصحاب إذا أظهروا معتقدهم في المسيح – عليه السلام – أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد وكذلك التطلع على عورات المسلمين وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشدد به. فإن رجع عن ذلك قبل منه قال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك – رضي الله عنه – وانتقض عند ربيعة وابن وهب. وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض. قال فإن عوهد على أنه متى أتى

بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قلت وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة به فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس قال في الكتاب فإن خرجوا نقضا للعهد والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال التونسي من أصحابنا لم يجعل مالك – رحمه الله – القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطء نقض قال وهو مشكل إلا أن يكون العهد اقتضاه قال ابن القاسم إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الإمام أو غيره ردوا إلى ذمتهم. وقال محمد بن مسلمة حرابة الذمي نقض للعهد ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله إلا أن يكون من الحرابة وقال الداودي إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وروي عن عمر – رضي الله عنه – نقض العهد بغصب المسلمة قال ابن القاسم إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وما وقفه الإمام على جهة من المصالح العامة ليست مملوكة لتلك الجهة بل تعلق الحبس بها كأصلها فتجرى عليه أحكام أوقاف غير الإمام لا تراعى شروطه التي على وفق الأوضاع الشرعية كما علمت وأما بالنسبة لمذهب الشافعية فليس بظاهر لأن ما وقع من أن الإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات لا يقتضي صحته فقط بل كما يحتملها كذلك يحتمل عدمها وقد نقل

الشيخ أبو بكر الزرعة المكي في رسالته بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم عن العلامة السيوطي أنه قال في الينبوع ذكر أصحابنا الفقهاء يعني الشافعية أن الوظائف المتعلقة بالأوقاف أوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه إلى آخر ما ذكره ثم قال بعد وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه ولا يراعي ما شرطه دائما اهـ أي بل يراعي في الجملة وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين فإنه لا يجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال. اهـ فأنت ترى أن الشافعية مع قولهم بجواز أوقافهم الجارية على الأوضاع الشرعية قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئا وشرط صحة الوقف ملك الواقف فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الأرصاد عينه واقفه من الأئمة والأمراء وأبده على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم عونا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال ومنعا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه قال في بساط الكرم جوز العلماء والحكام لضرورات الناس ما جرت به العادة المستمرة في الأوقاف السلطانية من الفراغ كما نص عليه العلامة

كالشيخ الكبير والضعيف ولو ذهبوا لبلد الحرب وتركوا أولادهم نقضا للعهد لم يسبوا بخلاف إذا ذهبوا بهم وإلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاء. ولم يستثن أصبغ – رحمه الله – أحدا وألحق الضعفاء

بالأقوياء في النقض كما أندرجوا معهم في العقد ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد نقض العهد» قال ابن القاسم إذا استولى العدو على مدينة المسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه قال المازري – رحمه الله – وينتقض عهدهم إذا صاروا عينا للحربيين علينا فهذه المسائل توضح لك الأقسام الثلاثة في نقض العهد وما اختلف في كونه ناقضا وما لم يختلف فيه وما هو قريب من النقض وما هو بعيد وتحرر لك بذلك الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض وقاعدة ما لا يوجب النقض فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص . (

Mas'alah: What were the terms of the treaty of Abu Ubayda with the people of Hims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

وكتب أبو عبيدة لأهل ديرة من أهل حمص: أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تكسر ما لم تحدثوا حدثا أو تأووا محدثا , فإن فعلتم برئت منكم الذمة , وعليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام وبرئت من معونة الجيش.

Sub-topic – Violation of Conditions and Its Effect on the Contract

Mas'alah: Do the majority of scholars consider violation of conditions as annulling the jizyah contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=470)

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل – رضي الله عنهم – لا يروا النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط فلذلك يخطر لضعفه الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام.

Sub-topic – Comparison of Dhimmah Contract with Islamic Obligations

Mas'alah: How does the violation of conditions in the jizyah contract compare to the violation of obligations in Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=470)

وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانة فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ.

Mas'alah: How does the jizyah contract compare to the contract of Islam in terms of inviolability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=741)

أحدهما أن عقد الجزية كعقد الإسلام فكما أن عقد الإسلام عاصم للدماء ونحوها كذلك عقد الذمة عاصم للدماء وكما أن الله تعالى ألزم المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كذلك ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه وكما أن رفض التكاليف في

الإسلام ينقسم إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ فكذلك رفض هذه الشروط في الذمة ينقسم إلى ما ينافي ما هو المقصود من عقد الذمة من الأمان والتأمين كالقتل والخروج عن أحكام السلطان وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو ضربان ما هو عظيم المفسدة كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة وما هو خفيف المفسدة كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه فكما أن ضربي ما ليس بمناف لعقد الإسلام من الصغيرة والكبيرة لا يبطلان عصمة دم ومال المسلم المرتكب لأحدهما كذلك ضربا ما ليس بمناف للأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية مما يشبه واحدا من الصغيرة والكبيرة لا يبطلان عصمة دم ومال الذمي الناقض لأحدهما الأمر الثاني أن القاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية أننا لا نبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيا عن مقارنته معه وبالجملة فهذه الشروط على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

Sub-topic – Conditions Regarding Dress, Conduct, and Religious Practice

Mas'alah: What condition should be imposed on dhimmis regarding insulting the Prophet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وينبغي أن يشترط على كل ذمي في عهده ان لا يشتم النبي عليه السلام علانية عند أحد من المسلمين فإن فعل قتل لنقضه العهد

Mas'alah: What are the conditions of the dhimma contract regarding dress and conduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=826)

فجاوبتهم و قلت: نعم: قال صلى الله عليه و سلم: « لا تبدؤهم بالسلام و اضطروهم إلى أضيق الطريق ». فقيل في ذلك معناه إلى أضيق الطريق الممرور عليه، و قيل: إلى أضيق الطريق في الحكم عليهم، و التأول الأول أصح، لأن الواجب المساواة بين المسلم و الزمي في الحكم بالحق، و هذا من شرف الإسلام و فضيلته، و قال النبي صلى الله عليه و سلم: « أذلوا و لا تظلموهم و أهينوهم و لا تكرموهم، و سموهم و لا تكنوهم ». و ذكروا في أثناء العهد الذي شرطوه على أنفسهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، و أن نوقر المسلمين و نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس فيها، و لا

تتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة. [254/2] [255/2] ولا عمامة و لا نعلين و لا فرق شعر، و لا نتكنى بكناهم، و لا نركب السروج، و لا نتقلد السيوف، و لا ننقش على خواتمنا بالعربية، و لا نبيع الخمر و لا نضرب نواقسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، و لا نظهر صلباننا و خنازيرنا في شيء من طرق المسلمين و أسواقهم، و أن نشد الزنانير على أوساطنا، إلى أ، قالوا في آخر العهد، فإن خالفنا في شيء مما شرطناه على أنفسنا فقد حل لكم منا على ما يحل من أهل الشقاق و انتقض عهدنا. [

Mas'alah: What are the conditions of the dhimma contract regarding dress, churches, and behavior?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=431)

بهم من المسلمين، ويقدموا لهم في المجالس، ولا يتشبهوا بهم في شيء من ملابسهم، ولا فرق شعورهم، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح، ، ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه، ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يطرحوا في طرق المسلمين نجاسة، ويخفون النواقيس وأصواتها، ولا يظهرون شيئا من شعارهم، ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، ويرشدون المسلمين، ولا يطلعون عليهم عدوا، ولا يضربون مسلما، ولا يسبون أحدا من الانبياء عليهم السلام، ولا يظهرون خمرا [6]، ولا نكاح ذات محرم، قال: فمتى أخلوا بواحد من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم، وقتلهم وسبيهم، وأخذ أموالهم .. قال شهاب الدين رحمه الله: بعض ضعفة الفقهاء قال: هي شروط، وفقد شرط واحد كفقد جميعه، فمض ى أخل بضرط من هذه فقد نقض العهد. [7] والذي عليه الجمهور: مالك، أبو حنيفة والشافعي، واحمد بن

حنبل، أن الشروط ليست على السواء، كما الأمر في تكاليف السلم، فبعضها إن أخل به يوجب له الكفر، وبعضها يقال إنها كبائر ولا نقضى بكفره، وبعضها يقال: هي صغائر، فكذلك الذمي، عقد الجزية عليه تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتال والخروج عن أحكام السلطان، والى ما لا ينافيه، وبعضه هو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام، كسب المسلم أو إظهار الترفع عليه، وبعض آخر دون ذلك. (6) قال محقق كتاب الفروق: "الصواب في الكلمات الخمس حذف النون" ، ووجه ذلك اعتبار كون تلك الأفعال كلها معطوفة على الفعل الأول المنفي المنصوب بأن. (7) عبارة القرافي هنا: "واعلم أن الجمهور من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بهذه الشروط كيف كان، بل بعضها يوجب النقض، وبعضها لا يوجب، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عن انتفاء أحد شروطه ولو كان ألف شرط، إذا عدم واحد منها لا يفيد ما عداه كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط، فلذلك يخطر لضعفة الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك، وليس الأمر كذلك، وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه، فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذمي هذه الشروط في عقد أمانه."

Sub-topic – Conditions in Commercial and Legal Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim trader stipulating immunity from debt claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

وسمع أصبغ ان وهب: لو أدان عند نزولهمن مسلم دينا إلى أن رجع قابلا، فشرط عند نزوله قابلا أن لا يعدى عليه غريمه؛ لا ينبغي إنزاله على ذلك، فإن أنزل عليه؛ أعدى القاضي غريمه عليه، وقال له: إن شئت بع أو ارجع.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's condition that slaves sold are not returnable for defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1303)

وإن شرط المستأمن في أمانه ألا يرد عليه من باع من الرقيق بعيب فلا يجيبهم إلى هذا. فإن جهل وفعل مضى لهم بشرطهم على من بلغه ذلك أو لم يبلغه , وينبغي للإمام أن يشهر ذلك. وإن اشترى بعضهم من تلك الرقيق ثم باعوها من الناس ففي هذه العهدة , وإنما لهم الشرط في بيعهم أولا , وقاله لي من سألته من أصحاب مالك , وقاله أشهب وأصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on employing non-Muslims as scribes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

ونهى عمر ان يتخذ احد منهم كاتبا لقول الله تعالى: (لا تتخذوا بطانة من دونكم) ، ونهى عنه عثمان.

BAB 3

باب حقوق أهل الذمة والتزاماتهم

The Chapter on Rights and Duties of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Residence and Movement Restrictions for Dhimmis

Mas'alah: In which lands may non-Muslims be allowed to reside under jizyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1383)

البحث الرابع البقعة وفي الجواهر يقرون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن في رواية عيسى ومن أقصى عدن وما والاها إلى اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق وما بين يثرب إلى منقطع السماوة في رواية ابن حبيب ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين

Mas'alah: When may the imam relocate dhimmis from their homes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1384)

قال المازري إذا لم يأمن الإمام رجوعهم عن العقد لمجاورتهم العدو نقلهم من ديارهم إلى حيث يأمن وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on removing dhimmis from Muslim markets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

ابن حبيب: كتب عمر أن يقاموا من أسواقنا، وقاله مالك.

Mas'alah: What are the restrictions on a dhimmi traveling and selling in coastal areas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

الشيخ والصقلي عن أصبغ: يمنع الدوران في السواحل للبيع خوف التكشف على عورة، ولا ينزل إلا حيث تؤمن غرته، ويمنع المشي بغير الأسواق والطريق الواضحة لحوائجه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi walking in the middle of the road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(و) منع (جادة الطريق) أي وسطها بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد

Mas'alah: May dhimmis travel and trade freely within Muslim lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=828)

واختلفوا هل يتركون ويدورون في سواحل المسلمين أو يخرجون إلى الأرياف لبيع أو شراء، أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم لا يتركون في البلاد يدورون، ولا يتعدون الموضع (1) انظر: النوادر (2/ 210) . (2) في أ: المدونة. (3) في ب: مالك. (4)

انظر: النوادر (2/ 210) . (5) سقط من أ. (6) في أ: صالحوا. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

الذي نزلوا فيه؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع [الغرة] [1] ينبغي أن لا ينزلوا إلا بموضع تؤمن غرتهم فيه، غير أن لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن المواز" [2]. والثاني: أنهم لا يمنعون من التصرف، وأنهم يخرجون حيث شاءوا، وهو قول أشهب، والقول الأول أظهر [في النظر، وبالله التوفيق، والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الغارة. (2) انظر: النوادر (2/ 210) . (3) سقط من أ.

Mas'alah: What restrictions are placed on dhimmis regarding riding horses, dress, and public behavior?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1235)

ومنع: ركوب الخيل والبغال، والسروج، وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه، وعزر لترك الزنار، [منح الجليل] قبل ذلك وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم. ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح أي إحداث الكنائس وترك قديمها إن لم يكن معهم بها مسلمون وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم، ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا فيوفى لهم به. المواق بعد نقله فتبين أن للصلحي إحداث كنيسة كرم المنهدم على قول ابن القاسم، فلعل المخرج قدم وأخر اهـ، أي قدم كرم المنهدم وأصله بعد قوله وللصلحي الإحداث. طفي وهو كلام حسن. (وللصلحي) أي المنسوب للصلح لفتح بلده به (الإحداث) لكنيسة ببلد لم

يسكنها المسلمون معه شرطه أو لا وإلا فقال ابن القاسم بجوازه وابن الماجشون بمنعه (و) للصلحي (بيع عرصتها) أي أرض كنيسته (أو حائط) لكنيسته. وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لأنها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحي ولا للعنوي إحداث كنيسة (ببلد الإسلام) التي نقلوا إليها أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال (إلا ل) خوف ترتيب (مفسدة أعظم) من الإحداث على عدمه فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين. (ومنع) بضم فكسر الذمي (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة والجمال في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير. (و) منه ركوب (السروج) ولو على الحمير، ومن الركوب المعتاد وإنما يركبون على الحمير على أكف أي براذع صغيرة عرضا أي جاعلا رجليه لجانب واحد (و) منع (جادة) أي وسط (الطريق) إذا لم يكن خاليا (وألزم) بضم الهمز وكسر الزاي (بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين لئلا يشتبه بهم (وعزر) بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي أدب الذمي (لترك) شد (الزنار) بضم الزاي وشد النون أي

Mas'alah: Where may non-Muslims reside under jizyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=895)

سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز (ش) سكنى منصوب بنزع الخافض أي إذن الإمام في سكنى كذا وسكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الإضافة والنصب وقوله غير مكة إلخ تفسير لجزيرة العرب المشار إليها بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» وشمل قوله غير إلخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك. وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم

سكناها لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم أيام عمر بجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا يمكنون من الإقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور، ولو لغير مصلحة وفي عبارة وليس المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم هذه الأماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم (ص)

Sub-topic – Aman and Safe Conduct for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering with slave women for intercourse or service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1386)

الثاني لو دخلوا بإماء فإن ابن حبيب يمنعهم الوطء والاستخدام ويحول بينهم وبينهن لشركة المسلمين معهم خلافا لابن القاسم

Mas'alah: What are the two narrations regarding a dhimmi returning with his original goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

قلت هو نصها والمشهور، وما عليهما لو رجع بما له بعينه، ففي أخذه به روايتان، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who brings slave women and is prevented from them until he pays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1067)

قدم بإماء، ففي منعه منهن حتى يؤدي القولان.

Mas'alah: What are the rulings on a musta'min regarding retaliation, theft, and slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1302)

الذمي في جراحاته وقتله في عمد أو خطأ وجناياته وسرقته وغصبه , وكذلك الرسل. ولا يرد الرسول حتى يعرف ما جاء به , وديته لورثته بأرضه. وقال أشهب: لا يقطع الحربي المستأمن في سرقته من مسلم أو ذمي ما قل أو كثر من حرزه , ولا على من سرق منه ولا حد عليه إن قذف مسلما ولكن يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi grants aman and the harbi is ignorant of his religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=736)

(أو) (جهل) الحربي (إسلامه) أي إسلام المؤمن له بأن أمنه ذمي فاعتقد أنه مسلم (لا) إن علم أنه ذمي وجهل (إمضاءه) بأن ظن أن أمانه ماض كأمان الصبي والمرأة فلا يمضى، وهو فيء)

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a rebel or a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

أو كان المؤمن خارجا على الإمام وأمن حربيا للقتال معه فظهرنا على الجميع بقتال أو غيره فلا تعرض للحربي لأنه انعقد له أمان إلا إن كان المؤمن ذميا فلا يجوز أماه على

الأشهر عند ابن الحاجب وعبر عنه المازري بالمشهور والباجي بالظاهر من المذهب وابن عبد السلام بالتصحيح

Mas'alah: Does aman from the imam or others prevent killing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3462)

وسقط القتل؛ يعني أن القتل يسقطه تأمين الإمام أو غيره، وهو راجع لما قبل: "لا ذميا" ؛ أي ووجب الوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبأمان الإمام وسقط القتل كتأمين غيره إقليما وأمضاه الإمام وسقط القتل، وإلا فهل يجوز أو يمضي إن أمضاه الإمام؟ وسقط القتل.

Mas'alah: May non-Muslim traders sell their children and wives in Muslim lands under safe conduct?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2171)

وأما الكفار إذا دخلوا بلدنا للتجارة بأمان فأرادوا بيع أولادهم ونسائهم، فإنهم لا يمنعون من ذلك لكون التأمين إنما. تضمن أنفسهم وأموالهم لا أبناءهم ونساءهم. وفي الموازية لا يشتري منه زوجته وأبناءه الكفار كما لا يشتري منه صاحبه إلا أن يرضى صاحبه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi granted aman by a dhimmi who mistakenly thought it was

permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1163)

أمنه ذمي فجاء إلينا ثم علم أنه غير مسلم بعد قدومه فقال: ظننته مسلما، فإنه يقبل منه ذلك ويرد إلى محله، وهذا قول ابن القاسم، وله أيضا: أنه لا يقبل منه ذلك [1]، فإن قال: علمت أنه ذمي فظننت أنه يجوز تأمينه لذمته منكم، فلا أمان له وهو فيء [2]، وإليه أشار بقوله: (لا إمضاءه) ، واختار اللخمي فيه أنه يرد إلى مأمنه [3].

Sub-topic – Economic Transactions and Prohibited Goods

Mas'alah: What is the ruling on taking ushr from a dhimmi for wine and prohibited goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1387)

فلو نزل الذمي بالخمر وما يحرم علينا قال مالك يؤخذ منه العشر بعد البيع فإن خيف خيانتهم جعل عليهم أمين قال ابن نافع ذلك إذا جلبوه لأهل الذمة لا لأمصار المسلمين التي لا ذمة فيها

Mas'alah: What should the ruler do with wine and pigs brought by dhimmis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

وقال ابن حبيب يريق الوالي الخمر ويقتل الخنزير ولا يجوز إنزالهم على بقاء ذلك

Mas'alah: What are the rules for taking wealth from ahl al-dhimmah and harbis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1312)

قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزموه بغير رضا منهم

فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا أو دخلها حربي بأمان فأدى عن ماله شيئا ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis selling houses and land in 'anwah territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5298)

ومن المدونة: قال ابن القاسم عن مالك وبلد العنوة التي غلبهم المسلمون فأقروها بأيديهم وضربت عليهم الجزية فليس لهم بيع دار ولا أرض ولا لأحد أن يشتريها منهم.

Mas'alah: What is the chapter on the tithe of the people of the dhimma?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1733)

باب عشور أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis engaging in trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=452)

فصل [4] [2 – ما يؤخذ من تجار أهل الحرب والذمة [5]] : ولا يمنع أهل الذمة من التقلب في التجارات والتشاغل بالصنائع والتعرض للمكاسب لأنه لم نعقد لهم الذمة على أن نمنعهم من التكسب والتصرف في معاشهم التي يحيون ويؤدون الجزية من فضلها [6].

Mas'alah: Is there a tithe on the trade of dhimmis within their residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=452)

فصل [3 – لا عشر على تجارات أهل الذمة] : وإذا اتجروا في البلد أقروا على المقام فيه لم تعرض لهم ولم نطالبهم بعشر ولا غيره، لأن عقد الذمة لهم يقتضي إباحة التصرف في موضع إقامتهم وما يكون في حكمه من البلدان [7].

Mas'alah: What is taken from dhimmis when they trade outside their residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=452)

فصل [4 – إذا اتجر أهل الذمة إلى غير البلد الذي هم به] : وإن اتجروا إلى غير البلد الذي به من أقاليم الإسلام وآفاقه أخذ منهم العشر (1) أخرجه أبو داود في الزكاة،

باب: في زكاة السائمة (2/ 234) ، والنسائي في الزكاة، باب: زكاة البقر (5/ 17) ، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة (1/ 576) ، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر: 3/ 20، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 3/ 446) . (2) انظر: الإجماع ص 71، المغني: 8/ 507. (3) في (ق) : قال. (4) في (م) : و (ر) : باب. (5) العنوان من (م) . (6) و (7) انظر: التفريع: 1/ 364، الرسالة ص 168، الكافي ص 217.

بعد أن يحصل لهم غرضهم الذي أرادوه من بيع وشراء [1]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى" [2]، ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من القبط العشر [3]، ومضى عليه الأئمة بعده ولم يخالف عليه، ولأنه عقد الذمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وأقاليمنا، فإذا تصرفوا فيها كان لهم حكم يزيد على تصرفهم في بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling wax and other items to Christians who may use them against Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2615)

فأجاب: الجواب عن الأولى والله الموفق للصواب أن هذه الجزيرة جارية مجري غيرها إذا لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا أيضا من هادن أو كان حربيا لنا إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم

به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم لأن الله تعالى قال {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.... الآية } [1] فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من المازري من كتابه من مسائله، وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع [214/5] لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع كما ذكر في بيعه من النصارى، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لألهتهم فينبغي أن لا يصنع لهم ولا يباع لهم نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكرهه كراهة تنزيه وأن البيع أن وقع لم يفسخ وهو في العتيبة، وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف إذ معلوم أنه يبيع ممن لا يدري ما يصنع به هذا وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه فإنهم يبيعونه من كل من جاء فلا يتعين البيع من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling land of sulh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1395)

[بيع الذمي أرض الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on taking from dhimmis without their consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

الشيخ عن سحنون: لا يؤخذ من أهل الذمة إلا عن طيب أنفسهم إلا الضيافة التي وضعها عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis who have Muslim slaves and freemen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1063)

ابن رشد: ذو الجزية ولم يصلح أهل ذمة يحكم فيهم بحكم الإسلام، ويباع عليهم من أسلم من رقيقهم، ويؤخذ ما بأيديهم من أحرار المسلمين.

Mas'alah: Does the ruling on dhimmis trading in wine apply in Muslim cities without dhimmah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

ابن نافع: هذا إن جلبوه لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on allowing dhimmis to keep wine and pigs under a truce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

ابن بشير: لا يجوز النزول بمثل هذا، ولا الوفاء لهم به ويهراق الخمرن وتعرقب الخنازير، فإن نزلوا على أن يقروا على ذلك، وهم بقرب نزولهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine and pigs if dhimmis stay long?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

وإن طال مكثهم، فعل ذلك وإن كرهوا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=189)

(المسألة الثانية) معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير على أنهقد كر مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينا رأو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير وكره أيضا أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر ولا يجوز من معاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from a non-covenant visitor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1411)

وأما من نزل عندنا ممن لا عهد له منا ببلده، فلنا أن نبتاع منه الآباء والأبناء والنساء وأمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading from one region to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

وانظر لم يذكر ما يلزمهم إذا تجروا من أفق إلى أفق لا شك أنه سها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a dhimmi's trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

وأما الذمي، فلا ي جوز أن يؤخذ من تجارته شيء، إلا أن يتجر في غير أفقه الذي يؤدي فيه الجزية، فيؤخذ منهم العشر كلما دخلوا، ولو مرارا في السنة.

Mas'alah: When should a trustee be placed with dhimmis trading in forbidden goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=328)

وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين. قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading in their own lands where they paid jizyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

فإن كانوا أهل ذمة: فلا يخلو من أن يتجروا في بلادهم التي أدوا الجزية عنها، أو خرجوا عنها بالتجارة إلى غيرها من بلاد المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading outside their lands in other Muslim territories?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=820)

فإن خرجوا بالتجارة إلى غيرها من بلاد المسلمين: فلا يخلو متجرهم من أن يكون في منافع [الأعيان] [2] أو في أعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis bringing food or other goods for sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=823)

والوجه الثالث: إذا جلبوا سلعا للبيع: فلا يخلو ما جلبوه من أن يكون طعاما أو غيره.

Mas'alah: Are Muslims partners with dhimmis in goods or prices regarding slave women?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=353)

الأول: هل المسلمون شركاء لأهل الذمة في الأعيان، أو في الأثمان فيه قولان عندنا. وتظهر فائدة ذلك إذا قدم تجار بإماء. قال ابن حبيب: يمنعون من وطئهن واستخدامهن،

ويحول بينهم وبينهن بناء على أن الشركة في الأعيان. وابن القاسم لا يرى المنع.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi merchants selling wine or pigs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=353)

فرع: إذا قدم تجار بخمر أو خنزير أو نحو ذلك مما لا يجوز للمسلمين تمليكه، فإن أرادوا بيعه من أهل الإسلام منعوا من ذلك بلا خلاف، وإن أرادوا بيعه من أهل الكفر، فهل يمكنوا من ذلك أم لا؟ فيه قولان. المشهور أنهم يمكنون فإذا باعوا أخذ منهم عشر الثمن. وإن خاف الإمام خيانتهم جعل عليهم أمينا، وقيل: لا يمكنون من بيع ذلك بحكم الإسلام.

Sub-topic – Rights and Duties Under the Covenant of Dhimmah

Mas'alah: Are dhimmis addressed by the subsidiary rulings of Sharia?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

تنبيه مشهور المذهب أنهم مخاطبون بالفروع فتكون مباشرتهم لذلك منكرا تحب إزالته وتفسد المعاوضة فيه ولا ينقل الثمن عن ملك المشتري فيتضح قول ابن حبيب ويشكل قول مالك

Mas'alah: What are the rules of conduct towards the people of the dhimma?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=435)

باب السيرة في أهل الذمة إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها وبين كرومهم وعصيرها ما ستروا خمرهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ولم يمنعوا من ذلك إذا ستروه عنا في بيوتهم ولم يعرض لهم في أحكامهم ولا تجارتهم فيما بينهم بالربا وإن تحاكموا فالحكم مخير إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفيء وما صلحوا عليه في الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من صلاح ما وهن منها ولا سبيل لهم إلى أحداث غيرها ويؤخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من

المسلمين ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام وإن تظالموا بينهم زجرهم الحاكم وقمعهم وأخذ لضعيفهم من قويهم ولمظلومهم من ظالمهم ولا يدعهم يظلم بعضهم بعضا فهو ما يجب عليه من الوفاء لهم بعهدهم ولا

بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة ولا يجوز ذلك في اهل الذمة.

Mas'alah: What determines the sanctity of property in relation to its owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=706)

لأن حرمة المال انما هي بمالكه مسلما كان أو ذميا , وكون المستحق له غير من هو بيده انما طهر بذلك أن الذي يحترم هذا المال من أجله هو زيد المسلم أو موسي اليهود أو النصراني المعاهد فلان الذي استحقه , لا عمرو الذي استحق منه , سواء كان ذميا أو مسلما . وانما أسقط حق المستحق فيما جاء به المعاهد مما كان قد غلب عليه قبل لأمان بعد شبهة الملك الذي فيه , أو بحوزه اياه , اذا ما أخذ في زمان الهدنة يستحق من يده كما يستحق من المسلم والذمي .

Mas'alah: What are the rights and duties of dhimmis regarding jizya and conduct in Tuwat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=778)

واعلم سيدي أن الفجيجي وصف في سؤاله اهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا

ناقضين للعهد , ونحن يا سيدي لا نعرفها , لا سيما يهود مدينة توات . وغاية ما وقع منهم عند اهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب بل هم عند نفطنهم وزجرهم في غاية الذلة والصغار , وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الاعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيفات العرب وغيرهم . ومرة لو فض ذلك زاد علي القدر الواجب ومرة ينقص ومر يساوي . ويظلمون كثيرا , ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب وأكثر منه . وكل ما قلناه من وصف أهل الذمة يتحققه كل تاجر قدم توات من أهل بلدكم . بل ضعفوا في هذا الزمان وأضر بهم العدم . واعلم يا سيدي أن يهود توات لهم درب أختصوا به وليس في خارجه الا قليل منهم , وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلمين . جوابكم ولكم الأجر والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: How does the ruling on dhimmis differ between those conquered by force and those by treaty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وروايته في المدونة وغيرها: إلا أن يحمل على أهل الذمة من أهل العنوة، دون أهل الصلح؛ فيتخرج على أحد قولي ابن القاسم، أنهم كالعبيد المأذون لهم، ونقل اللخمي كابن حارث.

Mas'alah: Is it permissible to initiate greeting a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وقال النخعى: إذا كانت لك إليه حاجة فلا بأس ان تبدأه بالسلام.

Mas'alah: What are the four obligations of dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

(الركن) الخامس: في تفصيل مقدار ما يجب عليهم، وواجباتهم أربعة.

Mas'alah: What were the specific provisions and hospitality obligations imposed by Umar on dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

وقد كان عمر رضي الله عنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان بالشام والجزيرة، وعلى من كان بمصر إردبا من حنطة في كل شهر. قال: ولا أدري كم من الودك والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسوها الناس على أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل، مع كسوة معروفة. قال: ولا أري كم قدرها، كان عمرها يكسوها الناس. وأربعة دنانير يسيرة فيما كان عليهم من الطعام والأدام والكسوة والضيافة.

Mas'alah: What is the ruling on land held by treaty people as long as they pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

على ما كانوا عليه قبل الصلح لا تنزع من أيديهم ولا تباع عليهم، ما داموا يؤدون ما صالحوا عليه، لأن نزعها من أيديهم وبيعها عليهم نقض لما عاهدناهم عليه.

Mas'alah: What are the rules for the sulhi dhimmi regarding land, bequests, and inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=897)

وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها (ش) الجار والمجرور متعلق بمقدر أي والحكم في الصلحي وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فإذا أجملت جزيتهم على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الأرض فلهم أرضهم إن أسلموا ابن القاسم ويبيعونها الباجي ولا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا [حاشية العدوي] قوله وإضافة المجتاز ثلاثا) من عطف الخاص على العام؛ لأن هذا من أرزاق المسلمين ك (قوله ثلاثا) أي ثلاث ليال أو أيام وحذف التاء مع حذف المعدود جائز، ولو كان المعدود مذكرا (قوله للظلم) أي بأكثر مما فرض عليهم (قوله مدان) الذي في تت صاع والذي في المواق مدان تثنية مد مكيال يسع سبعة عشر صاعا (قوله وثلاثة أقساط زيت) كل قسط ثلاثة أرطال بالشامي لا بالمصري وبعبارة أخرى وزن كل قسط تسعة أرطال (قوله والحيرة) نسخة ك والجزيرة قال والذي في عبارة بعضهم والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة بدل الجزيرة؛ لأن الجزيرة يمنعون من سكناهم فيها (قوله ولا أدري كم إلخ) استظهر بعضهم أنه يرجع في ذلك لاجتهاد الإمام. (قوله والعنوي حر) أي والصلحي كذلك (قوله وكان ميراثهم) عطف مسبب على سبب أي؛ لأنهم إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم فميراثهم للمسلمين (قوله وعليه) أي على أنه حر الذي

هو المعتمد ومقابله يقول إنه عبد للمسلمين ويترتب على الحرية أنه لا يجوز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة ولا صدورهن وعلى أنهن إماء فيجوز ذلك (قوله إلا ليعمل إلخ) فيه أن ولده عليه الجزية فقضيته أنها تورث مع أن المصنف قال فالأرض للمسلمين سواء كان له وارث أم لا (قوله حيث يجوز له الشراء) أي بأن كانت أرض موات كما أفاده بعض شيوخنا احترز بذلك عن أرض الزراعة فإنها وقف لا يجوز شراؤها (قوله إن ما اكتسبه من المال قبل الفتح إلخ) ، فإن قلت إنه قبل الفتح غنيمة قلت إنه إذا أقر في البلاد لا بد أن يترك له شيء يتعيش به (قوله فهو للمسلمين) أي في بيت المال هذا وأفاد بعض شيوخنا قائلا والذي في عج أن المعتمد خلاف هذا التفصيل وهو أنه إن مات فإن ماله للمسلمين إن لم يكن له وارث سواء اكتسبه بعد الفتح أو قبله اهـ (أقول) وإذا علمت ذلك نخبرك بنص الشيخ عبد الرحمن الذي هو أصل عبارة الشارح وهو. وأما غير الأرض من جميع أموالهم فله أو لوارثه وشهره ابن الحاجب لكن في المدونة، وإن كان الذي أسلم من أهل العنوة لم يكن له ماله ولا أرضه ولا داره قال ابن يونس عن أبي محمد يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح. وأما ما اكتسبه بعد الفتح فهو له اهـ فمفهوم الأرض فقط فيه تفصيل على ما عند ابن يونس فلا يعترض به على المصنف اهـ. والحاصل أنه إذا مات فماله لوارثه إن كان له وارث، فإن لم يكن له وارث فماله للمسلمين أي ماله الذي بيده حين الموت اكتسبه قبل الفتح أو بعده وبقي بيده (وأقول) ظهر لك أن الخلاف فيما إذا أسلم وقد علمت أن ماله قبل الفتح غنيمة وقد أجبنا بما تقدم فإن قلت يستبعد كونه إذا لم يسلم يبقى ذلك المال بيده وإذا أسلم ينتزع منه قلت لا بعد؛ لأنه إذا أسلم يصير له استحقاق في بيت المال (أقول) ويمكن جواب آخر بأن يكون المراد أن هذا المال الذي اكتسبه قبل الفتح لم يظهر حين فتح البلاد حتى يقسم بين الغانمين وما ظهر إلا بعد تفرق الجيش فصار لا موضع له إلا بيت المال هذا ما ظهر وعليك بالتأمل في المقام والله أعلم. (قوله فلهم أرضهم إن أسلموا) وأولى

Mas'alah: What is the ruling on the obligations of non-Muslims when the covenant is fulfilled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1195)

الباجي: وقول مالك يدل على أن ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه [5]، وهذا مفهوم من قوله هنا (للظلم) ؛ أي: إنما سقط ذلك عنهم لأجل الظلم، فإن لم يكن ظلم فلا يسقط عنهم شيء.

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Legal Effects

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who lends wine or pigs to another Christian and then the lender converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1751)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who lends wine or pigs to another Christian and then the lender converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1751)

قال محمد بن رشد: قوله في النصراني الذي يسلفه النصراني الخمر والخنازير، فيسلم إن عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر صحيح على قياس قوله

Mas'alah: What was Umar's policy on Jews and Christians converting children in Arab lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

أخبره أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا ينصر ولده ولا يهوده في بلاد العرب

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam and has outstanding riba or wine debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5304)

فصل [5 – في النصراني يسلم وله أسلاف من ربا] قال مالك: ولا أعرض لأهل الذمة في تعاملهم بالربا. قال: وإذا أسلم ذمي إلى ذمي درهما في درهمين أو في خمر ثم أسلما جميعا فسخ ذلك فيما بينهما. قال مالك: وإن أسلم الذي له الحق، فأما في الربا فيأخذ رأس ماله. م يريد لقوله تعالى: {وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم} .

قال: وأما في الخمر فلا أدرى ما حقيقته؛ لأني إن أمرت الذمي أن يرد رأس ماله وعليه خمر ظلمته، وإن أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له. قال في المستخرجة: ولكن أرى أن يؤخذ الخمر من النصراني وتكسر على المسلم، وتؤخذ الخنازير إن كان أسلم إليه في خنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يصل أحد إلى أكلها، وإن رضي النصراني أن ترد عليه دنانيره فذلك حلال لا بأس به. ومن المدونة: وأما إن أسلم المطلوب، فأما في الخمر فيرد رأس المال، وأما في الربا فلا أدري ما حقيقته؛ لأني إن أمرته أن يرد رأس المال خفت أن أظلم الذمي. قال في المستخرجة: حتى يغرم الدينارين للنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of dhimmis when they embrace Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

[الباب الخامس في حكم أموال أهل الذمة إذا أسلموا] 1

Mas'alah: What is the ruling on riba and wine transactions between dhimmis when one or both convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1419)

2764 - [قال مالك - رحمه الله:] ولا أعرض لأهل الذمة في تعاملهم بالربا، وإذا أسلم ذمي إلى ذمي درهما في درهمين أو في خمر، ثم أسلما جميعا فسخ ذلك فيما بينهما. قال مالك: وإن أسلم الذي له الحق فأما في الربا فيأخذ رأس ماله، وأما في الخمر فلا أدري [[ما حقيقته] ، لأني إن أمرت الذمي أن يرد رأس المال ظلمته، وإن أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل] ، وأما إن أسلم المطلوب فأما في الخمر فيرد رأس المال، وأما في الربا فلا أدري [ما حقيقته، لأني إن أمرته برد رأس المال] خفت أن أظلم الذمي.

Mas'alah: What are the rulings on gifts, charity, and bequests from non-Muslims who become Muslims by force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

ويلزم على قياس هذا أن لا يمنعوا من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم عليهم بذلك للمسلمين وهو ظاهر المدونة، وأن لا يمنعوا من الوصايا بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of non-Muslims who become Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

وقال ابن حبيب: إذا أسلموا كان لهم أموالهم ولم تنتزع منهم وهو الآتي على سماع عيسى أنهم أحرار.

Mas'alah: What happens to the land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1354)

﴿باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها. أرأيت من أسلم منهم. أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: «ذلك يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فيئا للمسلمين. وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم. حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه»

Mas'alah: What is the ruling on kindness and affection towards dhimmis?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=744)

من حيث إن برهم والإحسان إليهم مأمور به لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم الآية وقال {صلى الله عليه وسلم} استوصوا بأهل الذمة خيرا وقال في حديث آخر استوصوا بالقبط خيرا وودهم وتوليهم منهي عنه قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد

كفروا بما جاءكم من الحق الآية وقال عز من قائل إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية حتى احتيج للجمع بين هذه النصوص بما هو من الفرق بين قاعدتي برهم والتودد لهم من أن عقد الذمة لما كان عقدا عظيما فيوجب علينا حقوقا لهم منها ما حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ونجعلهم في جوارنا وفي حق ربنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وذمة دين الإسلام ا ه والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله {صلى الله عليه وسلم} فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله {صلى الله عليه وسلم} وذمة دين الإسلام تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدل ظاهره على مودات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم وسد

خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالا منا لأمر ربنا عز وجل

وأمر نبينا {صلى الله عليه وسلم} مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا {صلى الله عليه وسلم} وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لا لأن نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك كما هو محمل الآية الأولى والحديثين أما برنا لهم بما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين كإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها وكإخلائنا لهم أوسع الطرق إذا تلاقينا معهم ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها ونحو ذلك مما جرت العادة أن يفعله المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف وكتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة وإن كانوا في غاية الأناة والرفق لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو

المنزلة من المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارهم بها وكأن يكون المسلم خادما عندهم أو أجيرا يؤمر عليه وينهى أو يكون أحد منهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور فإن ذلك أيضا إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم فهذا كله حرام وهو محمل النهي في الآية الثانية والثالثة وغيرهما فلذا لما أتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله الخليفة بمصر ووجد عنده وزيرا راهبا قد سلم إليه قياده وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين وكان الشيخ ممن يسمع الخليفة قوله في مثل هذا دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب جالس بإزائه وأنشده يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات

وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إيذائه لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} الذي هو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السماوات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في أهل الذمة أهينوهم ولا تظلموهم وكتب إليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلا نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام قال صاحب الكشاف يعني هب أنه قد مات فما كنت صانعا فأصنعه الساعة واستغن عنه واصرف ا ه قيل يفيد أن قول عمر رضي الله عنه مات

خبر استعمل في إنشاء فيكون من المجاز المركب وقال الشهاب الخفاجي يفيد إن في قوله رضي الله عنه مات استعارة في الفعل غير ما عرف فيها بتشبيه الحدث المفروض في الماضي بالحدث المحقق فيه فاتحدا حدثا وزمانا ونسبة واختلفا تحققا وتقديرا فاستعير الحدث المحقق للحدث المفروض واشتق منه مات بمعنى فرض موته أو فسرى التشبيه لما في ضمني الفعلين واستعير الفعل الدال على الحدث المحقق للمفروض وفائدة ذلك أن يترتب على أحدهما ما يرتب على الآخر فيعزل الكاتب المفروض موته ويستغني عنه كما يفعل فيمن تحقق موته وهذا من قضايا عمر العجيبة كما في بيانه الصبان والأنبابي عليها قال الأنبابي وهذا صريح في أن استعمال الألفاظ في معانيها الفرضية مجازي وهو إنما يظهر على القول بأن مدلولات الألفاظ الأمور الخارجية إما على القول بأن مدلولها الأمور الذهنية فلا يظهر إلا إن قلنا إن مراده أن استعمال مات في الموت الفرضي مجاز بالاستعارة من جهة أنه لم يستعمل فيه من حيث إنه موضوع

له بل من حيث ملاحظة علاقة بينه وبين الموت المحقق ليرتب على الأول ما يرتب على الثاني فلا ينافي أنه لو استعمل في الموت الفرضي من حيث إنه موضوع له لتحقق الماهية الذهنية فيه فيكون استعمالا حقيقيا نظير ما قاله حفيد السعد في استعمال المشترك اللفظي في أحد معانيه وإن كان ما هنا من قبيل المشترك المعنوي لوضعه للحقيقة الذهنية المتحققة في الأفراد الحاصلة بالفعل في الخارج وفي الأفراد الفرضية ا ه بتصرف قلت وعلى القول بأن مدلول الألفاظ الأمور الذهنية لا يظهر كونه في الموت الفرضي مجازا بالاستعارة نظير ما لحفيد السعد في المشترك اللفظي إلا على القول بأن المشترك المعنوي في أفراده حقيقة مطلقا أما على ما قال ابن الهمام إنه مذهب الأصوليين الذي لا يعرفون خلافه من أن المشترك المعنوي في أفراده من حيث خصوصها

مجاز ومن حيث كونها أفراد حقيقة فلا يظهر إلا أن كونه في الموت الفرضي مجاز مرسل علاقته الإطلاق فتأمل بإنصاف هذا وبالجملة فبر الكفار والإحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها وقد اتضح لك الفرق بينهما بالبيان والمثل والله أعلم

Mas'alah: What obligations do disbelievers have upon embracing Islam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=968)

القاعدة السادسة عشرة: في تقرير ما يلزم الكفار إذا أسلم وما لا يلزمه [199]

Mas'alah: What rights of people and Allah are waived when a disbeliever converts to Islam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=968)

إعلم أن أحوال الكفار مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن المبيعات، وأجر الاجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص، ولا الغصب والنهب إن كان حربيا، وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة، وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها. وأما حق الله تعالى فلا يلزمه وإن كان ذميا، لقوله عليه السلام: "الإسلام يجب ما قبله" . [200] وضابط الفرق أن حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة الكفر واطمأنت نفسه بدفعه لستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه به، وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها متعمدا أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن (199) هي موضوع الفرق السبعين والمائة بين القاعدتين المذكورتين، ج 3. ص. 184. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء فيه عند الكلام على تعليقه في اخر الفرق التاسع والستين والمائة، فقال: "ما قاله في الفرق بعده صحيح" ، وبذلك يكون قد سلم ما جاء في هذا الفرق ولم يعقب عليه بشيء. (200) أورده الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه دلائل النبوة، في باب ذكر إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه، لما دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – في المدينة وأعلن إسلامه وشهادته، قال (خاطبا للنبي عليه الصلاة والسلام) : قد رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك، معاندا عن الحق، فادع الله يغفر لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الاسلام يجب ما كان قبله" (أي يقطع ما كان قبله من الكفر والعصيان) ، قلت: يا رسول الله، علي ذلك، قال "اللهم اغفر لخالد بن الوليد كل ما أوضع فيه من صد عن

سبيلك" . وأخرجه كذلك العلامة علاء الدين الدمشقي بن حسام الدنى الهندي في كتابه الشهير: كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال. جـ 1. ص. 343. ط.

في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق. وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا، رضي بها أم لا. والفرق بين الحقين من وجهين: أحدهما أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات ونحوها حق الله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر، أما حق الآدميين فجهة للآدميين، والإسلام ليس حقا لهم، فناسب أن لا يسقط حقهم تحصيل حق غيرهم. وثانيهما أن حق الله سقط لكرمه، ولا يسقط للعبد إلا ما تقدم الرضى به.

Sub-topic – Obligations of Muslims Toward Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on providing for needy dhimmis from the Muslim treasury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7961)

قال محمد بن رشد: هذا كله بين لا إشكال فيه، فيه الإقرار لعمر بن عبد العزيز بالفضل، وتواضعه هو في تناوله أخذ طعامه هو بيده، وعدله بين نسائه فيما يلزمه فيه العدل بينهن من المبيت في بيت كل واحدة منهن في ليلتها وإن كان واجدا عليها. وقد مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ما يلزمه في العدل بينهن مما لا يلزم، وفي رسم الأقضية الثاني، ورسم الطلاق من سماع أشهب فيه. فلا معنى لذكره هنا، وفيه اهتباله بالوصية لأهل الذمة بأن يسلف من احتاج منهم من بيت مال المسلمين، معناه: إذا كان شيء يرجوه. وأما من افتقر منهم واحتاج ولم يكن له شيء يرجوه، فالواجب أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between kindness to dhimmis and showing affection to them?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=472)

الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم) اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي

وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} [الممتحنة: 1] الآية فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] الآية وقال في حق الفريق الآخر {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية. وقال – صلى الله عليه وسلم – «استوصوا بأهل الذمة خيرا» وقال في حديث آخر «استوصوا بالقبط خيرا» فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] العيني – رحمه الله تعالى – وكيف وله أصل في الجملة عن علمائنا رحمهم الله تعالى والعادة محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنه دليل يبتنى عليه الحكم كما نص عليه العلامة البيري وأصلها قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح» رواه أحمد في كتاب السنة وهو موقوف حسن أفاده العلامة السيد الحموي وقد أجاب مفتي مكة العلامة السيد

عبد الله ابن المرحوم السيد محمد ميرغني لما سأله قاضيها يومئذ بما صورته ما قولكم في خلوات المدارس التي بناها واقفها لطلبة العلم ثم استولى عليها وسكنها غير المشروطة لهم ويفرغون سكناها بعوض دراهم بينهم فهل هذا الفراغ صحيح ويستحق سكناها غير طلبة العلم أم تنزع من أيديهم وتعطى لمن شرط لهم أم كيف الحكم بما نصه نعم هو صحيح على ما عليه العمل من جواز فراغ ما ذكر مما الفراغ جاز فيه وقد جرت به العادة المستمرة حيث كان الاستيلاء بالطريق المعتبر ممن يملك التصرف فلا ينزع من يد من هو في يده بل ولا يتكلف بإثبات ما بيده كما نصوا عليه فليراجع مظانه والله أعلم. فقد أفاد سلمه الله ما جرت به العادة واستمر عليه العرف أخذا من كلامهم وأخذ الشيخ أبو بكر يسوق في رسالته بساط الكرم نصوص علماء مذهبه ومذهب الشافعية في ذلك فانظرها إن شئت وفي شرح العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي كشاف القناع على متن الإقناع في مذهب ابن حنبل – رضي الله تعالى عنه – ما نصه فإن كان الوقف من بيت المال كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه. اهـ فتحصل أن أوقاف السلاطين عندنا أوقاف حقيقة لا أرصاد فمنفعتها ليست مملوكة لمن وقفت عليه فلا يجوز له بيعها ويراعى فيها شرط الواقف بخلاف الأرصاد المعبر عنه بالخلو وعند الأئمة الثلاثة أرصاد لا أوقاف حقيقة فمنفعتها مملوكة لمن وقفت عليه يجوز له بيعها ولا يراعى فيها شرط

Mas'alah: What are the obligations of Muslims toward dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=485)

تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين أحدهما ما يدل ظاهره على مودات القلوب وثانيهما ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر وذلك كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق. إلا أنه ينبغي أن يكون لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم بل امتثالا منا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا – صلى الله عليه وسلم – مع كوننا نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا – صلى الله عليه وسلم – وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ليمنعنا ذلك الاستحضار من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة لا لأن نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك كما هو محمل الآية الأولى والحديثين. أما برنا لهم بما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين كإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها وكإخلائنا لهم أوسع الطرق إذا تلاقينا معهم ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها ونحو ذلك مما جرت العادة

أن

Mas'alah: What is the ruling on the three-day hospitality for Muslim travelers owed by dhimmis?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1730)

المسألة العاشرة [2]: قوله: "وضيافة ثلاثة أيام" يريد ضيافة المارين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الذمة، وأقصى أمد الضيافة ثلاثة أيام؛ لأنها فرق بين السفر والمقام، والذي يلزمهم من الضيافة في مدتها، ما يسهل عليهم وجرت العادة به [3] دون تكلف، ولا يلزمهم التكلف والخروج عن عادتهم في أقواتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day hospitality owed by dhimmis to Muslim travelers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

(فصل) : وقوله وضيافة ثلاثة أيام يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام؛ لأنها فرق بين السفر والإقامة؛ ولذلك من عزم على مقام يوم زائد عليها أمر بإتمام الصلاة؛ لأن الغالب أن المسافر لا يتلوم لطالب رفقة أو تعذر حاجة أكثر من ثلاثة أيام فإن أراد مقام أكثر من ذلك فهو مقيم لا يلزم أهل الذمة ذلك، والذي يلزمهم من ضيافة المسلمين في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به.

Mas'alah: What did Umar say about the hospitality owed by dhimmis to Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=537)

وقد روى أسلم أن أهل الشام اشتكوا إلى عمر بن الخطاب حين قدم عليهم الجابية أنه إذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الغنم والدجاج فقال عمر بن الخطاب أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عليه

Mas'alah: What are the obligations of hospitality and provisions for Muslims under the dhimmi contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=327)

الثاني: الضيافة وأرزاق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on hospitality obligations of dhimmis toward Muslim travelers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3563)

وإضافة المجتاز ثلاثا؛ يعني أن الإمام قال: أرى أن توضع عنهم الضيافة التي قدرها السيد الفاروق عليهم، قدر عليهم أن يضيفوا من مر بهم في مصر من المسلمين ثلاثة أيام، وحذف التاء لأنه إذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه، لكن الأولى إثبات التاء. للظلم، علة للسقوط في المسألتين؛ يعني أن سقوط الأرزاق وإضافة المار إنما هو لأجل ما أحدث عليهم من الجور. قاله الإمام. وفهم من قوله: "للظلم" : أنه إن لم يكن ظلم فلا يسقط عنهم شيء. اللخمي: ولا أرى أن يوضع عنهم اليوم بالمغرب لأنه لا

جور عليهم. ابن عرفة: قلت: قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه، ولا تثبت الجزية لمدعيها إلا ببينة أو دليل لسماع سحنون ابن القاسم: إن أخذ يهود مقبلين من أرض الشرك وقالوا: نحن من جزية ملك الأندلس، إن ثبت قولهم وإلا فهم فيء، فإن ثبت وادعوا على آخذهم أخذ مال لم يحلفوا إن كانوا صالحين مأمونين. ابن رشد: إنما كانوا

فيئا إن عجزوا عن البينة لدعواهم ما لا يشبه لإقبالهم من أرض الشرك، ولو ادعوا ما يشبه لم يستحلفوا، وسقط اليمين عن المأمونين لأنها دعوى عداء. نقله الإمام الحطاب.

Sub-topic – Employment and Social Interaction with Dhimmis

Mas'alah: What are the prohibited forms of subordination of Muslims to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=486)

يفعله المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف وكتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة وإن كانوا في غاية الأناة والرفق لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة من المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارهم بها وكأن يكون المسلم خادما عندهم أو أجيرا يؤمر عليه وينهى أو يكون أحد منهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور فإن ذلك أيضا إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم فهذا كله حرام وهو محمل النهي في الآية الثانية والثالثة وغيرهما. فلذا لما أتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي – رحمه الله – الخليفة بمصر ووجد عنده وزيرا راهبا قد سلم إليه قياده وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين وكان الشيخ ممن يسمع الخليفة قوله في مثل هذا دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب جالس بإزائه وأنشده: يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إيذائه لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي هو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السماوات

والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار ويروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول في أهل الذمة أهينوهم ولا تظلموهم وكتب إليه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رجلا نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام قال صاحب الكشاف يعني هب أنه قد مات فما كنت صانعا فأصنعه الساعة واستغن عنه واصرف اهـ. قيل يفيد أن قول عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the evidence for addressing a dhimmi by his kunyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

قال غيره: وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان: "انزل أبا وهب" .

Mas'alah: What is the ruling on using kunyah for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1023)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – اجلس أبا وهب فكناه وهي كنية صفوان بن أمية قال عيسى بن دينار من رواية ابن مزين عنه لا بأس أن يكنى اليهودي والنصراني كما فعل رسول – صلى الله عليه وسلم – بصفوان بن أمية وكان مشركا قال ابن مزين. وقال غيره لا يكنى اليهودي ولا النصراني الذمي لأن الله عز وجل ألزمهم الذلة والصغار

وفي تكنيته إكرامه وتعظيمه وإنما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو العرب خاصة بكناها مع الإشراك استئلافا لها بذلك ولمن كان وراءها من عشائرها كما جاء عنه أنه من على غير واحد من أسرى العرب المشركين أطلقهم امتنانا واستئلافا بغير فداء فكان الغير إنما قصر ذلك على مشركي العرب دون غيرهم وهذا الذي قاله يحتاج إلى تأمل وتقسيم وذلك أن الكنى قد يدعى بها على غير سبيل الإكرام إما لشهرتها وأنها تغلب على الاسم ويشتهر بها صاحبها دون الاسم فهذا لا اختلاف في جوازه وقد قال الله تعالى {تبت يدا أبي لهب وتب} [المسد: 1] فكناه لاشتهاره بكنيته فلم يرد إكرامه بهذا ولا استئلافه ففي السورة من ذمه والإخبار بأنه سيصلى النار ما يمنع من ذلك وقد غلبت الكنى على قوم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كأبي بكر وأبي عبيدة وأبي هريرة وغيرهم وغلبت الأسماء على جماعة منهم كعمر وعثمان وعلي بالانتساب إلى أسمائهم ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين أنا ابن عبد المطلب ولم يقل أنا ابن أبي الحارث ولا خلاف أنه لم يرد أن يضع من جده ولا قصد إلى تصغير حاله ولذلك قال لحسان لما استأذنه في هجاء قريش كيف بنسبي فيهم فقال لأسلنك منهم كما تسل الشعرة فقد يدعى بالكنى على معنى الشهرة وغلبتها وقد يكون من الناس من لا اسم له واسمه كنيته كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر بن عياش وغيرهما وأما الكنية على سبيل الإكرام فهل يجوز أن يدعى بها من ليس بمسلم أو لا هي التي يصح فيها الخلاف المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on employing non-Muslims in Muslim administrative affairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وقال عمر بن عبد العزيز: كان المسلمون إذا فتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج حتى استعانوا بالعجم، ثم ان المسلمين ع رفوا من ذلك ما يحتاجون [3/ 374]

Mas'alah: What are the rulings on employing Christians and teaching them Arabic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3732)

في النصراني هل يستكتب أو يستعمل؟ وهل يتركون في الأسواق؟ وهل يعلمون كتاب العرب؟ أو يتعلم المسلم كتاب العجم؟

Mas'alah: What is the ruling on employing non-Muslims in Muslim administrative affairs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

وقال عمر بن عبد العزيز: كان المسلمون إذا افتتحوا البلاد لم يكن لهم علم بأمر الخراج، حتى استعانوا بالعجم، ثم إن المسلمين عرفوا من ذلك ما يحتاجون إليه وكثروا، فلا ينبغي أن يستعملوا في شيء من أمور المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who personally mints coins or weaves cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=822)

وأما الوجه الثاني: إذا قدموا بالنقد ليضربوا منها دنانير أو دراهم، أو بالغزل لينسجوه،

فإن باشروا ذلك بأيديهم: فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a slave from a dhimmi who would separate mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2210)

وأما أهل الذمة الذين ضربت عليهم الجزية فإنا لا نستبيح أموالهم ما داموا لم ينقضوا العهد، ويؤدون الجزية. فلو أن أحدا منهم عنده أمة وولدها فأراد أن يفرق بينهما في البيع، فإنه ينهى المسلم عن الشراء منه، لكون التفرقة في ديننا لا تجوز. لكن لو كان الجميع نصارى، سيدهما البائع، والمشتري منه، والأم وولدها، فإنه إن كانت التفرقة عندهم لا تجوز، كان من حقنا، إذا طلبت الأم المنع من التفرقة، أن نمنعهم من ذلك؛ لأنه من التظالم، ونحن مأمورون بأن نكف ظلم بعضهم عن بعض. لكن لو كافي ذلك في دينهم سائغا لكان للنظر في هذا مجال. وبعض أشياخي يطلق القول بمنعهم من ذلك غير ملتفت للتفصيل الذي فصلناه.

Sub-topic – Treatment of Dhimmis in the Arabian Peninsula and Haram

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the treaty terms for dhimmis regarding trade and entry to Hijaz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1311)

قال الشافعي لا أحب أن يدع الوالي أحدا من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاها من الحجاز وقلنا تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز منتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه منتابة لا تقيم ببلد منه أكثر من ثلاث فإن لم ترض منعها منه وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها لشيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه فكان أحب إلي

وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالي ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم وإن اتجروا في بلد غير الحجاز شيئا ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis traveling to the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

وروي الباجي: لا يمنعون منها مسافرين لدخولهم إياها أيام عمر بجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة، وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون، وينظرون في حوائجهم.

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims passing through the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=751)

(ولهم الاجتياز) بجزيرة العرب غير مقيمين وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام لمصالحهم إن دخلوا لمصلحة كجلب طعام

Mas'alah: Where may disbelievers reside under jizyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

(بسكنى غير مكة والمدينة واليمن)

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

ابن عرفة: لا يقر كافر ولو بجزية في جزيرة العرب لإجلاء

Mas'alah: Are slaves expelled from the Arabian Peninsula like free persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1579)

قال عيسى: ويخرج العبيد كما يخرج الأحرار. وقال ابن مزين: لا يخرج العبيد

Mas'alah: May non-Muslims pass through the Arabian Peninsula as travelers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1579)

(ولهم الاجتياز) الباجي: لا يمنعون منها مسافرين لدخولهم إياها بجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون ويسرون في حوائجهم

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Arabian Peninsula?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=891)

(لا يبقين دينان بجزيرة العرب) تبرك بالحديث فإن مات كافر بها دفن خارجها، فإن دفن بها لم ينبش

Mas'alah: Which areas of the Arabian Peninsula are prohibited for non-Muslims to reside in?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=891)

(وهي الحجاز) مكة، والمدينة، وغيرهما (واليمن فلا يحيا بها ذمي) ولا بوكيل وتعرض (الأصل) لهذا في إحياء الموات

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims passing through or staying temporarily in the Hijaz?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=891)

(ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة، وللإمام بالمصلحة أن ينزلهم غيرها) لا إن خيفوا على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1033)

واليمن، فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» .

Mas'alah: What are the permissions for non–Muslims to pass through the Hijaz?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1033)

(ولهم الاجتياز) فيها في سفرهم لتجارة ونحوها، (وإقامة الأيام) كالثلاثة (لمصالحهم) إن دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه

Mas'alah: What is the fourth pillar concerning places where dhimmis may reside?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=326)

الركن الرابع: في البقاع.

Mas'alah: In which lands may dhimmis reside and where are they prohibited?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=326)

ويقرون في جميع البلاد، إلا في جزيرة العرب، وهي: مكة والمدينة، واليمن في رواية عيسى بن دينار. وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من ساحل البحر إلى

أطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق، ما بين سرب إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون.

Mas'alah: Where may dhimmis reside and what is the ruling on the Arabian Peninsula?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3558)

القلزوم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب، ومعنى كلام المص أن عقد الجزية أي الأمر الذي يلزم الكفار الجزية هو أن يأذن لهم الإمام في سكنى موضع أي موضع تنالهم فيه أحكام الإسلام بحيث لا يمكنهم نقض عهد، لقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ؛ أي أذلاء منقادين ما عدا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما في حكمهما من أرض الحجاز واليمن للحديث المتقدم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب (1)) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (2)) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبقين دينان بجزيرة العرب) أي لأنها أرض الإسلام، فكره بقاءهم بها لغوائلهم ومكرهم واطلاعهم على أحوال المسلمين، ولا يقال: كلامه يقتضي غير مكة والمدينة واليمن من بقية أرض الحجاز، وليس كذلك؛ لأن قوله: "واليمن" ، يفهم منه منع سكناهم بأرض الحجاز، وكما لا يسكنون جزيرة العرب لا يدفنون بها، وحكم العبيد حكم الأحرار، وهو قول عيسى بن دينار خلافا لابن مزين، وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري أي وهو آخر العراق وأول الشام إلى أقصى اليمن طولا، وفي العرض ما بين رمل يبرين أي وهو آخر حد اليمن إلى منقطع السماوة أي وهو آخر الشام من جهة اليمن وهو آخر بلاد سبإ، وكان يخرج من

سبيا لهذه بلا زاد وهي مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى. وبما قررت علم أن قوله: "سكنى" ، منصوب بنزع الخافض متعلق بقوله: أذن، وقد علمت أنهم يمنعون من السكنى بجزيرة العرب، وحينئذت فيؤمرون بالانتقال منها إن سكنوها، فإن أبوا قوتلوا. ولهم الاجتياز؛ يعني أن أهل الذمة عنويين أو صلحيين إن منعوا من السكنى في جزيرة العرب لا يمنعون من الاجتياز أي المرور بها، وظاهره ولو لغير حاجة ككون طريقه من غيرها أقرب، وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر بجلبهم الطعام إلى المدينة من الشام، وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه وينظرون في حوائجهم. وقد علمت أنهم يمنع أحرارهم من (1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 1767. (2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3053.

Mas'alah: Where may dhimmis reside in the Arabian Peninsula?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (بسكنى غير مكة والمدينة واليمن) ش: وهذه جزيرة العرب قال في الذخيرة والجزيرة مأخوذة من الجزر وهو القطع ومنه الجزار لقطعه أعضاء الحيوان، والجزيرة لانقطاع المياه عن وسطها إلى أجنابها وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب انتهى. وقال ابن عرفة: وإنما قيل لها: جزيرة لانقطاع ما كان فائضا عليها من ماء البحر انتهى. وقال القرطبي في سورة براءة: وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخالفيها فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي: إلا أنه استثنى من ذلك اليمن

فيضرب لهم فيها ثلاثة أيام كما ضرب لهم عمر حين أجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل انتهى. وقال القرطبي المحدث في شرح حديث تمامة في كتاب الجهاد من مسلم: ومنع مالك – رحمه الله – دخول الكفار جميع المساجد والحرم وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والمزني انتهى. ولعله يريد بقوله يمنعون دخول الحرم أي الإقامة، ومفهوم كلام المصنف أن لهم سكنى غير ذلك وهو صحيح لكنه يشترط أن يسكن حيث يناله حكمنا ولا يسكن حيث يخشى منه أن ينكث ويؤمر بالانتقال فإن أبوا قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims passing through the Arabian Peninsula?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

ص (ولهم الاجتياز) ش: قال ابن عرفة: وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم انتهى. وتقدم نحوه في كلام القرطبي.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing in Mecca and Medina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1157)

باب: نزول أهل الذمة مكة، والمدينة، وما يكره من ذلك

Mas'alah: What are the rules for non-Muslims passing through Mecca, Medina, and Yemen?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1357)

(ولهم) عنويون أو صلحيون (الاجتياز) أي المرور بمكة أو المدينة أو اليمن وظاهره ولو لغير حاجة يكون طريقه من غيرها أقرب وكذا لهم إقامة ثلاثة أيام إن احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر لجلبهم الطعام إلى المدينة من الشام وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه وينظرون في حوائجهم ومنع سكنى أحرارهم بالجزيرة ظاهر من المصنف وكذا عبيدهم على أحد قولين

Mas'alah: What is the ruling on removing a non-Muslim from the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1358)

ولم يأمر – صلى الله عليه وسلم – بإخراجه للحل

Mas'alah: What are the boundaries of the Hijaz and can non-Muslims reside there?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=252)

487 – مسألة حد الحجاز: مكة والمدينة واليمامة. وأما جزيرة العرب: فأكثر من هذا. وحكي عن الأصمعي [1] أنه قال: حد جزيرة العرب: من عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة [2] وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. والكلام بعد هذا وهو: أن الكفار

لا يقيمون بجزيرة العرب، ولا يسكنونها، بل يدخلونها بالميرة [3] والتجارة وغير ذلك. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز أن يسكنوا الحرم. وما أحقه عنه. وبقولنا قال الشافعي، في أنهم لا يسكنون الحجاز، واختلف قوله فيما زاد على ذلك من جزيرة العرب، فقال: لا يجوز، وقال: يجوز. ولم يختلف قوله في أنهم لا يدخلون [4] الحرم أصلا، لا للتجارة والميرة ولا الحطب ولا غيره.

Sub–topic – Religious Practices and Festivals of Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on riding in ships with Christians during their festivals and giving them gifts?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=353)

ومن مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له. قال وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له. ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره. ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا إداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون

Sub-topic – Blood Money and Criminal Liability Involving Dhimmis

Mas'alah: Is qisas applicable for a dhimmi killed in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

وقال ابن ميسر: لا يؤخذ منهم بما قتل في صف ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of dhimmi women and their blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قال عنه عيسى: ولهن حكم الحرائر فى النظر إلى شعورهن وفى دياتهن.

Sub-topic – Inheritance and Estates of Dhimmis

Mas'alah: What is the chapter on the wealth of dhimmis after their death upon disbelief?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

[الباب الرابع في ذكر أموال أهل الذمة بعد موتهم على الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the wealth of dhimmis after their death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=903)

(الباب الرابع في ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر) قد تقدم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جملتهم فإن أرضهم لا تورث وتقدم من التخريج على قوله ذلك أن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك وأن الجزية إذا كانت على جماجمهم

[المنتقى] فإن الأرض . . . . . .

تورث عنهم وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن أهل الصلح يورثون على حسب مواريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and will of a dhimmi who dies without an heir when jizyah is itemized?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1037)

على الأرض – أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضا ككل فدان كذا، أو فرقت على الأرض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت، فإن مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله. (وحينئذ) أي حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) إنما تنفذ (في الثلث) فقط، لأن لنا في مالهم حقا من حيث إن الباقي لنا، بخلاف ما لو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم.

Mas'alah: What are the rulings on the property of dhimmis under a peace treaty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1584)

وشهره ابن الحاجب واقتصر عليه هنا مع قوله: لم أر من شهره وسواء كان ذلك بأيديهم قبل الفتح أو اكتسبوه بعد، وقيل: لا يملكون شيئا، ابن نافع يملكون ما اكتسبوه بعد فقد وفي الصلح: إن أجملت جزيتهم بأن وقعت على البلد وما حوت من أرض ورقاب بغير تفصيل بما يخص كل شخص فلهم أرضهم، ابن القاسم يبيعونها ويقتسمونها ولهم الوصية بما لهم ولو كله وورثوها، فإن لم يكن لهم وارث فلأهل مؤدتهم وملتهم إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت من مات، وإن فرقت جزيتهم على الرقاب فقط كعلى كل رأس كذا فهي، أي: الأرض لهم يبيعونها ويرثونها، وتكون لهم إن أسلموا أو كذا ما لهم إلا أن يموت منهم أحد بلا وارث فللمسلمين ما تركه من أرض ومال لا لأهل موداه ووصيتهم نافذة في الثلث فقط، وإن فرقت جزيتهم عليها

على الأرض كعلى كل زيتونة مثلا كذا أو عليهما، أي: على الرقاب والأرض فلهم بيعها، أي: الأرض ويكون خراجها على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What are the rules for the property of dhimmis who make peace (sulh)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1232)

وفي الصلح إن أجملت، فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها، وإن فرقت على الرقاب [منح الجليل] فقط أن ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى ويحيى وابن حبيب وظاهر المدونة. وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه، واعترضه ابن رشد بأنه غير جار على قياس قائلا لأن إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم وإلا لم يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم، ولكن نقل الباجي قول ابن المواز وأقره وجعله ابن يونس تفسيرا للمدونة. وفي سماع سحنون أنهم عبيد مأذون لهم في التجر فالأقوال ثلاثة أفاده البناني. ولا يخالف ما هنا وقف الأرض بمجرد فتحها لأنها تركت له يستعين بها على الجزية ويدفع خراجها للإمام، فإن مات خرجت لبيت المال ولم يتعلق بها حق لوارثه فمراده الأرض التي وقفت بفتحها، وأما ما اشتراها بوجه شرعي فكماله فإن لم يكن للعنوي وارث في دينه فماله للمسلمين وقول المصنف الآتي في الفرائض ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته ففي غير العنوي ذكره أحمد جمعا بين الموضعين. (و) الحكم (في) أرض ومال أهل (الصلح إن أجملت) بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير الجزية على البلد بما

حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الأرض (فلهم) أي الكفار الصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاءوا أو لا يزاد في الجزية بزيادتهم ولا ينقص منها بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم منها إلا بأداء جميعها لأنهم حملاء. (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لأنه لأهل دينه حيث لا وارث له (و) إن مات أحدهم (ورثوها) أي ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له، وكذا ماله فلا شيء منهما للمسلمين (وإن فرقت) بضم الفاء وكسر الراء مثقلة الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها، وكذا إن فرقت على الأرض

Mas'alah: What happens to the estate of a deceased dhimmi who has no heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3831)

(ومال الكتابي) وغيره (الحر) بغير عتق مسلم (المؤدي للجزية) الصلحية المجملة على الأرض والرقاب الميت عندنا بلا وارث (لأهل دينه من كورته) بضم الكاف أي جماعته المؤدي معهم الجزية أو قريته المؤدى بها معهم أو أقل إقليمه كمصر والشام احتمالات واحترز بالكتابي عن الحربي فللمسلمين وبالحر عن العبد ولو معه وارث فلسيده مسلم أو كافر ملكا لا إرثا ولو كان مسلما فإن أعتقه مسلم فلبيت المال إن لم يكن له قرابة على دينه وبالمؤدي للجزية عن المستأمن فماله لوارثه إن كان معه أو دخل على التجهيز ولم تطل إقامته فيرسل مع ديته لوارثه كما قدم في الجهاد فإن لم يكن له وارث فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لأهل بلاده قاله الشيخ أحمد بابا فإن لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجهيز وطالت إقامته ففيء واحترزت بقولي الصلحية عن المعنوية فللمسلين على ــــــــ

Sub-topic – Judicial Matters and Dispute Resolution

Mas'alah: How should the statements of non-Arabs regarding amnesty be interpreted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1263)

قال وليس يؤخذ الأعاجم إلا بظاهر قولهم , ولا يحمل عليهم المعاني المنصرفة في اللغة , يريد ولكن بما يعرف أنهم قصدوا إليه. وقد كان يقول في قوله أنا فيهم أو أنا أحدهم أنه عاشر عشرة , وهذا بخلاف قوله أمنوا عشرة من إخوتي أنا فيهم , أو من ولدي أنا فيهم , لأنه لا يقال إن الرجل من إخوته ولا من ولده , ويجوز أن يقال إنه من أهل حصنه ومن أهل بيته.

Mas'alah: What was the ruling on concealing treasure in a treaty according to Amr ibn al-As?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

قال ابن وهب: وقال عمرو بن العص للقبط حين فتح مصر: من كتمني كنزا فظهرت عليه قتلته , فظهر على رجل كتمه فقتله , فأخرجوا كنوزا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on judging between Christians who seek Muslim judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

من العتبية/ وروى عيسى عن ابن القاسم: قال: لا يمنع حاكم المسلمين من شاء من النصارى من الوصايا في أموالهم، وإن أحاطت بأموالهم، ويتركوا على شرائعهم، وإن تحاكموا إلينا، ورضي الخصمان وأساقفتهم، حكم بينهم بحكم الإسلام، فلا يكون ذلك إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك الأساقفة، فلا يحكم بينهم، وإن رضي الأساقفة بحكمنا، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون.

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of debt accepted without evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=824)

فإن ادعى الذمي أن عليه دينا: فقال أشهب: لا يقبل قوله إلا ببينة، غير أنه فرق بين أن يكون الدين لمسلم، أو لنصراني.

BAB 4

باب نواقض عهد الذمة

The Chapter on Nullifiers of the Dhimmah Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Insulting the Prophet (Sabb al-Rasul)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

واحتج في باب آ [خر] كرره، بأن الذمي إذا سب النبي عليه السلام، أنه يقتل، فأقام هذ [ا] مقام الزنا، وهذه غيبة ساترة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet and breaches the covenant?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

والذي سب رسول الله عليه السلا [م] ناقض للعهد، خرج إلى إباحة دمه، ولم تقبل منهم الجزية على هذا، و [إنما] قبلت منهم، على أن يقيموا على على ألا يحرمون ما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet and then recants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

يوجع أدبا ولا يترك فإن رجع عن ذلك قبل منه

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

وقال الشافعي يؤخذ على من صولح من الكفار فذكر أشياء منها ومتى ذكر أحد منهم كتاب الله أو محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فقد أحل دمه (قال الطحاوي فهذا يدل على أنه إن لم يشترط ذلك عليه فلا يستحل ماله) واحتج الطحاوي لقول أصحابه بمالا حجة فيه

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1040)

وتعين قتله في السب) بما لم يقر عليه (إن لم يسلم) ، وحكى بعضهم الاتفاق عليه، وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام على المختار كما في منعه الجزية، ومقاتلة أهل الإسلام.)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi insulting a prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3574)

وسابعها أشار إليه بقوله: وسب نبي؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده إذا سب نبيا مجمعا على نبوءته عند الأمة، وإن أنكرها اليهود كنبوءة داوود وسليمان، لا إن سب من لم يجمع على نبوءته كالخضر. بما لم يكفر به؛ يعني أن الذمي إنما ينتقض عهده بسب النبي المجمع على نبوءته إنما هو حيث سبه بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بأن كفر به، كما في بناني رادا على عبد الباقي الكفر الذي لا يقر عليه، وأما إن سبه بما كفر به الكفر الذي يقر عليه فإنه لا ينتقض عهده بذلك كلم يرسل إلينا،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says the Prophet Muhammad is not a prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

قالوا: كليس بنبي، مثال لما ينقض به العهد؛ يعني أن الذميين إذا قالوا في النبي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ليس بنبي، فإنه ينتقض عهدهم، والضمير في قالوا لأهل المذهب، وذكره على وجه التبري لأن بعض هذه الأمور مما يكفر به، كقولهم: إنه تقول القرآن. قاله التتائي. وقال الشارح: وكأن الشيخ إنما قال: قالوا، متبرئا من ذلك لأنه أيضا مما كفروا به، وفيه نظر. انتهى. قال الشيخ إبراهيم: وقول التتاني واضح، وقول الشارح فيه نظرت لعل وجهه أنه وإن كان مما كفروا به لكن فيه استحقار وانتقاص، وقال الزرقاني: لم ينسبه إلى غيره لقصد التبري منه، بل لكونه كلاما قبيحا لا

ينبغي أن ينسبه إلى نفسه، وعلى هذا فالضمير للكفار. انتهى كلام الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says Jesus created Muhammad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

أو عيسى خلق محمدا؛ يعني أن الذمي إذا قال: عيسى خلق محمدا فإنه ينتقض بذلك عهده، قال القاضي: سئل أبو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا؟ قال: يقتل. قاله الشارح.

Mas'alah: What forms of insulting the Prophet by a dhimmi constitute a breach of covenant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=900)

(ص) وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب (ش) أي ومما يكون نقضا لعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن أو لم يرسل أو ليس بنبي أو اختلق القرآن من قبل نفسه أو عيسى خلق محمدا – عليه الصلاة والسلام – وما أشبه ذلك. وأما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل إلينا إنما أرسل إلى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس نقضا؛ لأن الله أقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم يقر عليه وبما كفر به ما أقررناه عليه وقوله كليس إلخ مثال [حاشية العدوي] ذله لا يعزر (قوله ولم يقل وكسرت إلخ) المعتمد أنها تكسر

كما يفيده محشي تت وغيره (قوله لها حس) أي في وقت الضرب (قوله: وكذلك تشييع جنائزهم) أي إكرام وتعظيم فإذن لا حاجة لقول الشارح؛ لأنه إكرام. (قوله وتطلع) الأولى الاطلاع كما يفيده حل الشارح وأجيب بأن التطلع التتبع وشأنه الاطلاع (قوله والتأمين) عطف مرادف (قوله والذب) أي الدفع (قوله واستمالة) السين والتاء زائدتان أي إمالة أي استناد لذي جراءة ولا شك أن ذلك من جملة الجاه (قوله يخشاه الحاكم) أي القاضي وخشية القضاة من أصحاب الجاه حاصل في عصورنا هذه (قوله ومنها إذا غصب حرة مسلمة) ولا بد من أربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها أي مسلم لا أب له وكذا إذا زنى بها طائعة فولدها على دينها وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محمول على المنسوب لأبيه (قوله الذي لا حارس) تفسير للانكشاف أي انكشافه كونه لا حارس له أي ويخاف عليه (قوله وعورة العدو) أي وعورة المسلم بالنسبة للعدو ما انكشف من حال المسلم الذي يتوصل منه أي من أجله إليه (قوله أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه وهما في المعنى واحد، وإن اختلفا لفظا لكنه مما كفروا به وقوله أو عيسى خلق محمدا قال البساطي لا ينبغي أن يدخل في التبري إذ لا شك في قصد التنقيص (قوله مسكين محمد) قال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك أرى أن يضرب عنقه وقوله في الجنة أي أمره آيل إلى الجنة وقوله أكلته الكلاب أي أكلت ساقه أي قصبة ساقه (قوله سبه لمن ثبتت نبوته عندنا) سواء ثبتت عندهم أو لا فإذا سب يهودي داود وسليمان نقض ولا ينفعه قوله ليس بنبي عندي احترز عما اختلف في نبوته كالخضر

Sub-topic – Open Display of Forbidden Acts (e.g., Pig, Wine)

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who openly displays a pig?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

ويؤدب من أظهر الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslim slaves from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

وفي إخراج عبيدهم كالأحرار نقلا اللخمي عن عيسى بن دينار وابن مزين.

Mas'alah: What is the ruling on ordering dhimmis to return if they refuse to give up wine and pigs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

قيل لهم: ارجعوا، وإلا فعلنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expelling Jews and Christians from the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=645)

باب ما جاء في اليهود 641- عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ((كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه! أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد! لا يبقين دينان بأرض العرب!)) . قال: قال مالك عن ابن شهاب: ((إن رسول الله صلى الله عليه! قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب!)) . قال: قال ابن شهاب: ((ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب! فأجلى يهود خيبر)) .

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine found with dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وأريقت الخمر) تقدم نص ابن حبيب: تكسر إن ظهرنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis publicly displaying their religious beliefs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

(و) إظهار (معتقده) في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر على المسلمين كتغيير اعتقادهم فينتقض عهدهم بإظهاره ومثل إظهار السكر ومعتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم كما في الشارح الكبير عن الجواهر خلاف إسقاطه هذا القيد في صغيره

Sub–topic – Apostasy and Conversion to Islam After Breach

Mas'alah: What actions nullify the covenant with dhimmis and what does not?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

الفصل الثاني فيما يوجب نقض العهد وما لا يوجب

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وإنما ينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi who nullified the covenant converts to Islam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد لا للحد

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract according to the Mudawwana?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=482)

(القسم الأول) ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتل والقتال بمفردهم أو مع الأعداء ونحو ذلك قال في المدونة فإن خرجوا نقضا للعهد والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال ابن القاسم إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية الظلم من الإمام أو غيره ردوا إلى ذمتهم. وقال الداودي إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم وروي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في

Mas'alah: What is the chapter on securing the land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2028)

(20 – باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2214)

[قال أبو إسحاق: لم يجعل خروجهم للحرابة ولا قتل الأنفس نقضا للعهد الذي بيننا وبينهم وهو يقول: إذا غصبوا مسلمة على نفسها فهو نقض للعهد، ويقتل فاعل ذلك، وفي هذا نظر؛ إلا أن يكونوا عوهدوا على هذا المعنى في حين عوهدوا، فإذا خرجوا ناقضين للعهد استرقوا لأنا إنما أقررناهم على عهد فمتى نقضوه رجعوا إلى ما كانوا عليه من استباحة القتل والسبي؛ لأنا لم نوجب على أنفسنا ترك قتلهم وسبيهم إلا

بشرائط متى تركوها بقوا على ما كانوا عليه من القتل والسبي ونقضهم إنما يكون بأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه من استباحة القتل والسبي؛ لأنا لم نوجب على أنفسنا ترك قتلهم وسبيهم إلا بشرائط متى تركوها بقوا على ما كانوا عليه من القتل والسبي ونقضهم إنما يكون بأن يرجعوا إلى ما كانوا من الحرب لنا والخروج علينا ويصير على هذا ما فعلوه على غير هذه الطريقة من غصبهم لأموالنا وقتلهم لما أقررناهم على أن يكونوا يحكم عليهم بحكم الإسلام لا على أن ذلك نقض للعهد الذي عاهدناهم عليه وهذا لعمري ظاهر إلا إكراههم للحرة فإن ذلك غشكالا] .

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimmah covenant according to al-Dawudi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2215)

قال الداودي: إذا كان ذلك عن ظلم ظلموا به فهو نقض؛ لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم.

Mas'alah: What is the chapter on nullifiers of the dhimmah covenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=433)

باب في نقض أهل الذمة ومن له عهد العهد

Mas'alah: What is the ruling on the property of ahl al-sulh if they convert to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2218)

المسألة الخامسة [1]: في حكم أموالهم إذا أسلموا

Mas'alah: What is the ruling on the combination of covenant and Islamic sanctity in the property of treaty-breakers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=699)

الحمد لله . يا سبدي وصل الله اليكم أسباب العافية ومد لكم في العمر وبارك لكم فيها خولكم من صحة الادراك وجودة النظر . أردت مراجعتكم لاشكال عرض لي فيما قيدتم , وهو انكم ذهبتم الي أجتماع حرمتي العهد والاسلام في أهل غليرة , يؤخذ فيه بمقتضي كل واحدة منهما ما امكن , ان بطلت حرمة الاسلام فيه بتغلب الكفار عليه امتنع ابتياعه منهم لحرمة العهد , وكما استحيل اجتماع كفر واسلام في رجل واحد , يستحيل اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد . مما بين ذلك ان حرمة مال المسلم يرفعها تغلب الكافر الحربي عليه , وحرمة مال المعاهد لا يرفعها تغلب غيره عليه . وحرمة مال المعاهد تنقضي بانقضاء عهده , وحرمة مال المسلم لا تنقضي بانقضاء [146/2] [147/2] اسلامه , لأنه لوحكم بزندقته فقتل كان ماله لورثته , وان حكم بردته وقف ماله علي القول المعروف , فان راجع الاسلام رجع اليه , وان قتل كان فيئا . وحرمة مال المسلم يسقطها الأستحقاق , وحرمة مال المعاهد لا يسقطها الاستحقاق , الي غير ذلك , واذا كان العقد الواحد لا يجمع شيئين مختلفي الحكم علي المشهور كالبيع والنكاح , فأولي أن لا يجمعهما المحل الواحد . ومما يزيده بيانا أن تحريم الاستمتاع بالزوجة يقع بالطلاق الرجعي وترفعة الرجعة , وبالطلقة البائنة ويرفعه النكاح من غير توقف علي شرط اخر , وبالثلاث ويرفعه النكاح بعد نكاح

الغير ودخوله , فهذه تحريمات ثلاث لا تجتمع ولا الثنتان منها في أمرأة واحدة لتضاد أحكامها . ومن ذلك . تحريم الجنبية أصلي يرفعه النكاح , وتحريم الزوجة طاريء علي حل النكاح وهما لا يجتمعان في الأجنبية , فلو حرمها الأجنبي ثم نكحها لم تحرم عليه الا أن يعاقه علي تزوجها علي المشهور . ولا يقال باجتماع التحريمين فيها ان علقه , لأن المعلق لم يسبق العقد وانما وقع عليها وهي زوجة لا قبل ذلك . ومن ذلك أن تحريم الميته مثلا أزم لها , وتحريم بيع الغرر عارض ,

ولا يقبلهما محل واحد , لأن محل هذا غير محل هذا , ومن ذلك أن المحل الواحد لا يقبل وجوبين أصليا وعارضا كصلاة الطهر لا تقبل النذر , فلو نذرها المكلف بها لم يزدها نذرة وجوبا ولا زاد في حكمها ولا نقص منه . ومن ذلك أن رمضان محل للصيام مخصوص , فل صامه لكفارة أو نذر في ذمته لم يصح لرمضا ن لأنه لم ينوه ولا لغيره لأن الزمان لا يقبل الغير , فهذا كله وما يشبهه مما يكثر اذا تتبع يدل علي أن المحل الواحد لا يقبل اجتماع حكميين مختلفين من كل وجه أو من بعض الوجوه . واذا سلم ذلك لم يدخل تحريم العهد علي تحريم الاسلام في مال أهل غليرة ولم يجامعه , واذا لم يدخل عليه كان مالا للمسلمين كانوا تحت عهد الكفار ونقضوه وعادوا حربا وغلبوهم عليه يجوز أن يشتري منهم وينهب [147/2] [148/2] بدارهم من غير خلاف أذكره , ولربه أخذه من مشتريه منهم بالثمن , ودونه ان وهبه ولم يثب عليه , وأن يشتري منهم بدارنا علي كراهة من ابن القاسم في تأويل اللخمي لا يحملها القياس , واستحباب من ابن المواز . وان جاء ربه لم يكن له سبيل الي أخذه من يد مشتريه بدار الاسلام وان بذل له الثمن الذي اشتراه في قول ابن القاسم الكاره له شراءه , خلافا ليحيي بن يحيي فانه أجاز لربه أخذه بالثمن . وقد اطلق الفقهاء جواز بيع ما جاء به المستأمن مما غلب المسلم عليه , وان كرهه من كرهه من قبيل الجائز , ولم يفرقوا

فيه هذه التفرقة التي فرق بها من فرق . وقد ذكر بعض أيمة المذهب عن يحيي بن يحيي أن قوما ذكروا له أنهم تورعوا عن شراء ما قدم به المستأمن من مال المسلمين الذي غلبهم عليه , فعابه وقال هذا غلو ولا يعارض ما تقدم باجتماع تحريم الرضاعة وبنوة الزوجة في الربيبة لأن حكمها متفق لا مختلف في حق من حرمت بهما عليه , ولا بالشقيقة اجتمع فيها تحريم أخوة الأم وأخوة الأب وأخوتهما معا لأنها تحريمات متفقة , ولا باجتماع الفرض والتعصيب للشخص الواحد لأنهما

Mas'alah: What is the refutation of the impossibility of combining Islamic and covenant sanctity in one property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=704)

نقض استحالة اجتماع حرمتي اسلام وعهد في مال واحد فاذا تقرر هذا فلنرجع الان لسياق كلامهم , وذلك أنه استحال عندكم أن يكون في المال الواحد حرمة اسلام وحرمة عهد كما يستحيل أن يجتمع في الرجل الواحد كفر واسلام . فأما الكفر والاسلام في الرجل الواحد في وقت واحد فاستحالتها صحيحة كما طهر لكم لأنهما ضدان , والضدان مستحيل اجتماعهما في موضع واحد في وقت واحد من جهة واحدة . وأنتم قد سلمتم أن الأمان يجتمع مع الكفر فهو اذا ليس بضد له , فلا يكون ضد الايمان , [151/2] [152/2] لأنه لو كان ضد الايمان لكان ضدا للكفر , لأن ضد الشئ ضد لأضداده . ومما يزيد ذلك بيانا أن الموجودات تنقسم الي متقابلات وغير متقابلات , ولاخفاء بأن الكفر والايمان من الضدين , والضدان من المتقابلات فيستحيل اجتماعهما كما أنه لاخفاء بأن العهد والايمان من الخلافين والخلافان من غير

المتقابلات , ولا استحالة في اجتماعهما . وكل ما ذكرتم بعد قولكم ومما يبين ذلك الي قولكم

Mas'alah: Does the breach of dhimmah covenant by one dhimmi nullify the covenant for all?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=825)

وسئل الفقيه أبو محمد العبدوسي عن أهل الذمة إذا برزت من بعضهم إذاية المسلمين مما يكون به نقضا لذمته، هل يكون نقضا لذمة جميعهم أم لا؟ [253/2] [254/2] =فأجاب: بأنه نقض لذمة جميعهم، قال: و ما لهم إن أخذ منهم لنقض عهودهم حكمه كالغنيمة يجب تخميسه، فإن فات ذلك وجهل الحاضرون عددهم أو أعيانهم كان كمال مجهول الأرباب، و يصير فيئا لبيت المال لنظر الناظر في بيت المال، و ليجر على ذلك حكمه انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a dhimmi who violates his covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

وقال ابن بشير: إن عقدت ذمته بقيد مسالمته؛ رق, وعلى حريته كيفما كانت حاله؛ لم يرق, وإن أبهمت؛ فالقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the land of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=900)

[إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who descends under aman and is revealed to be an apostate or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1292)

في النازل على الأمان يظهر أنه مرتد أو عبد لمسلم أو رسول أو غير ما أظهر

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min found to be an apostate, a Muslim's slave, or a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1292)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا وجد المستأمن مرتدا أو عبدا لمسلم أو لمعاهد أو مديان عليه دين للمسلمين: إنه يحكم فيه بحكم الإسلام ولا يحجزه استئمانه عن ذلك. وقاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وأصبغ , ولا يجوز للإمام أن يؤمنهم على أن لا يحكم عليهم في هذه الأشياء إن وجدهم كذلك. فإن جهل فأمنهم على ذلك فليس جهلخ يزيل ما أوجب الله سبحانه من أحكام دينه في ذلك من استرقاق حر مسلم أو ذمي. [3/ 136]

Mas'alah: What is the legal status of non-Muslims who embrace Islam under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

ابن رشد: هذا على أنهم في حكم العبيد.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi covenant in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1039)

وانتقض عهده) فيكون هو وماله فيئا (بقتال لعامة المسلمين) : أي على وجه يقتضي الخروج عليهم. (ومنع الجزية) لأنه إنما أمن في نظير دفعها، (وتمرد على الأحكام) الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها. (وغصب حرة مسلمة) لا كافرة ولا رقيق؛ أي على أن يزني بها أو زنى بالفعل وإلا لم ينتقض عهده (وغرورها) أي الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها. (وتطلعه على عورات المسلمين) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه، والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط. (وسب نبي بما لم يكفر به) : أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقر به [حاشية الصاوي] قوله: [لعامة المسلمين] : أي غير مختص بواحد. قوله: [ومنع الجزية] : يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا ونبذا للعهد لا لمجرد بخل فيجبر عليها ولا يعد ناقضا. قوله: [وغصب حرة] : أي وأما زناه بها طائعة فإنما يوجب تعزيره وحدت هي. قوله: [لا كافرة ولا رقيق] : فلو زنى بأمة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا يكون ذلك نقضا لعهده وإنما يعزر. قوله: [وتزوجها ووطئها] : أي وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا لعهده ويعزر. قوله: [بأن يكون جاسوسا] إلخ: ففي المواق عن سحنون إن وجدنا في أرض المسلمين ذميا كاتبا لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره. قوله: [وسب نبي] : أي مجمع على نبوته عندنا معشر المسلمين وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان. وأما سبه المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر. قوله: [أي بما لم نقرهم عليه] : من ذلك ما وقع من بعض نصارى مصر كما

نحو عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب، (كليس) : أي كقوله ليس (بنبي) أصلا (أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) من عند نفسه.)

Mas'alah: What are the obligations and penalties for dhimmis regarding speech and actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=332)

وعليهم أيضا كف اللسان. فإن أظهروا معتقدهم في المسيح أو غير ذلك، مما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم، ولا ينتقض به العهد، وإنما ينتقض بالقتال، ومنع الجزية، والتمرد على الأحكام، وإكراه المسلمة على الزنى. فإن أسلم لم يقتل، إذ قتله لنقض العهد لا للحد، وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين. أما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص، فحكمهم فيه حكم من ف عله من المسلمين. وإن تعرض أحد منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره من الأنبياء بالسب، وجب عليه القتل، إلا، يسلم. وروي: يوجع أدبا، ويشرد به، فإن رجع عن ذلك قبل منه. وأم المسلم، فهو إن كذب على رسول الله عزر، وإن كذبه فهو مرتد، وإن سب الله تعالى أو رسوله أو غيره من الأنباء قتل حدا، ولا يسقط القتل عنه بالتوبة. وقيل: حكمه حكم المرتد.

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3573)

ولما ذكر ما يؤدب فيه ولم يكن ناقضا للعهد بسببه، شرع في أمور تنقض عهده بحيث تصيره كالحربي الأصلي في النظر فيه إذا ظفر به بأحد الأمور الخمسة الخير فيها التي أحدها إباحة استرقاقه خلافا لأشهب القائل بأنه لا يباح رقه، فقال: وينتقض بقتال؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده بواحد من سبعة أمور، فيسقط ما كان له من الحماية والذب، أحدها: القتال، والمراد به إظهار الخروج عن الذمة على غير وجه المحاربة، ولا يدخل في ذلك مدافعته عن نفسه من يريد قتله. قاله عبد الباقي. ثانيها أشار إليه بقوله: ومنع جزية؛ يعني أن الذمي إذا امتنع من أداء الجزية فإنه يكون ناقضا للعهد، فيخير فيه الإمام بواحد مما مر، ثالثها أشار إليه بقوله: وتمرد على الأحكام؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده بالتمرد على الأحكام بأن يظهر عدم المبالاة بها؛ لأن ذلك مناف للإهانة والصغار الذي أمر الله تعالى به في قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ، وقوله: "وتمرد على الأحكام" ، قال الشيخ عبد الباقي: بأن يظهر عدم المبالاة بها، ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جرءة على المسلمين يخشاه الحاكم على ماله أو نفسه أو عرضه، رابعها أشار إليه بقوله: وغصب حرة مسلمة؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده بسبب غصب حرة مسلمة أي الزنى بها مكرهة، ووطئها بالفعل لا بمجرد الغصب، والراجح أنه لابد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3576)

وقتل إن لم يسلم؛ يعني أن الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكفر به، فإنه يقتل وجوبا إن لم يسلم، وأما إن أسلم إسلاما غير فار به من القتل لم يقتل، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا} الآية، ولا يقال له: أسلم، والفرق بين الذمي الساب

يقتل إن لم يسلم والمسلم الأصلي الساب يقتل ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي، هو أن الذمي منعناه من إظهار ما في باطنه من تنقيصه صلى الله عليه وسلم مع علمنا به، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفة للأمر ونقضا للعهد، فإذا أسلم سقط ما قبله، والمسلم ظننا أن باطنه كظاهره بخلاف ما بدا منه الآن، وأما غير السب مما ينقض به العهد فإنه يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة الخمسة المشار إليها بقوله: كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق، وقيل: لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب لانتهاك حرمته؛ لأنه إذا لم تقبل توبة المسلم فأولى توبة الكافر، وفي الشفا: لا خلاف عندنا أن الذمي إذا صرح بسب نبينا أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به أنه يقتل إن لم يسلم، وهذا قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: يؤدب ويعزر. انتهى. ملخصا من كبير الشارح، وشرح عبد الباقي، وحاشية بناني.

Mas'alah: What are the nullifiers of the dhimma contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1236)

وينتقض بقتال، [منح الجليل] ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور في الإرشاد لا يكنون ولا تشيع جنائزهم. زروق لأن التكنية تعظيم وإكرام، وكذا تشييع جنائزهم ولو قريبا ولم أقف على تلقيبه بفلان الدين والأشبه منعه. تت تجوز تكنية الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة. وذكر القرافي ما يفيد جواز مخاطبته بمعلم ونحوه إذا لم يقصد تعظيمه وظاهره ولو لغير ضرورة وأفتى ياسين المالكي بحرمة تعظيمه لغير ضرورة بمعلم أو غيره. (و) عزره ل

(ظهور) أي إظهار (السكر) في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحاراتهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان، وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمناه برفع أصواتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (و) إظهار (معتقده) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينتقض عهده بإظهاره، وكإظهار سكره ومعتقده إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم (وبسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته أي تكلمه وعدم احترامه المسلم وإن لم يكن سبا ولا شتما. (وأريقت الخمر) إن أظهرها وحملها من بلد لآخر وإلا ضمنها ومن أراقها لتعديه. وظاهره أن كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم، ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم أو استسقائهم ويكسر. وفي الجواهر والشرح وابن عرفة والمواق عن ابن حبيب تكسر آنية الخمر إذا ظهرت (وكسر) بضم فكسر (الناقوس) آلة من خشب أو نحاس أو حديد يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه، ولا شيء على من كسره في الجواهر وإن أظهروا ناقوسا كسرناه. (وينتقض) عقد الذمة (بقتال) أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1237)

ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وبغصب حرة مسلمة، وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا: كليس بنبي، [منح الجليل] عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بإظهاره عدم المبالاة بها مستعينا على ذلك بجاره أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه. (وغصب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل، ولا بد من ثبوته بأربعة

شهداء رأوه كالمرود في المكحلة وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم والراجح الأولى لأنه الذي رجع إليه ولأن النقض إنما جاء من جهة الزنا. تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لا أب له، وكذا إن زنى بها طائعة كما في الشاذلي على الرسالة وابن ناجي على المدونة. وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محله في المنسوب لأبيه وولد الزنا مقطوع عن الزاني (وغرورها) أي الحرة المسلمة أي إخباره بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فإن تزوجها عالمة به ووطئها فليس ناقضا، ويفرق بينهما كزناه بها طائعة وزناه بأمة مسلمة ولو مكرهة إلا أن يعاهد على أنه إن أتى بشيء من ذلك انتقض عهده. (وتطلعه على عورات المسلمين) أي واطلاع الحربيين عليها بكتابتها وإرسالها لهم بأن كتب لهم أن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس به ليأتوا منه. وفي المواق عن سحنون إن وجدنا في أرض الإسلام ذميا كاتبا لأهل الحرب بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود كداود وسليمان، بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) أي بما لم يقر على كفره به، فإن سب بما أقر على كفره به كلم يرسل إليهم أو عيسى إله فلا ينتقض عهده لهذا الإقرار عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لإظهاره. (قالوا) أي أهل المذهب مثال ما لم يكفر به (كليس بنبي) تبرأ منه لأنه مما

Mas'alah: What statements or actions nullify the dhimmah covenant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1238)

أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم. [منح

الجليل] كفروا به قاله تت. وقال أحمد نسبته لغيره ليست للتبرؤ من التمثيل به بل لقبحه فالضمير للكافرين وهو تمثيل لما لم يكفر به، وهذا بعيد من عبارة المصنف لو أراده لقال كقولهم ليس إلخ (أو لم يرسل) بفتح السين (أو لم ينزل) بضم المثناة وفتح النون والزاي مثقلا أو سكون النون مخففا أو بفتح فسكون فكسر (عليه) – صلى الله عليه وسلم – (قرآن أو تقوله) بفتحات مثقلا أي قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) – صلى الله عليه وسلم – (خلق محمدا) – صلى الله عليه وسلم – لم يستحي هذا القائل من الكذب فإنه يزعم أن اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) – عليه الصلاة والسلام – (يخبركم أنه) – صلى الله عليه وسلم – (في الجنة ما له) – عليه الصلاة والسلام – (لم ينفع نفسه) – صلى الله عليه وسلم – (حين أكلته) – عليه الصلاة والسلام – أي عضت ساقه (الكلاب) البساطي ينبغي أن قولهم مسكين إلخ ليس داخلا تحت التبرؤ إذ لا شك أنه ليس مما كفروا به. (وقتل) بضم فكسر الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (إن لم يسلم) بضم فسكون، وأما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الإمام رأيه بقتل أو استرقاق والمقاتل كذلك بزيادة الجزية والفداء والمن، وكذا مانع الجزية والمتمرد على الأحكام. ومفهوم إن لم يسلم أنه إن أسلم إسلاما غير فار به من القتل كما في المعيار فلا يقتل لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] تت لا يقال له أسلم ولا يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الساب يقتل ولو تاب، لأنا علمنا بغض الكافر النبي وتنقيصه إياه بقلبه، ومنعناه من إظهاره فلم يزدنا سبه إلا مخالفته الأمر ونقضه العهد. فإذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه كظاهره فأبدى لنا خلاف ذلك أفاده عب.

Mas'alah: What actions nullify the contract of dhimmah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام

Mas'alah: What are the nullifiers of the dhimmah contract regarding insulting a free Muslim woman or spying?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وبغضب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا: كليس بنبي أو لم 1- قال ابن حبيب: يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليهم ويؤدب السكران منهم وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستقائهم كسرت وأدبوا [التاج والإكليل: 3 / 385] .

Mas'alah: What happens to a dhimmi's land and property upon his conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

وأما حكم إسلامه، فإن المشهور أنه إذا أسلم بقيت له أرضه وماله، وسقطت عنه الجزية، وعن أرضه الخراج.

Mas'alah: What actions nullify the covenant of a dhimm ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1366)

ولما ذكر ما يؤدب فيه ذكر ما ينتقض عهده به فقال (وينتقض) بواحد من سبعة (بقتال) أي إظهار الخروج عن الذمة على غير وجه المحاربة بدليل ما يأتي فلا يدخل في ذلك مدافعته عن نفسه من يريد قتله

Mas'alah: What actions by a dhimmi constitute a breach of the covenant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=900)

(ص) وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين (ش) لما ذكر الأمور الممنوع منها أهل الذمة وليست نقضا لعهده أخذ يتكلم على الأمور التي ينتقض عهده بأحدها وذكر أنها سبعة وقد علمت أنه إذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الأصلي في النظر فيه إذا ظفر به بأحد الأمور الخمسة المخير فيها في الأسر التي أحدها إباحة استرقاقه منها قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته الأمان والتأمين فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه، فإن كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا لعهده ومنها أن يمتنع الذمي من أداء الجزية التي قررت عليه عوضا من حقن دمه فيسقط ما كان له من الأمان؛ لأن ذلك كالصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها أن يتمرد الذمي على أحكام المسلمين بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه فيسقط ما كان له من الأمان عندهم ومنها إذا غصب حرة مسلمة على الزنا أي ووطئها بالفعل. واحترز بغصب الحرة ما إذا طاوعته على ذلك فإنه لا يكون نقضا لعهده واحترز بالحرة

المسلمة من الأمة المسلمة فإنه إذا زنى بها طوعا أو كرها لا يكون ذلك نقضا لعهده ما لم يعاهد على أنه إذا أتى شيئا من ذلك انتقض عهده فينتقض، وكذلك إذا زنى بالحرة الكافرة طوعا أو كرها فإنه لا يكون نقضا لعهده ومنها إذا غر الحرة المسلمة وقال لها إنه مسلم فتزوجت به ووطئها فإذا هو كافر واحترز بذلك مما إذا علمت بأنه كافر فإن تزويجه بها لا يكون نقضا لعهده ويفرق بينهما ومنها أن يطلع على عورات المسلمين فيكون نقضا لعهده والمراد بعورات المسلمين أن يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه إليهم قال الله تعالى {إن بيوتنا عورة} [الأحزاب: 13] وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة.

Mas'alah: What acts nullify the dhimma contract according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=742)

ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة كالخروج على السلطان ونبذ العهد والقتل والقتال بمفردهم أو مع الأعداء ونحو ذلك قال في المدونة فإن خرجوا نقضا للعهد والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال ابن القاسم إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية الظلم من الإمام أو غيره ردوا إلى ذمتهم وقال الداودي إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن القاسم إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم

والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم ولا نتعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ولو ذهبوا لبلد الحرب وتركوا أولادهم نقضا للعهد لم يسبوا بخلاف ما إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاء ولم يستثن أصبغ رحمه الله أحدا وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض كما اندرجوا معهم في النقد ولأنه {صلى الله عليه وسلم} سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد نقض العهد قال ابن القاسم إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه قال المازري رحمه الله وينتقض عهدهم إذا صاروا عونا للحربيين علينا

Mas'alah: What acts are agreed not to nullify the dhimma contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=743)

ما اتفقوا على أنه لا ينافي عقد الذمة كترك الزنا وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتيمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب إذا أظهروا معتقدهم في المسيح عليه السلام أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإن حكمهم في القتل الموجب للقصاص

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of the jizyah covenant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=430)

القاعدة الثانية [4] الفرق بين ما يوجب نقض العهد وما لا يوجبه. إعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، وذلك العقد يحصل لهم بشروط يشترطها عليهم، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها، وهي مستفادة من قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . وقد ذكر ابن حزم في مراتب الاحماع أشياء، [5] وهي: أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري، صرف كل دينار اثنا عشر درهما، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعا ولا ديرا ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يمنعوا السلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا أو نهارا، ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر (3) عبارة القرافي هنا أيبن وأوسع، وهي قوله: بيانه (أي وجه الجواب عن السؤال) أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الايمان، وباب مقام سعادة الجنان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما مع اطلاعه على محاسن الاسلام، والإلتجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية، فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته فاتصلت سلسلة الإسلام من قبله بدلا عن كذلك الكفر، وإن مات على كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل ساعة من كفر. إلى آخر ما قاله القرافي رحمه الله في هذا الفرق. (4) هي موضوع الفرق الثامن عشر ومائة بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية، وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها، جـ 3. ص.11. وقد اطال فيه القرافي، ولم يعلق عليه ابن الشاط بشيء رحمهما الله. (5) عبارة القرافي هنا: قال ابن حزم في مراتب الاجماع: الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا اربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري، صرف كل دينار اثنا عشر درهما ... إلى آخر ما هو مذكور عند القرافي واليقوري نقلا عن ابن حزم رحمهم الله جميعا.

Mas'alah: What actions nullify the dhimma contract according to the majority of scholars?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=432)

وطريقة الجمهور أن الشروط ثلاثة أقسام: منها ما اتفقوا على أنه موجب لمنافاة عقد الذمة، كالخروج على السلطان، ونبذ العهد، والقتال بانفرادهم أو مع الأعداء ونحو ذلك، ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه كركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونحو ذلك، وقسم ثالث، اختلف فيه، هل يلحق بالقسم الأول فينقض، أو بالثاني فلا ينقض. من ذلك إذا أظهروا معتقدهم في المسيح عليه السلام أو غيره أدبناهم، ولا ينتقض العهد بذلك. وزناهم بالمسلمة، إن كان كرها نقض العهد بذلك، وإن كان طوعا فلا ينقض العهد بذلك عند مالك. وينتقض عند ربيعة وابن وهب. فإن غرها بأنه مسلم وتزوجها فعن ابن نافع ينتقض. قال التونسي من أصحابنا: لم يجعل مالك القتل في الحرابة نقضا، وهو يقول: غصب المسلمة وقهرها على الوطء نقض، قال: وهو مشكل، إلا أن يكون العقد اقتضاه، قال ابن القاسم: إن كان امتناعهم من الجزية لظلم من الإمام أو غيره ردوا إلى ذمتهم. وقال الداودي: إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض، لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم. وروي عن عمر رضي الله عنه أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت، فانكشفت عورتها، فأمر بصلبه في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهو صاغرون. ثم إذا قلنا: نقتلهم -إذا حاربوا- ونسبي نساءهم، هل يفعل بالضعفاء الذين يعلم أنهم خرجوا معهم لأنهم مغلوبون كذلك، أو لا؟ ، استثناهم ابن القاسم، ولم يستثن أصبغ أحدا. قال المازري، وينتقض عهدهم إذا صاروا عينا للحربيين علينا.

Sub-topic – Spying for the Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi spying on Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وكذلك التطلع إلى عورات المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who spy for the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1122)

[مسألة: ناس من أهل الذمة كانوا من أهل مدينة للمسلمين وكانوا يتجسسون للعدو]

Mas'alah: What is the ruling on killing dhimmis who spy for the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1122)

مسألة قال يحيى: سألت ابن القاسم عن ناس من أهل الذمة نصارى ويهود، كانوا من أهل مدينة للمسلمين غلب عليها العدو، فأقاموا بها بعدما غلب عليها العدو، فشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو، ويكونون لهم عيونا، وإذا أغار المسلمون على أهل تلك المدينة فطلبهم العدو طلب معهم أولئك النصارى الذين كانوا أهل ذمة المسلمين، فاستنقذوا ما أدركوا، وقتلوا إن قدروا، فإذا أصاب المسلمون منهم أحدا قالوا: إنا نؤمن بالذي نصنع، ونقهر عليه، فنحن نخاف إن لم أفعل أن نقتل، ولا يعرف

ما يدعون من القهرة والتخويف بالقتل على ما يصنعون إلا بقولهم، قلت: أفترى أن يستحل قتلهم إذا ظفر بهم، وقد علم أنهم ركبوا من المسلمين الذي وصفت لك من شكية أهل الحصن الذين جاوروهم؟ فقال: أرى أن يقتل فيهم من علم أنه قتل، وأما من لم يعلم أنه قتل غير أنه يرى في الطلب للمسلمين، واستنقاذ ما غنموا وما أشبه هذا، فلا يستحل قتله، ولكن أرى أن يحبسوا ويطال

حبسهم، قلت: أرأيت إن أقاموا مع العدو بعد الأجل الذي أجل إليهم في الرحيل إلى أرض الإسلام، فأغاروا مع من يغير من العدو فسبوا وأضروا بالمسلمين، فزعموا أنهم منعوا من الرحيل، وأمروا بالغارة على المسلمين، ولا يعرف الذي ادعوا إلا بقولهم، أيستحلوا أم لا؟ قال محمد بن رشد: هؤلاء أهل ذمة لم يتبين نقضهم للعهد؛ لكونهم بمكانهم، فهم فيما يفعلون من طلبهم مع العدو واستنقاذهم ما أدركوا، وقتلهم إن قدروا بمنزلة من حارب من أهل الذمة، يحكم عليه بحكم المحارب من المسلمين، إلا أن لهم شبهة فيما يدعون من الإكراه على ذلك، وخوف القتل إن لم يفعلوا، فيسقط عنهم حكم الحرابة، فهذا عندي معنى الرواية، وقوله فيها أرى أن يقتل من علم أنه قتل معناه يقتل قصاصا به، ويكون لأولياء المقتول العفو عنه على حكم النصراني يقتل المسلم على غير حرابة، ورأى أن يطال حبسهم اجتهادا، إذا لم يثبت ما ادعوه من الإكراه، ولو ثبت ذلك لم يجب على من يقتل منهم شيء، وهذا هو الحكم فيهم أيضا إذا فعلوا ذلك بعد الأجل الذي أجل لهم، وادعوا أنهم منعوا من الرحيل، وأكرهوا على الغارة؛ لاحتمال صدقهم فيما يدعون.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who sends Muslim women to enemy territory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=897)

(ولا مرسل العورات فالقتل، أو الرق، ولا ينتقض بحرابته مختفيا، وإن خرج لدار الحرب ثم أخذ استرق إلا لظلم) حمله على الخروج

Sub-topic – Marriage to a Muslim Woman

Mas'alah: Does a dhimmi who deceives a Muslim woman into marriage break his covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع

Mas'alah: Does a dhimmi who marries a Muslim woman who knows his status break his covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن علمت به لم يكن نقضا

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who buys a Muslim slave girl and claims to be Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7814)

[: اشترى جارية مسلمة ولما وجدت معه قال أنا مسلم ثم علم أنه نصراني]

Mas'alah: Does a dhimmi's marriage to a Muslim woman nullify the covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

ومالك, وإن كان بنكاح؛ فغير نقض مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who deceives a Muslim woman into marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

(وغرورها) بأنه مسلم وتزوجها ووطئها لو احترز بغرورها عما لو علمت به وتزوجته ووطئها فلا يكون نقضا ويفرق بينهما كما لو طاوعته على الزنا الذي هو مفهوم بغصب فلا يكون نقضا وكذا إن زنى بأمة مسلمة طوعا أو كرها إلا أن يعاهد على أنه إن أتى بشيء من ذلك انتقض عهده

Mas'alah: Does a free woman's marriage to a non-Muslim who claims to be Muslim nullify the covenant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (وغرورها) أي: غر [2] الحرة بأنه مسلم فتزوجها. اللخمي: وهو نقض عند ابن نافع [3].

Sub-topic – Sexual Violation of a Muslim Woman (Zina/Rape)

Mas'alah: Does a slave woman's willing submission to a dhimmi nullify the dhimmah covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا

Mas'alah: What are the nullifiers of the dhimmi covenant regarding zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=484)

وما قاله في القسم بعده صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك – رضي الله عنه – وانتقض عند ربيعة وابن وهب وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض قال فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قال الأصل وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة فيه فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس. اهـ فإذا علمت هذه الأقسام

الثلاثة وتوضحت عندك مسائلها ظهر لك تحرير الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض وقاعدة ما لا يوجبه فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم] (الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم) من حيث إن برهم والإحسان إليهم مأمور به {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] الآية وقال – صلى الله عليه وسلم – «استوصوا بأهل الذمة خيرا» وقال في حديث آخر «استوصوا بالقبط خيرا» وودهم وتوليهم منهي عنه قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} [الممتحنة: 1] الآية. وقال عز من قائل {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية حتى احتيج للجمع بين هذه النصوص بما هو من الفرق بين قاعدتي برهم والتودد لهم من أن عقد الذمة لما كان عقدا عظيما فيوجب علينا حقوقا لهم منها ما حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ونجعلهم في جوارنا وفي حق ربنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام اهـ. والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله

حقيقة تقوم بها وكذلك القول في بقية المعاني. فكذلك كون العلم علما صفة نفسية وحالة له ليست صفة موجودة في الخارج قائمة بالعلم فالقياس وقع بهذه الحالة النفسية والحكم النفسي لا بصفة وجودية وكذلك القول في الإرادة والحياة وغيرهما من بقية الصفات وإذا كان القياس إنما هو باعتبار أمر مشترك بين الشاهد والغائب وهو حكم نفسي وحالة ذاتية ليست بموجودة في الخارج فالسلب الذي في الآية معناه أن المثلية

منفية بين الذات وجميع الذوات. وكل صفة له تعالى وبين جميع صفات المخلوقات في أمر وجودي فإنه لا صفة وجودية مشتركة بين الله وخلقه ألبتة بل الشركة إنما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والأحكام والنسب والإضافات كالتقدم والتأخر والقبلية والبعدية والمعية وغير ذلك من النسب والإضافات أما في صفة وجودية فلا فهذا وجه الجمع بين قياس الشاهد على الغائب وبين نفي المشابهة وبسط هذا في كتب أصول الدين وقد بسطته في شرح الأربعين وأوردت هذا السؤال وأجبت عنه هنالك مبسوطا فهذا القسم ونحوه لا يجب التوحيد فيه على هذا التفسير إجماعا فيجوز أن يوصف المخلوق بأنه عالم ومريد وحي وموجود ومخبر وسميع وبصير ونحو ذلك من غير اشتراك في اللفظ بل باعتبار معنى عام على ما تقدم تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

وقال: في نصراني اغتصب مسلمة أنه يقتل وهو كنقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim slave woman or free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8768)

يكرهها. الأبهري: ولو استكره أمة مسلمة، فعليه لسيدها ما نقصها، بكرا كانت أو ثيبا، ولا يقتل، وقاله الليث بن سعد. وإنما قال ذلك: لأنه لا يجوز للنصراني أن يملك الأمة المسلمة بوجه؛ لأنه لو اشتراها أو ورثها لبيعت عليه، وكذلك لو اسلمت وهي في ملكه

لبيعت عليه، فقد صح ملكه على هذه المسلمة بوجه ما، فلهذا لم يقتل. وأما إذا استكره الحرة المسلمة؛ فإنه يقتل؛ لأنه لا يجوز أن يملكها بوجه، فما لا يصح له نكاحها ولا ملكها، فلا شبهة له فيها، فيقتل بنقضه العهد؛ لأنه إذا زال عهده صار حربيا، فوجب قتله إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who has intercourse with a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

وقال ابن نافع: إن غرها فنقض, ويضرب عنقه, ووطؤه الأمة المسلمة بملك أو زنا غير نقض إن طاوعته وإلا فقال محمد: لا يقتل, وفيه خلاف, هذا أحب إلي؛ إذا لا يقتل حر بعيد.

Mas'alah: Is a dhimmi who rapes a Muslim woman subject to execution for breach of covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

الشيخ: إكراه الذمي مسلمة على وطئه إياها يوجب قتله لأنه نقض، رواه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1498)

من كتاب ابن حبيب: روى عن عمر فى ذمى اغتصب مسلمة أنه يقتل، وهو كنقض

العهد. وروى عنه يهودى دهس ناقة عليها امرأة فوقعت فإنكشفت، فضربه ابنها بالسيف فقتله فأهدر عمر دمه. وروى عنه أن نصرانيا [3/ 342]

نخس بغلا عليه امرأة يعنى: مسلمة، فوقعت فإنكشفت (عورتها، فكتب ان يصلب فى ذلك الموضع. وقال إنما عاهدناهم على اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون.) قال ابن حبيب: فإذا غصب ذمى مسلمة قتل ولها الصداق من ماله، والولد على دين أمه، والولد مجذوذ النسب. ولو أسلم الاب لم يقتل لأنه إنما كان يقتل لنقض العهد لا للزنا، ولا يلحق به الولد وعليه الصداق. وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What are the seven scenarios of a Christian having intercourse with a Muslim woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2244)

ولا تخلو إصابة النصراني المسلمة من سبعة أوجه: إما أن تكون حرة أصابها على وجه الغصب، أو زنى بطوعها، أو تزوجها وهي عالمة أنه نصراني، أو غرها وزعم أنه مسلم، أو كانت أمة فوطئها بالملك، أو زنى، أو اغتصابا. فإن كانت حرة واغتصبها كان ناقضا للعهد [2]. واختلف إذا طاعت فقال مالك: ليس بنقض. وقال ربيعة: ذلك نقض للعهد. وإن أصابها بنكاح وهي عالمة أنه نصراني لم يكن نقضا. وقال ابن نافع في "كتاب المدنيين" : إن غرها وزعم أنه مسلم كان نقضا وتضرب عنقه. وإن كانت أمة ووطئها بملك اليمين، أو بزنى طائعة لم يكن نقضا للعهد [3]. واختلف إذا اغتصبها. فقال محمد: لا يقتل، قال: وفيه اختلاف، وهذا أحب إلي؛ لأنه لا يقتل حر بعبد غلط؛ لأنه لم يقتلها، ولا قتل الحرة، ولا فرق بين الأمة والحرة، ولا بين الطوع والاغتصاب

[4]. (1) انظر: المدونة: 2/ 212، وعبارته: "ولا أرى أن يقام في هذا حد، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا" . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 342. (3) قوله: (للعهد) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 257.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who abducts a free Muslim woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وغصب حرة مسلمة) قتل عمر نصرانيا اغتصب مسلمة. ابن حبيب: وصداقها في ماله والولد مسلم لا أب له ولو أسلم غاصبها لم يقتل لأن قتله للنقض لا للزنا. وقاله أصبغ: اللخمي: ووطؤه الأمة المسلمة بملك أو زنا غير نقض إن طاوعته وإلا فقال محمد: إذ لا يقتل حر بعبد. انظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who deceives a free Muslim woman into intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وغرورها) اللخمي: وطؤه الحرة المسلمة إن كان زنا طوعا منها ففي كونه نقضا قولا ربيعة، وإن كان بنكاح فغير نقض مطلقا. وقال ابن نافع: إن غرها فنقض ويضرب عنقه

Mas'alah: Does coercing a free Muslim woman into zina breach the covenant of dhimmah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (وغصب حرة مسلمة) أي: على الزنى، فلو طاوعته لم يكن نقضا عند مالك خلافا لابن وهب، واحترز بـ (الحرة) من الأمة فإنه لا يكون بإكراهها على الزنى ناقضا، قاله محمد، وفيه خلاف [1].

Sub-topic – Rebellion and Fighting Against Muslims

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and rebel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

فإن خرجوا نقضا للعهد وامتنعوا في غير ظلم والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصب عليه بعد الفتح

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who wage war and are captured?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=483)

في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن القاسم إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم ولا نتعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ولو ذهبوا لبلد الحرب وتركوا أولادهم نقضا للعهد لم يسبوا بخلاف ما إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاء ولم يستثن أصبغ – رحمه الله – أحدا وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض كما اندرجوا معهم في النقد ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد نقض العهد» قال ابن القاسم

إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه قال المازري – رحمه الله – وينتقض عهدهم إذا صاروا عونا للحربيين علينا (القسم الثاني) ما اتفقوا على أنه لا ينافي عقد الذمة كترك الزنا وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتيمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب إذا أظهروا معتقدهم في المسيح – عليه السلام – أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإن حكمهم في القتل الموجب للقصاص

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and are taken captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2213)

قال يريد بن أبي حبيب: في بلهيب وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا ودخل سبيهم المدينة سباهم عمرو بن العاص في زمان عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis break their covenant and fight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=433)

لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائز عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء.

Mas'alah: What is the condition of the imam's justice for fighting and taking spoils from dhimmis who violate their covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

وفي شرط كون الإمام عدلا في استباحة قتالهم وسبيهم؛ لنقضهم دون ظلم قولان لمفهوم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن خرجوا قضا للعهد ومنعا للجزية, ولم يظلموا, فإن كان الإمام عدلا؛ قوتلوا, وكانوا فيئا مع نقله عن الواضحة: إن كان الإمام غير عدل, أو نقضوا لظلم عرف؛ لم يقاتلوا, فإن قوتلوا وظفر بهم؛ لم يستباحوا, وردوا لذمتهم, ولو وصلوا لدار الحرب, وظاهر قولها: ونقضه لظلم المعروف لا يرفع ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a people who broke their covenant due to oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

قال الأخوان في أهل بلد صولحوا على الجزية, فاستباح واليها نساءهم, وباع أولادهم, فقتلوه ونقضوا العهد, ومنعوا بلدهم: لا ينبغي قتالهم ولا سبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight alongside rebels against a just imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4901)

وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين؛ للإمام العدل، فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم، وإن كان السلطان غير عدل، وخافوا جوره واستعانوا بأهل العصبية؛ لم يكن ذلك منهم نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting dhimmis who break their covenant due to oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1503)

قا ل مطرف وابن الماجشون فى بلد صولح أهلها على اداء الجزية، فجعل الإمام عليهم ولاة لجباية ذلك، فيستحلون نساءهم ويظلمونهم ويبيعون أولادهم، فيقومون من العمال فيقاتلونهم وينقضون العهد ويمنعون بلادهم: فلا ينبغى أن يقاتلوا ولا يجاهدوا ولا يسبوا (إذا لم يخرجوا على المسلمين ولا قتلوهم. وأما إن خرجوا ودخلوا بلد الإسلام وقتلوا وسبوا فليجاهدوا ويستباحوا ويسبوا) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi village that rebels and fights, regarding spoiling women and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

قال محمد بن المواز: ولو خلعت قرية من أهل الذمة ونكثت وقاتلوا وقتلوا، فأنه يستباح نساؤهم وذراريهم وأموالهم بنقض رجالهم وأكابرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rebels or breaks the covenant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1514)

باب في الذمي يخرج على المسلمين متلصصا أو ناقضا للعهد وقال ابن القاسم: قال مالك: في أهل الذمة إذا حاربوا وقطعوا السبيل [1] وقتلوا، وأخذوا الأموال: فإن كان على وجه الحرابة أو التلصص؛ لم يكن نقضا للعهد، وحكم فيهم بحكم المسلمين [2]

إذا حاربوا، وإن كان على وجه النقض؛ كانوا فيئا، يرى فيهم بحكم المسلمين الإمام رأيه، إلا أن يكون ذلك من ظلم ركبوا به [3]. (1) في (ت) : (السبيل) . (2) في (ت) : (الإسلام) . (3) انظر: المدونة: 1/ 509.

Mas'alah: What are the differing opinions on a dhimmi who rebels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1515)

وقد اختلف في هذه الأوجه الثلاثة: فقال محمد بن مسلمة: إذا حارب الذمي؛ يقتل؛ لأنه نقض العهد، ولا يؤخذ ولده؛ لأنه إنما نقض وحده، وماله مال من لا عهد له، وإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي في ذمته. وقال أشهب: إذا خرج على وجه النقض؛ فهو على عهده. قال: ولا يعود الحر في الرق أبدا [1]. وقال الداودي: إذا كان ذلك عن ظلم ظلموا به؛ فهو نقض؛ لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من يظلمهم. وهو أبين؛ لأنهم رضوا بطرح ما عقد لهم، وبإسقاط حقهم فيه. وقول أشهب في الوجه الأول أنه لا يعود إلى الرق؛ ليس بحسن، وقد حاربت قريظة بعد أن عاهدهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقتل الرجال وسبى النساء والذرية [2]. (1) انظر: المدونة: 1/ 509. (2) خبر بني قريظة متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/ 1107، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل، من كتاب الجهاد والسير برقم (2878) ، ومسلم: 3/ 1389، في باب جواز قتال من نقض العهد من الجهاد والسير، برقم (1769) ، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد –هو ابن معاذ– بعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان قريبا منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" . فجاء

فجلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك." قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: "لقد حكمت فيهم بحكم الملك" .

Mas'alah: What is the ruling on declaring dhimmis as combatants after breach of covenant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

فكذلك أيضا ولا يستحلوا حتى يتبين أنهم نقضوا أشرا على غير شيء من تحت إمام عدل. ابن رشد: قول أصبغ تفسير لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on fighting a dhimmi who is not oppressed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1240)

إن لم يظلم، وإلا فلا: كمحاربته.

Sub-topic – Highway Robbery and Banditry

Mas'alah: Does killing in highway robbery nullify the dhimma contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

قال التونسي لم يجعل القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطئ نقض وهو مشكل إلا أن يكون العهد اقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on stolen property from dhimmis who break their covenant and then make peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1501)

قال: ولو أن أهل ذمتنا سرقوا لنا سرقات فأخفوها حتى نكثوا وحاربونا، ثم صالحناهم على أن رجعوا إلى ذمتهم من غير الجزية التى كانت عليهم وتلك السرقات فى أيديهم، قال: فلا يؤخذ منهم ما وقع الصلح وهو بأيديهم، إلا أن للإمام أن يخيرهم فى ردها طوعا أو نقض الصلح والحرب، إلا أن يشترطوها فى صلحهم فلا كلام له. وأما ما أخذوا فى حال حربهم فلا خيار للإمام فيه بعد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves due to oppression or commits highway robbery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1368)

وأجاب ابن رشد للمشهور ولرد قول أشهب بأن الجزية لم تثبت بعتاقة من رق متقدم حتى لا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه فإذا منعوا الجزية وخرجوا الدار الحرب كان للمسلمين الرجوع (إن لم يظلم وإلا) بأن خرج لظلم لحقه ولو بشك ثم أخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله خرجت لظلم لحقني إن قامت قرينة على ذلك وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله (كمحاربته) بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة أي قطعه الطريق لأخذ مال أو لمنع سلوك فلا يسترق بل يحكم فيه بحكم الإسلام أي في المحارب من قتل أو صلب أو قطع أو نفي فهو تشبيه بقوله فلا وليس في هذا معارضة لما تقدم من أنه إذا قاتل المسلمين انتقض عهده لأنه هناك أظهر القتال وهو هنا متلصص

Sub-topic – Causing Harm or Injury to Muslims

Mas'alah: What is the ruling on breaking the covenant of a dhimmi who causes harm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

وروي عن عمر رضي الله عنه نقض عهده بذلك

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who recruit Muslim slaves and flee by sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1141)

[مسألة: ذميون استألفوا عبيدا للمسلمين وجمعوا أموالهم وذراريهم فأسروا] ومن كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر مسألة قال: وسألته عن ناس من أهل الذمة استألفوا عبيدا للمسلمين، وجمعوا أموالهم وذراريهم، أو الأموال بغير ذراري، أو خرجوا بأبدانهم مع العبيد الذين استألفوهم، أو بغير عبيد، فركبوا البحر، فبينما هم يسحلون برية الإسلام ليمكنهم طيب الريح، أو لعلهم أرادوا إلى مينا ليقلعوا منها ذاهبين، إذ شعر بهم المسلمون فأسروهم، أيحل دماؤهم وأموالهم بركوبهم البحر، وخروجهم من دار الإسلام بغير علم الإمام أو علم أحد من المسلمين؟ قال: لا أرى لأحد أن يستحلهم ولا أموالهم؛ لأن لهم في ركوب البحر عذرا بأن يقولوا: أردنا أن ننتجع ناحية للمير أو لرفق

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and steal Muslim property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2220)

قال: وإذا نقض أهل الذمة العهد بعد أن سرقوا لنا أموالا وعبيدا وغير ذلك، فحاربوا وذلك في أيديهم ثم صالحونا على أن يعودوا لنا ذمة. قال: يوفا لهم فإن لم يطلع على تلك السرقات إلا بعد الصلح فللإمام أن يخيرهم إما أن يردوها أو يرجعوا إلى حالهم من الحرب إلا أن يشترطوها في الصلح فلا كلام له، وأما ما أخذوا في حال حربهم فلا خيار للإمام فيه بعد الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits sorcery harming a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1009)

وما ذكر السائل من قضية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من قتله العلج الذي نخس البغل وعليه مومنة فوقعت وانكشفت ليس مثل قضيتنا لما في هذا من الفعل المنتج لأمر عظيم انتقض به العهد، وأما ما ذكرت من صفة السحر فالمشهور أنه لا يوخذ به الذمي إلا أن يضر به مسلما أو يقتل به ذميا. [401/2] [402/2]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates a Muslim woman without breach of covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

وقال أشهب: يضرب ضربا موجعا لما لم يوف لهم بالعهد، ولو وفى لهم بالعهد كان

نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian injuring or slandering a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

وقال ابن عبد الحكم: لا يكون نقضا، وإن وفى لهم بالعهد، وأما جرح النصراني للمسلم وقذفه إياه، فلم يروه نقضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who castrates a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1302)

وقال إن مالكا قال: إن أخصني عبده لا يعتق عليه وكأنه أخصاه ببلده.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who refuse shelter to Muslims in winter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

ومن كتاب ابن حبيب: روى أن قوما من المسلمين لجأوا إلى حصن لأهل الذمة، وهم شاتون فلم يفتحوا لهم فباتوا فمات بعضهم من البرد، فاستبحاهم عمر ورآه نقضا للعهد.

Mas'alah: What evidence is required to prove a dhimmi's breach of covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

وقيل يكفي هنا اثنان؛ لأن شهادتهما على نقض العهد (وغرورها) بإخباره إياها أنه مسلم فتزوجها ووطئها (وتطلعه على عورات المسلمين) يعني يطلع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi violates a condition of the dhimmah covenant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2245)

فإن كان عوهد على إن أتى شيئا من ذلك فلا عهد له – كان كل ذلك نقضا.

Sub-topic – Fleeing to Dar al-Harb (Enemy Territory)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who go to enemy territory and break the covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

ولو ذهبوا لبلد الحرب نقضا للعهد وتركوا أولادهم لم يسبوا بخلاف إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا

إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن أنه مغلوب كالضعفاء، ولم يستثن أصبغ وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقص كما اندرجوا معه في العقد ولأنه – صلى الله عليه وسلم – سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد النقص كما اندرجوا بالعهد قال ابن القاسم إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزونا معهم واعتذروا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه وإذا نقضوا العهد وقد سرقوا أموالا وعبيدا ثم صالحونا على العود للذمة فإن لم يطلع على السرقة إلا بعد الصلح خيرهم الإمام بين ردها وبين عودهم إلى الجزية وإن اشترطوها فلا كلام له وكذلك ما أخذوه في الحرابة بعد النقص قال المازري وينتقض العهد إذا صار علينا للحربيين

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory and are captured by Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1114)

[مسألة: ذميون هربوا إلى أرض العدو فأسرهم المسلمون فخمسوا وقسموا] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن ناس من أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلا، فأدركتهم خيل المسلمين، وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا، ثم ادعوا إنما كان هروبهم خوفا من البيع والظلم، وكانوا مجاورين لقوم من العرب أهل استطالة وظلم

وقهر لمن جاورهم من أهل الجزية ومن مثلهم هرب وخيف، غير أنه لا يعرف ما ادعوا مما خافوا، وهل أريد بهم سوء أم لا؟ فقال: إن عرف التصديق في ناحية ما شكوا مما خافوا؛ لسوء الذين خافوا وقدرتهم على من أرادوا ظلمه أخرجهم كرها، أو يكونوا في يده لجورهم واستحلالهم للتعدي على من جاورهم، فلا أرى أن يباعوا ولا يستحلفوا، وليصدقوا للذي عرف من ظلم الذين خافوا على أنفسهم، وليردوا إلى جزيتهم إن كان الذي أتى بهم إليه يقوى على دفع الظلم عنهم، والوفاء بالعهد لهم، وإن لم يأمن عليهم ظلم الذين هربوا خوفا منهم، أو ظلم غيرهم من أشباههم، فليخل سبيلهم ليسيروا حيث أحبوا إلى أرض عدو وغيرها، قال أصبغ: وإن أشكل أمرهم فكذلك أيضا لا يستحلوا حتى يتبين أنهم نقضوا العهد على غير شيء من تحت إمام عدل.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to the enemy and are later captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1121)

[مسألة: قوم من أهل الذمة هربوا إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعد ذلك] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن قوم من أهل الذمة كانوا في أرض مدينة المسلمين، فلما نزل بهم العدو مع رجل من المسلمين قادهم إليها، هربوا إلى العدو طائعين، ثم أصيبوا

بعد ذلك، أيستحلوا أم لا؟ فقال: إن هربوا من ظلم كان يرتكب منهم؛ لم يحل لهم شيء من نسائهم ولا دمائهم ولا أموالهم، وإن هربوا من غير أن يتعدى عليهم، ولم يخافوا ذلك من ناحية أحد معروف بالظلم، فإنهم وإن أصيبوا، وقد لحقوا بأرض العدو، وفارقوا دار الإسلام فقد حلوا، قلت: فإن أصيبوا عند الذي أخرج العدو على أهل الإسلام فماذا ترى في أمرهم إن قالوا: إنما ارتحلنا إلى ناحية من دار الإسلام، ولم نخرج إلى دار العدو، ولا إلى العدو، وإنما خرجنا إلى هذا الرجل، وهو رجل من المسلمين، وإن كان قد أحدث خلافا؟ فقال: لا أرى لأحد أن يستحلهم ما كانوا في دار الإسلام، وإن كان نزوعهم إلى مثل ما وصفته، فإن لهم في ذلك عذرا وشبهة يحرم بها دماؤهم وأموالهم. قال محمد بن أحمد: إنما لم ير أن يستباحوا حتى يلحقوا بأرض العدو، ويفارقوا دار الإسلام، وإن كانوا قد صاروا مع العدو، من أجل الرجل الذي قاد العدو، فرأى في ذلك شبهة، ولولا ذلك لكان حصولهم مع العدو الذي هربوا إليه كوصولهم إلى العدو، ولا يستباحون إذا خرجوا إلى غير

عدو يريدون بلد العدو فأدركوا قبل أن يصلوا إلا أن يقاتلوا ويمتنعوا على ما قال في رسم الجواب، من سماع عيسى، فلا خلاف بين هذه الرواية وما في رسم الجواب من سماع عيسى المذكور، ولا فيما بين ذلك وبين ما في آخر سماع يحيى، وإنما هي زيادات يفسر بعضها بعضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to an enemy force that has landed in Muslim territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1500)

ومن كتاب ابن سحنون: وعن العدو يحل بمرسى لنا فيخرج إليهم المسلمون فيهرب إليهم علوج عندنا، منهم من أسلم ومنهم من لا يسلم، فظفرنا بهم وقد علمنا أنهم ارادوا عونهم علينا، قال لا يقتلوا وليحبسوا. قيل: فإن لم يصلوا إلى حبسهم إلا بأن يثخنوا بالجراح؟ قال فلا ينبغى ان يجرحوا، ولا ينال منهم جرح ولا قتل إلا فى محاربة. وكذلك من هرب من أحرار ذمتنا. ولو خفنا أن يطلعوا منا على عورة فيها هلاكنا لم ينبغ أن نثخنهم بالجراح ولكن نحتال فى حبسهم إن أمكن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to the enemy during an attack?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1500)

قال يحيى ابن يحيى فى قوم من أهل الذمة كانوا فى ربض مدينة للمسلمين، فلما نزل بها العدو مع رجل من المسلمين قادهم إليها هربوا إلى العدو طائعين ثم ظفرنا بهم. قال: إن كان ذلك عن ظلم ركب منهم فلا يباح منهم دم ولا مال، وإن لم ينل منهم ظلم ولا خافوا ذلك من ناحية من عرف بالظلم، فأنهم إن أصيبوا بعد أن وصلوا إلى أرض الحرب فقد حلوا. [3/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to dar al-harb and is captured?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1040)

وإن خرج لدار الحرب ناقضا) للعهد (وأخذ استرق) ، ورأى الإمام فيه رأيه (إن لم يظلم) أي إن لم يكن خروجه لظلم لحقه وإلا رد لجزيته، وصدق إن ادعى الظلم.

[حاشية الصاوي] حكاه خليل بقوله: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب؟ فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال: أرى أن يضرب عنقه، فقال ابن القاسم: يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار، فقال: إنه لحقيق بذلك، قال ابن القاسم: فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك، قال عياض: ويجوز إحراق الساب بالنار حيا وميتا. قوله: [وتعين قتله في السب] : أي ويجوز حرقه حيا وميتا كما تقدم. قوله: [فيخير فيه الإمام على المختار] : وقيل يتعين قتله إن لم يسلم كالسب. تتميم: للإمام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده، وندب أن لا تجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة، ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم عندهم، أو إخلاء قرية من المسلمين لهم، أو دفع مال مثلا لهم، أو رد مسلمة إلا لخوف أعظم من ذلك. والظاهر أن الخنثى ليس كالأنثى هنا لأن الشأن عدم وطئه كما في المجموع. فإن عقد معهم صلحا بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء بالشرط وأن يرد رهائن ولو أسلموا، ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب علينا فداؤه بعد ذلك ككل أسير بالفيء، ثم مال المسلمين والأسير كواحد منهم، ثم إن تعذر مال المسلمين فماله، فإن تعذر وفداه إنسان من عنده رجع عليه إن لم يقصد صدقة، وهل بجميع ما دفع؟ وهو المعتمد كما في الحاشية. أو بما

[أخذ العشر من الذميين والحربيين])

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaches the covenant and goes to enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3576)

وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق؛ يعني أن الذمي إذا خرج من دار الإسلام لدار الحرب ناقضا للعهد، فإنه يسترق إذا أخذ على ما اتفق عليه مالك وأصحابه، وقال أشهب: لا يسترق، وذكر الاسترقاق وإن كان مخيرا فيه الإمام في جميع الوجوه المتقدمة من الاسترقاق وغيره ردا لقول

أشهب: لا يعود الحر إلى الرق أبدا، وأجاب ابن رشد عن قول أشهب بأن الحرية لم تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض، وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها ويعطوها عن يد وهم صاغرون، فإذا منعوا لم يصح العوض وكان للمسلمين الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to enemy territory and is captured?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1239)

وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق؛ [منح الجليل] البناني أما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق، وأما في غصب المسلمة فقد صرح به في الجواهر وهو ظاهر نقل ابن عرفة عن أصبغ وغيره عن ابن حبيب، إلا إنهما عللا وجوب قتله بالنقض وهو لا يوجبه، وإنما يوجب الرجوع للأصل، ويدل على هذا نص ابن شاس وباع نصراني من أهل الجزية بتونس ولدا مسلما لأهل الحرب النازلين بها بأمان للتجارة فأفتى ابن عبد السلام بصلبه وقتله، وأفتى غيره بنقض عهده، ونظر الإمام فيه برأيه. والحاصل أن غير السب يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة والله أعلم. (وإن خرج) الذمي من

دار الإسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي أسره المسلمون (استرق) بضم المثناة وكسر الراء وشد القاف أي جاز استرقاقه واقتصر عليه، وإن خير الإمام فيه وفي بقية الوجوه المتقدمة في الأسير لرد قول أشهب لا يسترق لأن الحر لا يصير رقا. وأجيب بأن الحرية لم تثبت بإعتاق من رق سابق حتى لا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه، فلما امتنعوا وخرجوا لدار الحرب كان للمسلمين الرجوع. ابن رشد اتفق أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنه – على اتباع قوله في أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حربا وعدوا يسبون ويقتلون إلا أشهب قائلا لا يعود الحر إلى الرق، وما اتفق عليه أصحاب مالك معه أصح في النظر من قول أشهب لأن الحرية لم تثبت لهم بإعتاق من رق متقدم فلا ينقض، وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا منعوا لم يصح العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وذلك أيضا كالصلح ينعقد بين أهل الحرب والمسلمين على شروط، فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to the land of war and is captured?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وإن خرج لدار الحرب وأخذ: استرق إن لم يظلم وإلا فلا: كمحاربته

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves for dar al-harb and is captured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1368)

(وإن خرج) الذمي غير الناقض للعهد بما تقدم من دار الإسلام (لدار الحرب) ناقصا بخروجه للعهد (وأخذ استرق) عند مالك وأصحابه واقتصر عليه وإن خير الإمام فيه في بقية الوجوه المتقدمة في الأسير لرد قول أشهب لا يعود الحر إلى الرق أبدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves for dar al-harb and is captured?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته (ش) المشهور أن الذمي إذا خرج من دار الإسلام لدار الحرب لغير مظلمة لحقته ناقضا للعهد وأخذناه فإنه يسترق وإنما نص على الاسترقاق، وإن كان الإمام يخير فيه في بقية الوجوه المتقدمة في الأسير لرد قول أشهب أنه لا يسترق؛ لأن الحر لا يعود إلى الرق أبدا ووجه المشهور أن الحرية لم تثبت له بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض وإنما ترك على حاله من الجزية التي كانت عليه آمنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين لما بذله من الجزية، فإن امتنع من أداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح. وأما إن خرج لأجل الظلم الذي لحقه، ولو بشك ثم أخذ فإنه لا يسترق كما إذا حاربنا بدار الإسلام غير مظهر للخروج عن الذمة، فإن حكمه حكم المسلم المحارب وليس في هذا معارضة لحد ابن عرفة للجهاد ولا لما تقدم من أنه إذا قاتل المسلمين انتقض عهده؛ لأن هناك أظهر القتال وهو هنا متلصص وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله كمحاربته. (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to dar al-harb and is captured?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1201)

(المتن) وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم، وإلا فلا، كمحاربته. وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a dhimmi who goes to dar al-harb?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1201)

قوله: (وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق) يريد أن الذمي إذا خرج ناقضا [5] للعهد طالبا السكنى بدار الحرب ثم أخذ فإنه يسترق، وهو المشهور، وقاله مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يسترق [6].

Sub-topic – Withholding Jizyah and Defying Islamic Authority

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and withhold jizya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1101)

[مسألة: أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dhimmis who break the covenant and withhold jizya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1102)

قال محمد بن رشد: اتفق أصحاب مالك على اتباع قول مالك في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذر، أنهم يصيرون حربا وعدوا، يسبون ويقتلون، إلا أشهب في المدونة، فإنه قال لا يعود الحر إلى الرق، وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب؛ لأن الحرية لمن تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم، فلا ينقض، وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين، بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون مساناة ما بذلوها، لقول الله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] – الآية. فإذا منعوا الجزية لم يصح لهم العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه. وذلك أيضا كالصلح ينعقد بين أهل الحرب وبين المسلمين على شروط، فإذا لم يفوا بها، انتقض الصلح بقول الله عز وجل: {فمن نكث فإنما ينكث على نفسه} [الفتح:

10] – الآية. وكمن اكترى دارا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and withhold jizyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1115)

قال محمد بن أحمد: قول أصبغ تفسير لمذهب ابن القاسم؛ لأن الذمة قد انعقدت لهم، فلا تنقض إلا بيقين، والمسألة كلها صحيحة على مذهب مالك وأصحابه حاشى أشهب، في أن أهل الذمة إذا خرجوا ومنعوا الجزية، ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به أنهم يصيرون حربا وعدوا، ويجوز سبيهم واسترقاقهم، وقد مضى القول على هذأ في رسم الجواب، من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on jizya and hospitality obligations of Jews who violate the dhimma contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=817)

وبالجملة إن العلماء رضي الله عنهم تكلموا على المسألة قديما و حديثا، و ليس عندهم في ذلك إلا ما قدمناه حتى شراح الرسالة مثل الزناتي، و ابن عمر و غيرهما فليس عندهم إلا ما قلناه، و آخر من تكلم عليهما القاضي العقباني في كتابه تحفة الناظر في تغيير المناكر، جلب فيها نصوص المتقدمين و المتأخرين، و هي كلها غير خارجة عما ذكرنا، و ذكر فيه أن الشيخ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني، سئل عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة و الأرزاق التي كان عمر فرضها، و جاء عن مالك إسقاطها عن

أهل الذمة لكونهم لم يوف لهم، فقال بما تجب على يهود الجزية و الضيافة و الأرزاق، لأنهم خرجوا عن حد ما و جب لهم من الإذلال، و لم يمنعهم من ذلك مؤاخذة عظيمة يوم الحشر و الجزاء { و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون } .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and refuse jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7121)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا نقض أهل الذمة العهد ومنعوا الجزية ثم ظفر بهم فليردوا إلى ذمتهم إن كان ذلك عن ظلم ظلموا به، وأما إن فعلوا ذلك عن غير ظلم ظلموا به إلا نصرة لدينهم، فهؤلاء يردون عبيدا وتسبى منهم النساء والذراري إن كان الإمام عدلا ولم يركبوا بظلم، والمراهقون منهم تبع لهم. وأما من يرى أنه مغلوب من رجالهم وأن مثله لم يعن مثل الضعيف والشيخ الكبير والزمني، فلا يستحلوا بقتل ولا بأمر.

Mas'alah: What constitutes a breach of the dhimma contract by fighting or refusing jizya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وينتقض بقتال ومنع جزية) ابن رشد: اتفق أصحاب مالك على اتباع قوله في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حربا وعدا فيسبون ويقتلون إلا على شروط أشهب، وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر وذلك كالصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط، فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح،

وكمن اكترى دارا مشاهرة فإذا منع من الكراء أخرج من الدار. وقال ابن القاسم: في ناس من أهل الذمة هربوا ليلا إلى أرض العدو فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فادعوا أن هروبهم خوفا من التظلم وكانوا مجاورين لقوم من العرب أهل ظلم لمن جاوزهم: أرى أن يصدقوا ويردوا إلى جزيتهم، فإن لم يأمن عليهم ظلم الذين هربوا منهم أو ظلم غيرهم من أشباههم فليخل سبيلهم يسيرون حيث أحبوا إلى أرض العدو وغيرها. قال أصبغ: وإن أشكل أمرهم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who refuses to relocate to a place where Islamic law can be enforced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1533)

وتلزم بالنفلة إلى موضع لا يمتنع فيه عنها يعني: أن من تمام كون الذمي من أهل الجزية أن يكون حيث تناله أحكامنا، ولا يمكن حيث يمكن أن ينقض العهد، فإن أبوا من الانتقال قوتلوا ولم يتركوا.

Mas'alah: Does refusing to pay jizyah and defying Islamic rulings nullify the dhimm covenant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

(ومنع جزية وتمرد على الأحكام) بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه

Sub-topic – Status of Women and Children After Breach

Mas'alah: What is the ruling on the families of dhimmis who rebel and fight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1101)

مسألة وسألته عن القوم من أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون، فيظفر بهم؛ هل يستحل بذلك ذراريهم ونساؤهم ومن يزعم من ضعفاء رجالهم أنه استكره، ومن يرى أنه مغلوب على أمره ولا يملك من أمره شيئا – دخلوا أرض الحرب، أو لم يدخلوا؟ قال ابن القاسم: إن كان الإمام عدلا قوتلوا أو قتلوا، واستحلت نساؤهم وذراريهم وأولادهم المراهقون، والأبكار تبع لهم يستحلون ويسبون، وهم من النساء والذرية؛ وأما من يرى أنه مغلوب على أمره، وأنه لم يعن مثل الضعيف والشيخ الكبير الزمن؛ فلا أرى أن يستحلوا، ولا يقتلوا، ولا يسترقوا على حال. قال وإن نقضوا وقاتلوا وظهر على الذرية قبل أن يظهر عليهم، استحلوا أيضا وسبوا، وكانوا كسبيل ما فسرت لك؛ وذلك إذا كان الإمام عدلا لم ينقموا منه شيئا، وإن نقضوا وخرجوا إلى دار الحرب، وبقيت الذرية بين أظهر المسلمين؛ لم تستحل الذرية، ولم يكن إلى الذرية سبيل بوجه من الوجوه؛ وإن تحملوا الذرية معهم، وظفر بهم قبل أن يصلوا إلى دار الحرب؛ فهم كلهم فيء بحال ما فسرت لك – إذا كانوا قد نقضوا وامتنعوا، وكان الإمام عدلا – كما أخبرتك، وإن كان الإمام غير عدل ونقموا شيئا يعرف ما قاموا به، لم يقاتلوا ولم يقتلوا؛ قال مالك: وإلى من يردونهم إلى من يستحل نساءهم وبناتهم، فإن ظهر عليهم في تلك الحال، لم يسترقوا ولم يستحلوا، ولاشيء من

Mas'alah: What is the ruling on women and children of dhimmis when the covenant is broken?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1103)

مشاهرة، فإذا منع الكراء، أخرج من الدار؛ وقد احتج لذلك ابن الماجشون في كتاب ابن المواز بأن قال: وكذلك فعل النبي – عليه السلام – في سبي قريظة وغيرهم، وقاله محمد، ولا حجة في ذلك – عندي؛ لأن الذي كان بين النبي – عليه السلام – وبين قريظة وغيرهم من اليهود، إنما كانت مهادنة ومعاهدة – وهم في بلادهم؛ ولم يكونوا كأهل الذمة الذين غلبوا، فأقروا تحت ملكة المسلمين على أداء الجزية، ومما يدل على هذا أن ابن القاسم لم يحتج به في المدونة، وإنما قال فيها قد مضت في ذلك السنة من الماضين؛ فذكر قتال عمرو بن العاص – الإسكندرية – ثانية، فلو كانت عنده في ذلك سنة عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، لذكرها – والله أعلم؛ وفرق في الرواية بين النساء والذرية، وبين الشيوخ والزمنى، وساوى بين ذلك ابن الماجشون، وأصبغ، وجعلا نقض كبارهم نقضا عليهم، أن صلحهم صلح عليهم، واختاره ابن حبيب، ولا ينبغي أن يختلف فيهم، إذا علم أنهم مغلوبون مكرهون غير راضين، لقوله عز وجل: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . ويحمل الخلاف على أنه إذا جهل أمرهم وادعوا الإكراه والغلبة على ما يحملون، فلا يستباحون على مذهب ابن القاسم إلا بيقين، ولا يمتنع من سبيهم وقتلهم على ما ذهب إليه ابن حبيب إلا بيقين – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the women and children of dhimmis who break the covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2217)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الذمة تنزع رجالهم فيحاربون فيظفر بهم هل تسبي نساؤهم وذراريهم؟ ومن زعم أنه مكره من صغار رجالهم، ومن يرى أنه مغلوب على أمره، قال: إن كان الإمام عدلا قوتلوا وقتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم وأبناؤهم المراهقون والأبكار وهم تبع لهم، وأما من يرى أنه مغلوب على أمره مثل الكبير والضعيف والزمن فلا يعرض لهم بقتل ولا رق ولا غيره، وإذا قاتلوا فظفرنا بالذرية قبل ظفرنا بهم فلا بأس أن نسبيهم إذا كان الإمام عدلا ولم ينقموا ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of dhimmis who break the covenant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=433)

وقد قيل هم ونساؤهم وذريتهم في ء ولا خمس فيهم

Mas'alah: What is the ruling on taking children and women from a people under a treaty of tribute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

وظاهر قولها: لو صالحنا قوم على مائة رأس كل عام؛ لم ينبغ أن نأخذ منهم أبناءهم ونساءهم؛ إذ لهم من العهد ما لآبائهم إلا أن يكون الصلح لسنة أو سنتين، فيجوز أخذهم منهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of covenant breakers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

وسمع عيسى ابن القاسم: نزع رجالهم ومحاربتهم نقض يستحلون به, ونساؤهم وذريتهم إن حملوها معهم, ولو بقيت ذريتهم بين أظهر المسلمين؛ لم يستباحوا.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis who breach their covenant and the captivity of their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1499)

فى أهل الذمة ينكثون العهد وفى سبى ذراريهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of dhimmis who break their covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7121)

قال: ولو ظفر بالذرية قبل أن يظفر برجالهم كانوا فيئا، إلا أن يكونوا قد خرجوا حين نقضوا إلى أرض الحرب وتركوا الذرية بين أظهرنا فهم على ذمتهم ولو حملوا الذرية معهم فظهر بهم قبل أن يصلوا إلى أرض الحرب أو بعد أن وصلوا، فهم كلهم فيء إن كان الإمام عدلا ولم يناعو (كذا) شيئا، وإن لم يكن عدلا أو نقصوا شيئا يعرف فلا يقاتلوا ولا يسبوا. (1) عبارة ص مصحفة: لأنه نفي الاختلاف فيه.

وكذلك إن تحملوا [1] إلى أرض العدو بذراريهم لم يستحلوا إن ظفر بهم (ولا بذراريهم، إلا أن يقوموا مع العدو على المسلمين فيستحلوا. قال أصبغ: وأما إن ظفر بهم) [2] بدار الحرب قبل أن يقاتلوا وقبل أن يصيروا حربا وقد خرجوا بسبب من الظلم فليردوا إلى ذمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying children from warring traders who have a covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1411)

2748 – ولو قدم إلينا تجار من أهل الحرب – وبيننا وبينهم عهد في بلدهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئا أم لا – فباعوا منا أولادهم لم يجز شراؤهم منهم، لأن لصغارهم من العهد ما لكبارهم.

Sub-topic – Breach of Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's review of aman granted by others?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

(تنبيه) إنما جعلنا مفعول المصدر لفظ بعض الذي هو العدد المحصور؛ لأن العدد غير المحصور كالإقليم إنما يقع تأمينه مع الإمام، فإن أمنه غيره كان له النظر فيه، كما ينظر في التأمين الواقع من غير العدل أو الجاهل فإن رآه صوابا أمضاه، وإلا رده.

Mas'alah: What is the argument of a harbi regarding the inviolability of his covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

قال مالك: فكذلك حجة الحربي أن يقول: عهدي لا ينقض.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who steals after being given aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

وسمع عيسى: رجوع ابن القاسم عن قوله في حربي أمن على النزول، وقد كان سرق في أمان نزول سابق عن انصرافه منه عبيدا وأحرارا ينزعون منه كدين كان أدانه من

مسلم في أمانه السابق إلى قوله: لا ينزعون.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has been given aman?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=604)

الصحابة [1] بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنفذه، وأجارت أم هانئ [2] فأنفذ جوارها، ويحتمل أن يكون بيانا لحكم الشريعة، ويحتمل أن يكون ذلك تجويزا للفعل، وقد روى أهل الكوفة، منهم سفيان الثوري وغيره: (عن عمر، رضي الله عنه بلغني أن رجالا - منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل أمنه بلسانهم الذي يفهمون فإذا قبل ذلك العلج قتله وأنا أقتل من فعل ذلك [3]، واختلف في الحديث فقيل إنه لم يصح فلا يشتغل به وقيل إنما قاله عمر، رضي الله عنه، تغليظا، كما قال في نكاح المتعة: لا أوتي برجل إلا رجمته بالحجارة [4] وهذا بعيد لأن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، قد قال لعكرمة حين ولاه: لا توعدن على معصية بأكثر من عقوبتها [5] فإنك إن فعلت أثمت وإن تركت كذبت. وقيل يرجم في نكاح المتعة لإجماع الأمة [6] عليه، ويقتل في هذا الأمان على معنى قتل المسلم بالكافر، وقد بينا فساد هذا في مسائل الخلاف، وقيل إنما يقتل بالغدر بمن أمن لما في ذلك من المعصية في الدين والمضرة بالمسلمين. وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية لا خلاف أعلمه فيها إذا كانت معهودة بينهما، والإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطن؛ ووقعت (1) منهم زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، روى قصتها البيهقي بسند قوي كما قال الحافظ في الإصابة 4/ 122. (2) وأجارت أم هانئ بنت أبي طالب، بنت عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاختة وقيل هند وقيل

فاطمة، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة المخزومي إلى نجران ولها منه أولاد، تجريد أسماء الصحابة 2/ 237، وحديثها تقدم. (3) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا حصرتم قصرا فلا تنزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلا فقال له (مترس) معناه (بالفارسية لا تخف) فقد أمنه وإذا قال لا تدهل (ومعناه لا تخف) فقد أمنه وإذا قال لا تخف فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة. مصنف عبد الرزاق 5/ 219، ومالك في الموطأ 2/ 448 عن رجل من أهل الكوفة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الثوري عن الأعمش مختصرا. السنن الكبرى 9/ 96، والبغوي في شرح السنة 11/ 90 مختصرا أيضا. درجة الحديث: صحيح. (4) سيأتي ذلك. (5) قال له ذلك حين وجهه إلى عمان، أنظر عيون الأخبار لابن قتيبة 1/ 109، وأبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي ص 287. (6) قال ابن رشد: أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، أي نكاح المتعة. بداية المجتهد 2/ 58، وقال ابن قدامة: هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام. المغني 7/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on giving aman to a polytheist and then killing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

قال ابن حبيب: سمعت بعض أهل العلم يقولون فيمن رهق مشركا بالقتل فاتقاه المشرك فقال له المسلم لاتخف أو لا بأس عليك ثم أسره فأراد قتله , فإن كان أراد بقوله تأمينه من الضربة التي أشرف بها عليه لا من القتل فله قتله. وإن أراد تأمينه م القتل فلا سبيل إلى قتله. فإن فعل فعليه قيمته يجعلها في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a person granted safe conduct who fails to fulfill his promise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

في من أمن على أن يدل على شيء أو يخبر بخبر فلم يفعل أو خدعهم

Mas'alah: What is the ruling on whether a command to exit constitutes aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1262)

وقال أهل العراق وإذا قال: تخرجون فقط فله قتلهم. قال سحنون: بل ذلك يشبه الأمان. وكذلك لو قال: يخرجون إلينا نبايعهم كان أمانا.

Mas'alah: What does the imam do when conditions for aman are not met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=735)

(وإلا) بأن انتفى الشرطان أو أحدهما (نظر الإمام) فيما حكم به إن كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه، ولا يردهم لمأمنهم ثم شبه في نظر الإمام قوله: (

Sub-topic – Coercion and Duress in Breach of Covenant

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who breaks the covenant due to oppression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2214)

قال سحنون: وقال أشهب: لا يعود الحر إلى رق أبدا ويريدون إلى ذمتهم ولا يكونون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling when it is unclear if covenant breakers acted due to oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

قال الأخوان: وإن أشكل كون نقضهم لظلم؛ لم يستباحوا.

Mas'alah: What is the ruling on covenant breakers who claim they were coerced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

ابن رشد: إن علم أنهم مكرهون؛ لم يختلف فيهم, إنما الخلاف إذا جهل إكراههم وادعوه, واحتجاج ابن الماجشون ومحمد بسبيه صلى الله عليه وسلم قريظة وغيرهم يرد بأن بني قريظة لم يكونوا ذمة تحت جزية؛ بل أهل مهادنة باقين بأرضهم؛ ولذا لم يحتج به ابن القاسم في المدونة؛ بل قال: مضت في ذلك سنة من الماضين.

Mas'alah: Does coercion and volition differ in nullifying the dhimmah covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

اللخمي: هذا غلط؛ لأنه لم يقتل بها, ولا فرق بين الحرة والأمة, والطوع والغصب, إن عوهد على إن فعل شيئا منذلك نقض نقض, وإن كان على أن يعاقب فغير نقض. قلت: فأين حكم الإيهام, وكيف يساوي الإكراه الطوع, وفيه من الجرأة ما ليس في الطوع, وللفرق بينهما كان مهر الحرة, وما نقص الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis coerced into fighting alongside rebels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4901)

قلت: هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعا، وإن أكرهوهم، لم يكن لهم نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الإكراه بقتال ما لا يحل قتاله، ونزلت هذه المسألة بتونس أيام حصر الأمير أبي الحسن المريني بالقيروان، وقامت بغاة عليه بتونس وحصروا أقبضتها واستعانوا بأجناد النصارى، ثم قدر عليهم ورد إلى ذمتهم.

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة

The Chapter on Churches of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Churches in Lands Conquered by Force

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force by Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

النوع الأول الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلد بناها المسلمون أو ملكوها عنوة ويجب نقض كنائسها

Mas'alah: What is the ruling on allowing people conquered by force to build churches?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وأما أهل العنوة فلا يمكنون من ذلك وإن كانوا معتزلين عن بلادنا لأن قهرنا لهم أزال ذلك والتمكن منه فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling on churches for those conquered by force?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4332)

لهم، وقال غيره: ذلك لهم، والقولان في الجعل والإجارة من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the churches of Jews in lands conquered by force or settled by Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

سيدي رضي الله تعالي عنكم , وادام بمنه عافيتكم , ومنمع المسلمين بطول حياتكم . جوابكم الكريم في مسالة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء , وهي كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء, فقد شغب علينا فيها المغيلي وولده سيدي عبد الجبار تشغيبا كاد ان يوقع في شأنهم مما انكره عليهم وعلي الغلائف , وسأشير لكم الي بعض جوابي وهو ما يخص الكنائس وما أعترض به علي لتنطروا فيه . وذلك أني طالعت ابن عرفة فوجدته حصل في بل العنوة والذي اختطه المسلمة ثلاثة أقوال , ثم تكلم علي حكم بلاد الصلح . ثم طالعت ابن يونس فوجدته تكلم علي تلك

Mas'alah: What are the rulings on churches in different types of conquered lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=799)

الأول في الكنائس، فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، ولكن لو أراد الإمام أن يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان، والأصح وجوب نقض كنائسهم. أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج ورقبة الأبنية للمسلمين وشرطوا بقاء كنيسة جاز؛ وان أطلقوا ففي وجوب ذلك اتماما لما صالحنا عليه من التقرير وجهان. قوله اتماما لأنه يمتنع عليهم القرار دون متغبد وجامع، وأما إذا فتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو بلدهم ولا تنقض كنائسهم، والظاهر أنهملا يمنعون

من إحداث كنيسة، ويجوز لهم فيه إظهار الخمر والناقوش وغيره. [234/2] [235/2] وحيث مامنع من الإحداث فلا يمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو اتهدمت ففي جواز إعادتها وجهان، وفي توسيع حيطانها وجهان. ولا يلزمهم إخفاء العمارة، وضرب الناقوس يمنع منه كإظهار الخمر، وقيل هو تابع للكنيسة.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on building churches in lands conquered by force versus lands settled by Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=812)

فبعد إتيانه بما في المدونة أتى بما في الواضحة مقتصرا عليهما، و كلا الكلامين صريح في منع الإحداث في مسألة السؤال، و يقتضي اتفاق الكتابين على ذلك، و هو صحيح حسبما صرح به ابن رشد، و أما اللخمي فقال ما نصه: اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في في العنوية إذا أقر فيها أهلها، و فيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في شيء من بلاد المسلمين كانت عنوة و أقروا فيها أو أختط ذلك المسلمون فسكنه أهل الذمة معهم، إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم، و قال غيره: لهم أن يحدثوا ذلك في أرض ... العنوة إذا أقروا فيها، و ظاهر قوليهما أن القديم منها يترك، و قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب [244/2] [245/2]

Mas'alah: How did Ibn 'Arafa summarize al-Lakhmi's discussion on churches of dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=813)

واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، و ليس ذلك من كلام اللخمي بوجه، و كل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب، و لم يذكروا الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوية، و مراد اللخمي بقوله: و اختلف في الكنائس ذكر الخلاف على الجملة، لأن ما اختطه المسلمون تارة، لا يكون فيه إعطاؤهم ذلك، و تارة يعطونه، و بلد العنوة تارة تكون فيها كنائس قديمة، و تارة لا تكون، و في كل منهما تارة لا يعطون الإحداث، و تارة لا يعطونه، و كلامه شامل لها كلها، إذ هو معنى المدونة عنده، و موضوع الكلام عنده النظر في إبقاء القديمة في الإحداث و في التمكين إذا أعطوا، و لذلك عبر بقوله: و اختلف في الكنائس و لم يقل في إحداث الكنائس، و لشمول عبارته المعاني الثلاث، فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، و هي مأخوذة مما في المدونة و الواضحة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on old churches and new construction in mixed and conquered lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=813)

الأول: قول ابن القاسم: أن تترك القديمة في العنوية، و يمنع الإحداث في المختطة و العنوية إلا مع الإعطاء.

Mas'alah: What is the second opinion on churches in conquered lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=813)

والثاني: قول غيره، و هو مثله إلا أن يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded or conquered cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=816)

وفي الذخيرة للقرافي ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، و هو ثلاثة أنواع: النوع الأول: الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون، أو ملكوها عنوة، و يجب نقض كنائسها، و في العمدة، لابن عساكر الدمشقي، و هو من مشاهير المالكية، نقل عنه الشيخ خليل في مواضع من التوضيح ما نصه: و لا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار [247/2] [248/2] الإسلام و تنقض كنائس بلادهم المأخوذة عنوة و قال في شرحه لكلامه: هذا إن كانت بلدهم فتحت عنوة و جب هدم ما بها من كنيسة و بيعة و دير، كأنها صارت في حكم دار الإسلام، و إن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من انشاء شيء إلى دار المسلمون انفردوا بها، فقد صرح فيه بأنهم لا يمكنون من انشاء شيء من ذلك، و ظاهره و لو كان لهم في المواضع الذي انتقلوا عنه كنيسة، فكيف إذا لم تكن و من تأمل كلام ابن شاس و القرافي و ابن و ابن عساكر، علم منه مخالفتهم للخمي في حمل المدونة، فإنهم لا فرق عندهم في العنوية بين القديمة حسبما تقدم و الحادثة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in conquered lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

ثالثهما: ان شرط قتله لذلك حين رهنه للشيخ عن سحنون قائلا: إن كان صغيرا يوم الرهن، وبالغا يوم النقض؛ لم يقتل، ونقل ابنه عن بعض أصحابنا وعبد الملك، ويف جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها إن كانت ثالثها: تترك ولا تحدث للخميعنغير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلا: ولو كانوا منعزلين عن بلاد المسلمين، وابن القاسم قائلا: إلا أن يكونوا أعطوا ذلك، ويجوز لهم بأرض الصلح إن لم يكن بها معهم مسلمون، وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا: ولو شرط لهم ذلك، ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا، فيوفى ويمنعون الزيادة ظاهرة أو باطنة.

Mas'alah: What are the rulings on land ownership and churches for dhimmis?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=329)

على المشهور، والأرض للمسلمين. وله إحداث كنيسة إن شرط [1]، وإلا منع كرم منهدم، وللصلحي ما شرط عليه منها وإن أطلق فكالعنوي، فإن أجملت على البلد بما حوت من أرض ورقاب، فلهم أرضهم كمالهم يرثونها ويتصرفون فيها على الأصح، ولهم الوصية بجميع مالهم، وإن فرقت على رقابهم فلهم أرضهم اتفاقا يرثونها، وهي للمسلمين إن لم يكن لهم وارث، ولا وصية لهم إلا في الثلث، وإن فرقت على الأرض أو عليهما فلهم بيعها على المشهور وخراجها على البائع. وقيل: على المشتري ما لم يسلم البائع، وله الإحداث وبيع العرصة والحائط لا ببلدنا، إلا لمفسدة أعظم. وللذمي

نقل جزيته من بلد لغيره من بلاد الإسلام. ومن أقره الإمام بلا جزية، لم يمكن وخير بين الإقامة عليها والرد لمأمنه.

Mas'alah: Can a conquered non-Muslim build a church in a conquered land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=753)

(وللعنوي) (إحداث كنيسة) ببلد العنوة (إن شرط) الإحداث عند ضرب الجزية عليه أي إن سأل الإمام فأجابه لذلك، وإلا فللعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط (وإلا فلا) ، وهذا ضعيف [حاشية الدسوقي] أي إذا كان ذلك المقتول ذكرا أو كان كتابيا (قوله: إلا إذا لم يكن لهم وارث إلخ) أما إذا لم يكن لهم وارث فلا يمكن من الوصية بجميع ماله بل بالثلث فقط (قوله: الأولى التفريع بالفاء) أي؛ لأن هذا مفرع على ما قبله والتفريع باعتبار مفهوم قوله فقط (قوله: فالأرض المعهودة) أي، وهي أرض الزراعة التي في بلاده المفتوحة عنوة بالقهر والغلبة (قوله: دون ماله) أي فإنه ليس للمسلمين بل هو له إن أسلم ولوارثه إن مات كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا لا فرق بين المال الذي اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب وظاهر المدونة، وقال ابن المواز الذي يكون للعنوي إذا أسلم ولوارثه إذ مات ما اكتسبه بعد الفتح، وأما ما اكتسبه قبل الفتح فهو للمسلمين كالأرض واعترضه ابن رشد بأن إقرارهم في بلادهم على أن يؤدوا الجزية إن كانت من ناحية المن فمالهم لهم ولورثتهم مطلقا إذا ماتوا أو أسلموا وإلا فليس لهم ذلك المال مطلقا وحينئذ فلا وجه لتلك التفرقة. (قوله: للمسلمين) أي لأنها صارت وقفا بمجرد الفتح، وإنما أقرت تحت يده لأجل أن يعمل فيها إعانة على الجزية. (قوله: لا يخلو من أربعة أقسام) أي، وفي الجميع لهم أرضهم

ومالهم فيهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم إلا أن القسم الأول يفترق من غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه، وله الوصية حينئذ بجميع ماله وإن لم يكن له وارث بخلافه في غير الأول فإن من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ووصيتهم في الثلث إن لم يكن وارث، وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب فاختلف في بيع الأرض فقيل يمنع من بيعها، وقيل بجوازه، وخراجها يكون على المشتري والمشهور قول ابن القاسم في المدونة، وهو جواز بيعها والخراج على البائع وعليه مشى المصنف هذا حاصل المسألة (قوله: ولا تتعرض لهم فيها) أي لا بضرب خراج، ولا بأخذ عشر الزرع، ولا غيره. (قوله: ولا يزاد في الجزية بزيادتهم إلخ) ، وكذا لا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع؛ لأنهم حملاء (قوله: ولهم الوصية بمالهم كله وأولى ببعضه) أي، وإن لم يكن وارث (قوله: ووصيتهم في الثلث فقط) أي؛ لأن لنا حظا في مالهم من حيث إن الباقي بعد الثلث يكون لنا فيحجر عليهم فيما زاد على الثلث بخلاف ما إذا أجملت أو فصلت، وكان لهم وارث فلا كلام لنا معهم؛ لأنه لا حق لنا حينئذ في مالهم (قوله: وما بقي) أي بعد الثلث الذي خرج وصية (قوله: فلهم بيعها) ، وقيل ليس لهم بيعها، وقوله: وخراجها على البائع، أي وقيل على المشتري، والمراد بخراجها ما ضرب عليها من الجزية في كل سنة. (قوله: إحداث كنيسة ببلد العنوة) أي التي أقر بها سواء كان فيها مسلمون أم لا، وأما القديمة الموجودة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands conquered by force?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1518)

وقال غيره: كل بلدة افتتحت عنوة وأقروا فيها وأوقفت الأرض لنوائب (1) انظر: المدونة الكبرى (11/424) .

المسلمين وأعطياتهم فلا يمنعوا من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا [فيها] على ما يجوز لأهل الذمة، ولا خراج عليهم في قراهم التي أقروا فيها، وإنما الخراج على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها.

Mas'alah: Under what conditions may a dhimmi build a new church in anwa land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3569)

وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط؛ يعني أن الذمي العنوي له أن يحدث في أرض العنوة كنيسة في بلد العنوة المقر بها أهلها إن شرط؛ أي أذن الإمام لهم في ذلك بأن سأل العنوي الإمام ذلك فأجابه إليه، على هذا حمله غير واحد؛ لأن العنوي مقهور فلا يتأتى منه شرط، قال الشيخ إبراهيم: فمراده بالشرط إذن الإمام أي بأن أذن الإمام له في

ذلك. انتهى. وقال الشيخ بناني: ليس المراد بالشرط حقيقته؛ لأن الفرض أنهم مقهورون، وإنما المراد إن أعطوا ذلك وأذن فيه الإمام، وفهم من قوله: "إحداث كنيسة" تبقى لهم إن تركها المسلمون. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وقال الإمام الحطاب: مذهب ابن القاسم على ما نقله ابن عرفة أنه يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة في بلد العنوة المقر بها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك، وهذا هو المأخوذ من المدونة في كتاب [الجعل] (1) والإجارة بعد تأمل كلامه وكلام شراحه. وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقا: ولا تترك لهم كنيسة وهو الذي نقله في الجواهر: وهو الذي رآه البساطي فاعترض على المؤلف فراجعه إن شئت، وعليه اقتصر في الإرشاد. انتهى. وفي حاشية بناني: وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on churches of dhimmis and the story of al-Walid ibn Abd al-Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3570)

حكاية: قال المتيطي: جاء أن الوليد بن عبد الملك هدم كنيسة للروم، وكان أبوه عبد الملك أذن لهم فيها لوجه اقتضى ذلك، فكتب ملكهم إلى الوليد وهو يقول له: إن أباك قد أذن لنا في البناء وأنت هدمتها، فإما أن يكون أبوك قد أصاب وأخطأت أنت، وإما أن تكون أصبت وأخطأ أبوك، فأشكل على الوليد الجواب وطلبه من أهل الفطنة حتى تكلم فيه مع الفرزدق، فقال: الجواب ما حكاه الله تعالى في قصة سليمان: {وكلا آتينا حكما وعلما} ، فاستحسن الوليد هذا الجواب، وعلم فطنته وأتحفه بعطية. انتهى. نقلة

الحطاب. ونقل عن المشدالي أنه قال: حاصل الجواب أنا لا نسلم انحصار القسمة في إصابة أحدهما وخطإ الآخر، لجواز إصابتهما معا لنظر ورأي رآه كل منهما. انتهى.

Mas'alah: Under what condition may a dhimmi build a church in conquered lands?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1234)

إن شرط، وإلا فلا: كرم المنهدم. [منح الجليل] على سكناها (إن شرط) بضم فكسر الإحداث أي أذن له الإمام فيه حين ضرب الجزية عليه فلا ينافي العنوة (وإلا) أي وإن لم يأذن له الإمام فيه حينه بأن منعه أو سكت (فلا) يجوز له إحداث كنيسة، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، ونصها في كتاب الجعل والإجارة قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنائس في بلاد العنوة لأنها فيء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. وقال غيره كل بلد افتتح عنوة وأقروا فيه ووقفت أرضه لنوائب المسلمين وإعطاءاتهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا أن يحدثوا فيها كنائس. اهـ. أبو الحسن. أبو محمد صالح إن شرطوا ذلك في أرض العنوة اتفق ابن القاسم وغيره أن لهم ذلك، وإن لم يكن شرط فاختلف ابن القاسم والغير فابن القاسم جذبها لأرض الإسلام، وغيره جذبها لأرض الصلح اهـ. وهكذا في ابن عرفة وغيره قاله الرماصي. ونص ابن عرفة وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها إن كانت ثالثها تترك ولا تحدث للخمي عن غير ابن القاسم وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد

الإسلام وابن القاسم قائلا إلا أن يكونوا أعطوا ذلك اهـ. (كرم) أي إصلاح (المنهدم) من الكنائس القديمة بأرض العنوة ظاهره أنه تشبيه في المنع والذي صرح به أبو الحسن جوازه وظاهره مطلقا، وذلك أنه لما قال ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيء ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء. وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه معهم فليس لهم إحداث ذلك فيه إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. قال أبو الحسن قوله ليس لهم الإحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان

Mas'alah: Can a dhimmi build a new church in a conquered land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1492)

ص (وللعنوي إحداث الكنيسة إن شرط وإلا فلا) ش: مذهب ابن القاسم على ما نقله ابن عرفة أن يترك لأهل الذمة كنائسهم القديمة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك وهذا هو المأخوذ من المدونة في كتاب الجعل والإجارة بعد تأمل كلامه وكلام شراحه، وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة وهو الذي نقله في الجواهر وهو الذي رآه البساطي فاعترض على المؤلف فراجعه إن شئت وعليه اقتصر في الإرشاد.

Mas'alah: Is a non-Muslim in a land conquered by force allowed to build a new church?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1363)

(وللعنوي إحداث كنيسة) ببلد العنوة التي أقر بها (إن شرط) الإحداث عند ضرب الجزية عليه فلا ينافي أن بلده فتحت عنوة (وإلا فلا) والذي عليه المحققون وتجب به الفتوى أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقا شرط أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a new church in a conquered land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا (ش) يعني أن العنوي يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما يختطه المسلمون يسكنوه معهم إذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فإن لم يشترط ذلك عند الضرب فإنه يمنع من إحداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة، وإن بلا شرط.

Sub-topic – Ruling on Churches in Lands Conquered by Treaty

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

فإن فتحت صلحا على أن يسكنوها بالخراج ورقاب الأبنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands of sulh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=783)

وأما الأرش التي اتفق أهل المذهب علي جواز الاحداث فيها فهي الأرض الأخيرة في كلام الشيخ اللخمي , والمختلف فيها ما ذكر من أرض العنوة والمختطة , وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين , فقال القاضي ابن رشد لهم الاحداث ان شرطوه . ونقل الشيخ ابن أبي يزيد عن عبد الملك في النوادر : ليس لهم الاحدث وان شرطوه . وكلاهما لم يعرج علي [221/2] [222/2] قول ابن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي . وقوله في الكتاب الا أن يكون لهم أمر أعطوه فسره الشراح باذن الامام .

Mas'alah: What is the ruling on churches for those conquered by force versus those who made peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

قال ابن الماجشون: وهذا فى أهل الصلح. فإما فى أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا كنيسة وان كانوا معتزلين عن بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a ul dhimm building a church and selling its land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(وللصلحي الإحداث) شرط أو لا لكن في بلد لم يختطها المسلمون معهم (و) للصلحي (بيع عرصتها) أي عرصة كنيسته (أو) بيع (حائط) لها، وأما العنوي فليس له ذلك؛ لأنها وقف بالفتح

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands conquered by treaty versus by force?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1518)

قال ابن القاسم: ولهم أن يحدثوها في بلدة صولحوا عليها، وليس ذلك لهم في [بلد] العنوة، لأنها فيء ليست لهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in sulh lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1584)

(كرم المنهدم وللصلحي الإحداث) ابن عرفة: ويجوز لهم الإحداث بأرض الصلح إن لم يكن بها معهم مسلمون وإلا ففي جوازه قولان: القول بالجواز لابن القاسم، والقول بالمنع لابن الماجشون قائلا: ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا فيوفى وقد تبين بهذا أن للصلحي الإحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فقدم المخرج وأخر

Mas'alah: What is the ruling on churches of dhimmis by treaty versus by conquest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=607)

قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا معتزلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يوفي لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

أما إذا فتحت بالصلح على أن يسكنوه بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء

كنيسة جاز:

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis in sulh lands building churches and selling land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1235)

وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها أو حائط؛ لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم

Mas'alah: Can dhimmis build churches in lands taken by treaty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1492)

ص (وللصلحي الإحداث) ش: قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة ولهم أن يحدثوها أي الكنائس في بلد صولحوا عليها انتهى. وقال ابن عرفة: ويجوز أي الإحداث لهم بأرض الصلح إن لم يكن بها معهم مسلمون وإلا فعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian building a church under treaty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا: كرم المنهدم

Mas'alah: What is the ruling on a treaty dhimmi building or repairing a church?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز به أيضا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب.

Sub-topic – Ruling on Churches in Peace Treaties with Kharaj

Mas'alah: What is the ruling on maintaining churches under a treaty with kharaj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وإن شرطوا الدار لهم وعليهم خراج ولا تنقض الكنائس فذلك لهم ثم يمنعون من رمها خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis stipulating the construction of a church in a peace treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وإن اشترط أهل الصلح إحداث كنيسة قال عبد الملك هذا الشرط باطل إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وإن لم يشترطوه

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for church clergy (shammasah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1515)

وإما رهبان الكنائس فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عليهم، وهم الشماسة وهم الذين قال فيهم الصديق: وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم،/فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

Sub-topic – Ruling on Repairing and Rebuilding Churches

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed church under dhimma?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

قال عبد الملك إلا أن يكون ذلك شرطا والمدرك أنها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد انهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر تجب إزالته

Mas'alah: What are the arguments for and against demolishing churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=777)

الفجيجي , ونفيا لخلاف الذي نقلته وقالا انه ليس بموجود في النازلة . والمغيلي في بعض الأوقات علي رؤوس الاسهاد يدعي الاجماع ويقول لمن يدعوه الي هدمها تهدم وان أدي الي قطع الرؤوس , ومن مات ممن يريد هدمها فهو من أهل الجنة , ومن الخرين فهو من أهل النار . وحكم علي منع من هدمها بالنار لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتا يسبب فيه رسول الله صلي الله عليه وسلمونحو هذا من التغليط . وقال مرة لمن يخاطبه وهم كثيرون : هذه الجنة مهذا النار يشير الي مكانين من ارض و من هدمها فله الجنة , ومن حماها فله النار , وقال في ذلك الموطن وفي غيره : هذه محبة رسول الله صلي الله عليه وسلم, وهذه محبة اليهود , فأختاروا أيها شئتم , يشير الي ان تقريرها

محبة لهم ولما هم عليه من الكفر , أعاذنا الله واياكم من ذلك , ونحو هذا من الأمثلة وضرب المثال بأيات فرأنية وأحاديث نبوية ينفر بها من تقريرها استنزل بهم أكثر البلد بنسبتهم الي حب الكفر وأهله , والمسلمون براء من ذلك بحمد الله تعالي .

Mas'alah: What is the minor premise regarding demolishing churches of dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=784)

هذا كله مما يتعلق بالمقدمة الصغري من القياس وهس قولنا هدم الكنائس الموصوفة طلم لأهل الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on oppressing dhimmis and demolishing their churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=784)

وأما من يتعلق بالمقدمة الثانية وهي الكبري القائلة : وطلم أهل الذمة

لا يجوز شرعا , فنقول : قد أمر الله بالوفاء بالعهد , وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تدخلوا بيوت المعاهدين الا أن يأذنوا لكم . وقد تطافرت الأحاديث عنه عليه السلام بالنهي عن طلم أهل الذمة فلا سبيل الي استباحته , فلزم صدق النتيجة وهي : هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا , ثم خروج أهلها ان خرجواعن الحد الواجب عليهم لا يستلزم استباحة أموالهم الا أن يكون ذلك مما نص أيمتنا أنه نقض للعهد ,

كما اذا تمردوا علي الأحكام ومنعوا الجزية أو برزوا لقتال المسلمين لا بالحرابة علي المشهور . وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين . أو يثبن اكراه الذمي حرة مسلمة علي الزني , فمكرها ناقض للعهد , أو غرها بلأنه مسلم فتزوجها . وكذلك ان خرج لدار الحرب يريد السكني بها ما لم يكن خروجه لطلم لحقه فانه لا يسترق علي المشهور . وفي الجواهر عقد الذمة يقتضي وجوبا علينا وعليهم , فحكمه علينا وجوب الكف عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهمولا لخمورهم ولا لخنازيرهم ما لم يطهروها , فان اطهروا الخمر أرقناها عليهم , وان لم يطهروها وأراقها مسلم فقد تعدي ويجب عليه الضمان . وقيل لا يجب .

Mas'alah: What is the second condition for changing evil deeds regarding dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=786)

الثاني الامن من أن سؤدي انكار المنكر الي منكر أكبر منه , كمن ينهي عن شرب الخمر بحيث يؤول نهيه الي قتل نفس , فان لم يومن ذلك لم يجز التغيير كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها . فبتقدير أن يكون بقاؤها منكرا لم يجز تغييرها ان كان ذلك يؤدي الي القتل والقتال بين المسلمين , فلا سبيل الي تغييرها علي أهلها وهم من أهل الذمة . وقد اتفق العلماء علي تحريم القتال الذميين وهم لم ينقضوا العهد , فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم الا ان ينقضواعهد الذمة , وحيث لم ينقضوا عهد الذمة يكون قتالهم حرابة ومن باب السعي في الفساد في الأرض , فالساعي في ذلك مندرج في أية الحراة وهي قوله تعال (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فيادا أن يقتلوا الأية)

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches of dhimmis in Jerusalem?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=790)

ومن كتب ابن زكري ايضا ما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام علي نبينا ومولانا محمد رسول الله . من عبد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له , وأنجح في رضاه قصده وأمله , الي الأخ في الله أبي محمد عبد الله بعد السلام عليكم , قد ووردت علي اسئلتك وأنا مشغول البال من أجل كثرة الأشغال, ووردت علي اثرها كتب وسؤال من قبل النغيلي طالبا الجواب في قضية الكنائس التي سألت عنها . فأما أجوبة أسئلتك فقد حصلت والحال علي ما وصفت لك , وسيقع الجواب له عن سؤاله ان شاء الله عز وجل . وما عندي في القضية الا ما وقع به الجواب لك , وكان ذلك اثر جوابي في قضية وردت علي من المشرق مثل قضيتك . وحاصل سؤالها : كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها , فهل تهدم أم لا فأجبت عن السؤال وهو مكتوب في رق بما حاصله: إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحا للصلحي الإحداث على مذهب المدونة، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل البلد إلى أن يصل فسجل علي وسافر حامله في طرائد البنادقة في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية. ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا إذا اثبت أن أهل تلك البلاد أنها ملكوا

الذميين الأرض على أن يبنوا فيها الكنائس. واثبات هذا هو المتفق على منع الإحداث به

وعلى وجود الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العدوان والظلم لأهل الذمة، اللهم إلا أن كان القائم عليهم ينكر مشروعية ضرب الجزية واعطاء الذمة المعلوم ضرورة من دين الأمة، فحينئذ يكون خارقا للاجماع القطعي، وقد علم كفر منكره، ولا خلاف بين المسلمين في سائر الاعصار وفي جميع الامصار في مشروعية ضر الجزية واعطاء الذمة إلى إن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض فحينئذ لا تعطى لكافر ذمة. وسلام منا [228/2] [229/2] على شيوخ الموضع وفرهم الله وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل، ونطلبهم في الدعاء لنا، فإن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن بظهر الغيب مستجاب. ختم الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة، وبلغ كل واحد منا في مرضاة مولاه منتهي الارادة، وختم لنا ولهم بالسعادة.]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches according to the principle of preventing greater harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=792)

وأجاب عن المسألة بعض أصحابنا من أهل تلمسان، وهو الفقيه القاضي أبو زكريا بن أبي البركات بما نصه: الحمد لله. لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل فضلا عمن اتصف بالعلم إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه التي أحدها يقوم مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به، لما تقرر من أن درء الفاسد أولى من جلب المصالح، ولا سيما إذا بدت لذلك أمارات وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤديا [229/2] [230/2] إلى

منكر أعظم منه، ولو كان المنكر الذى أريد تغييره مجمعا عليه. وأي مفسدة أعظم مما يثير الهرج ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الافاق، إذ مثل هذا إذا تسومح فيه وحكم به موضع لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائ البلاد. لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدني شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة وان كانت على غير وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف بما يراد بناؤه على أصل ديني ولا سيما بين القلوب المشحونة بالضغائن حتى بين العلماء المتعاطين للتكلم في ذلك؟ إذ لا امتراء في عدم اتفاقهم، واختلافهم آيل إلى التعرض للاخذ في أعراض بعضهم بعضا والغيبة والتكذيب حسبما يقتضيه الاختلاف والجدال.]

Mas'alah: What is al-Wansharisi's ruling on demolishing Jewish churches in Tuat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=794)

رأي الونشريسي بوجوب هدم كنائس اليهود بتوأت]

Mas'alah: What is the ruling on churches of dhimmis and demolishing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=795)

قال القرطبي في أحكامه عن ابن خويز منداد عند قوله تعالى: ولولا دفاع الله الناس الآية، تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا

يتركون أن يحدثوا مالم يكن، ولا يزيدون في البنيان لاسعة ولا ارتفاعا، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلد المسلمين لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك اظهار أسباب الكفر انتهى.

Mas'alah: What hadith commands demolishing monasteries and churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=801)

فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {اهدموا الصوامع واهدموا البيع} .

Mas'alah: What is the ruling on Jews rebuilding a synagogue in Muslim lands without a dhimma contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=818)

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم، و متع المسلمين بحياتكم جوابكم عن قرية محدثة البناء في بلد المسلمين أحداث فيها اليهود أخزاهم الله كنيسة، فجعلوا يتعبدون فيها بما هم عليه من الشرك إلى أن ألهم الله بعض من أراد الله به خيرا من فضلاء المسلمين من أهل العلم و الدين، فرأى من الثلم في الدين و المعرة على المسلمين أن تقام رسوم

الشرك في بلاد المسلمين فأمر بأن تهدم الكنيسة المذكورة، و أن يعفى أثرها، فانقطع بذلك منكر عظيم، و خمدت البدعة، ثم أراد اليهود المذكورين أخزاهم الله أن يعيدوا بناءها و يرجعوا إلى ما هم عليه من إقامة دينهم و إحياء سنتهم و لم تعقد لهم بذلك ذمة، و لا ضربت عليهم بذلك جزية، فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ جوابكم مأجورين و السلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing places of worship in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=818)

ونص الجواب: الحمد لله، ليس لهم إحداث و لا إصلاح في شيء من بلاد المسلمين، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الجعل و الإجارة من المدونة، و إذا فعلوا ذلك بعد النهي عنه كان نقضا للذمة التي لهم، و هو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا و لا يصلحه و إذا نهوا عنه و لم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للذمة التي لهم، و هو مجمع عليه أن بلاد المسلمين ليس لأحد منهم أن يحدث فيها متعبدا و لا يصلحه، و إذا نهوا عنه و لم ينتهوا صار ذلك منهم نقضا للعهد، فتكون أموالهم للمسلمين و تكون ذراريهم مستباحة على حكم الحربيين في بلاد الحرب، و تكون أولادهم و نساؤهم للمسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on building and maintaining churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

قال ابن الماجشون: ولا تحدث كنيسة فى بلد الإسلام. وإما ان كانوا أهلذمة منقطعين عن بلد الإسلام ليس بينهم مسلمون، فذلك لهم، ولهم ادخال الخمر وكسب الخنازير. وإما بين المسلمين فيمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا ان يكون ذلك شرطا فى عهدهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on building and repairing churches for dhimmis?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=606)

قال القاضي: ذلك ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية [1]" قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه، ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ليس بينهم مسلمون فلا يمنعون من بنيانها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا إن شرطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة فيها؛ كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي سكنها المسلمون معهم، ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به. (1) ... هذا الحديث لم أعثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conquered non-Muslim building or repairing a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in conquered lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1037)

وليس لعنوي إحداث كنيسة) ببلد العنوة، (ولا رم منهدم إلا إن شرط) الإحداث عند ضرب الجزية عليه، أي إن سأل من الإمام (ورضي الإمام) به، وإلا فهو مقهور لا يتأتى منه شرط. وهذا الذي أثبتناه هو قول مالك وابن القاسم في المدونة، وأقره أبو الحسن فهو المعتمد، خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط على الراجح، فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد. ونص المدونة في باب الجعل والإجارة: مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمن أعطوه، ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة لأنها فيء لا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء (اهـ.) [حاشية الصاوي] قوله: [فللمسلمين أرضه وماله] : أي في الصور الخمس. قوله: [بخلاف ما لو أجملت] : أي على الأرض والرقاب. قوله: [وله وارث] : قيد في قوله أو فرقت. [إحداث الكنائس ورمها] قوله: [ببلد العنوة] : أي التي أقر به ذلك العنوي، سواء كان به مسلمون أم لا. ومفهوم إحداث أن القديم يبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن

القاسم، ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا؟ وهو الظاهر كذا في الحاشية نقلا عن كبير الخرشي. قوله: [خلافا لما ذكره بعض الشراح] : أي وهو البساطي. والحاصل أن العنوي لا يمكن من الإحداث في بلد العنوة، سواء كان أهلها كلهم كفارا، أو سكن المسلمون معهم فيها إلا باستئذان من الإمام وقت ضرب الجزية، وكذا رم المنهدم على المعتمد.

Mas'alah: What are the rules regarding repairing old churches for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يمنعون من رمها. قال ابن الماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم، فيوفى لهم. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. ونقل الشيخ أبو عمر: "أنهم لا يمنعون من إلاح ما وهى منها" .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed church for non-Muslims in a land conquered by force?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1363)

(كرم المنهدم) تشبيه بقوله فلا فقط فيمنع من الرم مع الشرط وعدمه على المعتمد كما يمنع من الإحداث مع الشرط وعدمه كما مر وعلى ما للمصنف من جواز الإحداث

بشرط فالفرق بينه وبين منع الرم مطلقا أن فيه إحياء آثارهم القديمة ففيه تعظيم لهم وهو ممنوع بخلاف الإحداث فإن فيه تعظيم الإسلام من حيث إنهم لم يقدروا على الإحداث إلا بشرطه بطوع المسلمين (وللصلحي الأجداث) ـــــــ أعلم. (وخراجها على البائع) قول ز فإن خراجها على جميع أهل الصلح الخ. الصواب إسقاط هذا الكلام لأن الأرض حيث سكت عنها أو أجملت الجزية عليها لا خراج لها (إن شرط) ليس المراد بالشرط حقيقته لأن الفرض أنه مقهور وإنما المراد إن أعطوا ذلك وأذن فيه الإمام انظر ح (وإلا فلا) قول ز والذي عليه المحققون الخ. تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما عند المصنف لأنه قول ابن القاسم في المدونة انظر ح وق (كرم المنهدم) قول ز فيمنع من الرم مع الشرط وعدمه على المعتمد الخ. ما ذكره من المنع وإن كان ظاهر المصنف غير صحيح التصريح أبي الحسن في العنوي بالجواز وظاهر مطلقا وذلك أنه لما قال

ببلد لا يسكنها معه المسلمون شرط أولا والفرق بين منع المعنوي مطلقا وبين جواز إحداث الصلحي أن أرض العنوة فيء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم منها شيء بخلاف أرض الصلح قاله ابن القاسم انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi repairing a collapsed church?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) كرم المنهدم (ش) يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز، ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقال ما الفرق بين

الإحداث والترميم فيقال إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجويزه يوصل لهم إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الإحداث فإن المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها ويقوي الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط؛ لأنه لا يصرح به إلا لنكتة وهي ذكره ليشبه به.

Sub–topic – Ruling on Expanding Churches

Mas'alah: Are dhimmis prevented from expanding their churches?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة

Sub-topic – Ruling on Dhimmis Displaying Religious Symbols

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis displaying wine and bells inside and outside their churches?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس ونحوه داخل كنائسهم ويمنعون خارجها

Mas'alah: What are the restrictions on non-Muslims building churches and living above Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=833)

وأفتى أبو حفص العطار: بمنع النصارى أن يعرفوا في بناء الكنائس، و يبدلوا بناءها إن كانت بالطوب فلا يبدلوا بالحجر، و يمنعون من كمال ظاهرها على كل حال، و ذكر أن الشيخ أبا الحسن القابسي كان تكلم على هذه المسألة على حين أراد بعض اليهود أن يفعل ذلك بالقيروان لمكانته من السلطان، فلما تكلم الشيخ امتنع اليهودي، و لا يمنعون من إتقان البنيان و من رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض، و لا مما يحملونها به من داخلها، قيل: و من هذا إذا اكترى الذمي علوا أو اشتراه و الأسفل للمسلم، فأجاز ابن عرفة و احتج بسكنى أبي أيوب فوق النبي صلى الله عليه و سلم، و النبي صلى الله عليه و سلم أسفل، و عورض بأنه صلى الله عليه و سلم طلب ذلك لتيسيره على أصحابه

في غشيانهم مجلسه، و لأن أبا أيوب من خيار الصحابة و فضلائهم، و أقر ذلك صلى الله عليه و سلم، بخلاف هذا، إذ قد و رد فيه حين علت خيل على جبل أحد فقال: « اللهم إنهم قد علونا و لا ينبغي أن يعلونا، ثم نهض إليهم و قاتلهم ». [259/2] [260/2] حتى أنزلهم من الجبل، و عموم الحديث، و لم يجب رحمه الله عن هذا الاعتراض بشيء. [أبو أيوب الأنصاري و مناقبه]

Mas'alah: What are the rules on the volume of bells and reading in churches in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم، بل يضربون لها ضربا خفيفا، لوا يرفعوا أصوات بالقراءة.

Sub-topic – Ruling on Muslims Accompanying Dhimmis to Churches

Mas'alah: May a Muslim accompany his blind Christian mother to church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

]

Mas'alah: May a Muslim accompany his blind Christian mother to church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

مسألة: عن الرجل تكون أمه نصرانية عمياء فتسأله المسير معها إلى الكنيسة]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his blind Christian mother to church and giving her maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1775)

مسألة وسئل عن الرجل تكون أمه نصرانية عمياء، فتسأله المسير معها إلى الكنيسة، هل ترى له سعة في المسير بها إلى الكنيسة؟ فقال: لا أرى بأسا أن يسير بها حتى يبلغها، ولا يدخلها الكنيسة فقيل له:

أفيعطيها نفقة لعبدها؟ قال: نعم يعطيها نفقة لطعامها وشرابها ولا يعطيها ما تعطي في كنيستها. قال محمد بن رشد: رأى المسير معها إلى الكنيسة أحق من أن يعطيها ما تعطي فيها؛ لأن مسيره معها إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنما هو عون لأمه على الوصول إليها، وإعطاؤها ما تعطي في الكنيسة منفعة لها وسبب لعمارتها بمثابة أن لو أعطى ذلك هو فيها، وفي المبسوطة لمالك: أنه لا يسوغ له أن يسير معها إلى الكنيسة، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك، وقد بين في رسم تسلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم وجه الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his Christian mother to church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7868)

[مسألة: المسلم تكون أمه نصرانية فتسأله السير معها إلى الكنيسة] مسألة وسئل ابن وهب عن المسلم تكون أمه نصرانية، فتسأله السير معها إلى الكنيسة، فهل ترى له سعة في المسير معها؟ قال: لا أرى بأسا أن يسير بها حتى يبلغها ولا يدخلها الكنيسة، قيل له: فله أن يعطيها نفقة لعيدها؟ قال: نعم، يعطيها نفقة لطعامها وشرابها، ولا يعطيها نفقة لما تعطي لكنيسها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his Christian mother to church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7868)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد تقدمت متكررة في هذا السماع من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وقلنا فيها هناك: إن رأي المسير معها إلى الكنيسة أخف من أن يعطيها ما تعطى فيها؛ لأن مسيره معها إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنما هو عون لأمه على الوصول إليها، وإعطاؤها ما تعطى فيها منفعة لها، وسبب لعمارتها بمثابة أن لو أعطى ذلك هو فيها، وفي المبسوطة لمالك أنه لا يسوغ أن يسير معها إلى الكنيسة، والاختلاف في هذا على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بالشرائع أم لا؟ وقد مضى بيان هذا في رسم يسلفون في المتاع والحيوان المضمون، من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim accompanying his blind Christian mother to church and giving her holiday expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1581)

وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن له أم نصرانية عمياء فتسأله المضى بها إلى الكنيسة: فلا بأس أن يسير معها حتى يبلغها ولا يدخل معها الكنيسة. ولا بأس ان يعطيها لنفقة عيدها فى طعام ها وشرابها، ولا يعطيها ما تعطى فى الكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking his dhimmi mother to church and intercourse with her by her Muslim husband during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وإلى هذا أشار بقوله: "تحليل" وحمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة، وإباحة وطئها لزوجها المسلم يقدم فى نهار رمضان.

Sub-topic – Ruling on Building New Churches by Dhimmis

Mas'alah: Where are dhimmis allowed to build churches according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5847)

قال ابن القاسم: ولأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في بلد صولحوا عليها؛ لأنها بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ليس فيها للمسلمين شيء، وليس لهم أن يحدثوا ذلك في بلد العنوة؛ لأنها فيء ليست لهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم شيء، وكذلك ما اختطه المسلمون عند فتحهم، وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقيه وشبهها من مدائن الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون فهم عهد فيوفي به؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام يبيعونها، ويتوارثونها قد سألت عن ذلك مالك فقال: ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم عهدا أعطوه.

Mas'alah: What is the ruling on churches for dhimmis in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=776)

ولعل اذن الغلائف منذ قديم الزمان لهم ينتزل منزلة العهد الذي ذكره ابن القاسم في قوله الا أن يكون لهم عهد فيوفي به . وفي لفط أخر أمر أعطوه . وحملني هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي :

Mas'alah: What is the ruling on building churches for dhimmis in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=776)

أولاهما : لابن الحاج اذ قال : ما طلبه النصاري الداخلون من العدوة من بناء وبيع كنائس في موضع استقرارهم , فأجاب : هؤلاء النصاري وصفوا بالمعاهدين , وذلك يقتضي ثبوتهم علي ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة , والوفاء لهم واجب , مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامة شريعتهم , ويمنعون من ضرب الناقوس , لأن أمير المؤمنين أمر ينقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحذر للمسلمين . ورأيت لبعض المالكيين نحوه , وهو الصحيح عندي , وتميزت هذه المسألة عما اختلف العلماء فيها قديما وحديثا من المالكين وغيرهم فلم ار لذلك لاختلافهم هنا وجها انتهي : يشير الي ما وقع من الخلاف في كتاب الجعل والاجازة منها , فانظروا وفقكم الله كيف جعل العهد السابق موجبا لبنائهم في المكان الذي انتقلوا اليه , وهؤلاء أهل الذمة يغلب علي الظن أنهم انما انتقلوا الي البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد اما لطلم أو غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on churches built by dhimmis in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=776)

والثانية : وقعت بتونس , وهي ان النصاري أحدثوا كنيسة في فندقهم وجعلوا عليهم شيئا يشبه الصومعه فطلبول بذلك فأتوا بكتاب العهد , فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين

أن يبنوا بينا لتعبداتهم , واعتذروا عما رفعوه بأنه . [215/2] [216/2]

Mas'alah: What is the ruling on churches for non-Muslims in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=776)

للضوء فبعث القاضي اليه فوجده لذلك . وهذا ايضا حفظكم الله تقتضي أن لمن له الأمر أن يأذن فيها ببلد الاسلام لمن نزلها من الكفار . وهوأيضا طاهر قولها الا أن يكون أمر يعطوه , والغلائف يشبه أن يكونوا كذلك لأنهم انما نزلوها بأمرهم مع تقرير علمائهم لذلك منذ قديم الزمان .

Mas'alah: What are the categories of land regarding a dhimmi building a church?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=781)

ثم نتبرع بالكلام علي ما يتمسك بطاهرة في منع الاحداث فنقول : قد قسم غير واحد من مشائخ المالكية الأرض باعتبار احداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام , أرض للمسلمين , وأرض للصالحين , وأرض عنوه وهي ايضا للمسلمين . ولا خفاء في الفرق بين الأراضي الثلاث , فالاولي ما ملكه المسلمون ملكا تاما يقبل نقل الملك بسبب من أسبابه , ومن ذلك ارض المختطه أي المعطاه . والخطة العطية . قال الجوهري : الخكة بالكسر الأرض يخنطها الرجل لنفسه , وهوأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها دارا . ومنه خطط الكوفة والبصرة . قال الشيخ أبو اسحاق التونسي : ما

اختط المسلمون من أرض فلهم ان يبنوا ويتملكوا مثل القيروان التي اختطها العرب حين نزلوا لا شك في جواز بيعها . وأما أرض الصلح فعل وجهين , الأول يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين , والثاني أن تكون الرقبة لهم وعليه الخراج . واما أرض العتوة فعي المأخوذه من أيدي الكفار الحربين قهرا , وهي ايضا للمسلمين لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه , فيمتنع فيها الابتياع والاقطاع .

Mas'alah: What is the meaning of 'land of Islam' regarding churches of dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=782)

فان قلت : لعله أراد قولها : ليس لأهل الذمة ان يحثوا ببلد الأسلام كنيسة . قلت : لا يصح أن يريد ذلك , لأن المراد ببلد الاسلام عند شارحيها بلد العنوة لا غيرها , والخلاف في احداث الذمي فيها كنيسة منصوص عليه في المدونة عند ابن القاسم وعيره . وقد اشار ابن رشد اليه في أخر كلامه .

Mas'alah: What are the Maliki opinions on dhimmis building churches in conquered and mixed lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=782)

لأنا نقول : قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها وفي العنوية ضريحا , الا أنه لم يعزه في المختطه لغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة , ولفطه : اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوه اذا أقر فيها أهلها , وفيما خطة المسلمون

فسكنه أهل الذمة علي ثلاثة أقوال , فقال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثون كنيسة في شيء من بلد المسلمين , كانوا عنوة فأقروا فيها أو اختط ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم , الا ان يكونوا أعطوا ذلك فيوفي لهم . وقال غيره لهم أن يتخذوا ذلك في أرض العنوة اذا

أقروا فيها . وةظاهر قوليهما أن القديم منها يترك , قال ابن القاسم : وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثون كنيسة وان كانوا منعزلين عن بلد المسلمين . قال . وأما أهل الصلح فلا يحدثون كنيسة في بلد المسلمين وان شرط ذلك لم يجز ويمنعون من رم كنائسهم القديمة اذا دثرت الا أن يكون شرط لهم ذلك فيوفي لهم . ويمنعون من الزيادة الطاهرة والباكنة . وان كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا انتهي . فما نقله ابن عرفة منسوبا اليه فيه قلق ونطر واضح .

Mas'alah: May the imam permit dhimmis to build churches if the benefit outweighs the harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=783)

وقال الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الأذن للأمام في الاحداث اذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches on land they own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=783)

فطهر بما ذكرنا وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤل عنها ليست من الأرض المتفق علي منع الاحداث فيها , اذ لم يثبت أم المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها علي أن يبنوا فيها تلك الكنائس , فاحتمل أمرها وجها واحدا فاسدا ووجوها كثيرة من الصحة , اذا يحتمل ان يكون التمليك للسكني ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لأقامة دينهم , ولذلك المعتبر للذمي مصحح لأحداثه الكنيسة فيها علي مقتضي قول ابن القاسم في المدونة , اذ به فرق بين أرض الصلح يجوز فيها الاحداث

وبين العنوة فمنعه فيها . وكذلك يعتبر الملك علي قول ابن الماجشون ايضا , غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة من مخالطة الذميين للمسلمين خشية الفتنة علي الضغفاء , وكذلك لجلز الاحداث للمنقطعين عن المسلمين ان لم يسكنوا معهم , الا أن الامام المازري قال أنه الخلاف المذهب , ومما يحتمل اذن جماعة المسلمين للذمين في الاحداث وهي قائمة مفام الامام في الموضع الذي لا امام فيه , أو تكون الأرض محياة فملك الذميون بالاحياء علي القول بصحة احياء الذمي في غير جزيرة العرب وهو مختار الباجي , أة تكون الأرض مختطة وأذنت الجماعة لمصلخة في الأحداث هي لأرجح من المفسدة , ويصير ذلك كحكم من حاكم في محل الخلاف فيرفعه , أو قدم الذميون غلي الموضوع للسكني فيه عن عهد معتبر سابق كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on allowing churches in Islamic lands for dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=787)

وأجاب فقيه فاس ومفيتيها الفقيه المحصل الامام أبو مهدي عيسي بن أحمد الماواسي بما نصه : الحمد لله وحده دائما . الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بفضله , أن منزلة توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها ديار اسلام , فلا ينبغي المسامحة باقرار الكنائس فيها للكفار , وان قال به جماعة من العلماء , الا أن يكون ذلك شرطا لهم في عقود جزيتهم فيوغي لهم بما عهد لهم في جزيتهم . هذا مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم المعمول به والمعروف له , فلا يحسن العدول عنه مع طهور ووضوح وجهه , الا أن يثبت عند هذا المفتي بتقرير الكنائس المذكورة أن حدوثها كان شرطا لليهود في عقد جزيتهم كما جري العمل بذلك في كثير من بلدان الاسلام فتصح فتياه ويحسن تقريره لموافقته للمشهور . وأما ما ذكر حفظه الله تعالي من الأقوال المسرودة فحسن مساقها , وما حكاه المخالف من الاجماع المنعقد علي هدم كنائسهم , فان كانوا بالحالة المعروفة لأهل الذمة من أداء الجزية عن يد وهم صاغرون , فذلكم من تحكماته . وان خالفوا الحالة الموصوفة وكانوا ناقضين للعهد فقوله حسن . وكذلك كل ما ضربه القائل المذكور من الأمثال لا ينبغي اجراؤها الا فيمن نقض العهد من الذميين , وأما غيرهم فلا . وما نقله الشيخ أبو محمد صالح أن أرض الاسلام لأهل الشرك احداث كنيسة فيها فقد جري في نقله علي المشهور المشار اليه قبل هذا الاتفاق للعلماء علي الحكم في المسألة بما قرره , فلا حجة فيه لمخالفكم ولا في نطير هذا النص مما يعضد فيه ناقله الوقوف مع المشهور . وما ذكر صاحب السؤال من الاحتجاجات علي مختاره جله حسن صحيح لا يكاد يسقط منه شئ في النطر والاستدلال سوي محال يسيرة

ينبغي مراجعة النظر فيها واعادته اليها . والله سبحانه أعلم .

Mas'alah: What conditions are stipulated in the dhimmah contract regarding churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=788)

وقد ذكر الشيخ الامام "أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي" في الفرق الثامن عشر والمائة من قواعده عن ابن حزم في مراتب اجماعه الشروط المشترطة في أداء الجزية شروطا ذكر فيها ألا يحدثوا كنسة ولا يجدوا ما خرب منها [225/2] [226/2] الخ . وهذا كان لا يمس محل النزاع فقد اعتني الايمة باشتراط الجريان في عقد الجزية علي المشهور المنصوص , والله سبحانه أعلم , وهو الموفق للصواب بفضله . وكتب مسلما علي من يقف عليه العبد الفقير اليه عيسي بن احمد الماواسي انتهي .

Mas'alah: What did Malik say about Christians building churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=797)

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم عن مالك: لا يتخذ [233/2] [234/2]

Mas'alah: What hadith prohibits building churches in Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=801)

وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة. ذكر هذه الأحاديث ابن حبان في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة وأبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، وكل من هذين الامامين في طبقة ايمة الحديث الخمسة المشهورين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who proved that a synagogue was newly built in Islamic territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=814)

وفي نوازل ابن سهل بعد مسائل نسب صدرها إلى أحكام ابن زياد، أن رجلا قام على أهل الذمة في شنوغة لهم أثبت أنها محدثة، *فسئل عن ذلك أهل الشورى بقرطبة،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=815)

ولما ذكر ابن سهل فتياهم هذه سلمها و احتج للصحة بكلام الواصحة و المدونة مشيرا إلى أن اعتمادهم فيها إنما هو على الكتابين المذكورين، و لما فرغ ابن سهل من هذه

المسألة عقبها بمسألة أخرى يعلم منها حسن إشارته لمن له بصر، و في الكافي للحافظ أبي عمر بن عبد البر ما نصه: و ليس لأهل العنوة إحداث كنيسة و هم بمنزلة أهل الذمة، و ليس لأهل الذمة إحداث كنيسة لم تكن لهم ببلد الإسلام، و ما كان من كنائسهم التي عوهدوا عليها، و صولحوا فلا يمنعون منها و لا تغير عليهم، و ما اختط المسلمون من المدن و سكنه معهم أهل الذمة فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة، و قد قيل: إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة فينتقلون معا متعاونين، فإنهم يكونوا على ما كانوا عليه و لا يمنعون من كنيسة واحدة إلا أن يشترطوا ذلك عليهم. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is prohibited regarding the construction of churches by non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

ذكر ما ينهى عنه من احداثهم الكنائس

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1518)

2917 – قال مالك – رحمه الله: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1583)

(وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا) انظر كتاب الجعل من المدونة، وانظر في الأخير من نوازل ابن سهل. اللخمي عن ابن القاسم: يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس في بلدة بناها المسلمون وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وسكنها المسلمون معهم إلا أن يكونوا أعطوا ذلك، ويجوز لهم ذلك بأرض الصلح

وإن كان معهم مسلمون. وعبر ابن عرفة عن هذا بقوله: وفي جواز إحداث ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركها إن كانت ثالثها قول ابن القاسم: تترك ولا تحدث إلا أن يكونوا أعطوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building new churches in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

وإذا منعوا من إحداث كنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع فيكمن يهودية ولا نصراينة»، فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون؛ لا ي جوز هذا الشرط، ويمنعون منه، إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك، وإن لم يشرطوه، قال: وهذا في الصلح. فأما أهل العنوة نفلا ي ترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، وإن كانوا معنزلين عن بلاد الإسلام).

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3569)

وإلا فلا؛ يعني أنه إذا لم يشترط إحداث الكنيسة بأن لم يأذن فيه الإمام، فإنه لا يجوز للعنوي أن يحدثها أي لا يمكن من ذلك، قال الشيخ عبد الباقي: والذي عليه المحققون وتجب به الفتوى أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقا شرط أم لا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في ما قاله البساطي وفيه نظر، بل الصواب ما عند (1) في النسخ الحفظ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 186 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis building churches and selling church property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1198)

(المتن) وللعنوي إحداث كنيسة، إن شرط وإلا فلا، كرم المنهدم. وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها أو حائط؛ لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم،

Sub-topic – Ruling on Churches in Muslim-Founded Cities

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands settled by Muslims according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=775)

ولما ان حصل عندي هذا الفهم الذي قررته لكم , وسبق ايضا الي فهمي أن المسألة عنها هي مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون , اذا معني الاختطاط عندي البناء والتأسيس , أثبت الأقوال الثلاثة وعزوتها كعزوة , وقد كنت وفقتم الله رأيت في البرزلي ما نصه , شرط المامور يه أن يكون واجبا بالاجماع , وشرط التغير ان يكون المنهي عنه محرمابالاجماع , فقلت لهذا أثر ذكري الأقوال الثلاثة , والصواب عندي تقريرها اتباعا لقول [214/2] [215/2]

Mas'alah: What is the ruling on churches in Muslim-founded cities in the Maghreb and Sahara?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=775)

الغير لجري العمل به في كثير من مدن المغرب , وهي ما أختطه المسلمون في صدر الاسلام وبعده , وفيما العلماء متوافرون في كل وقت , وفيهم من لا يسكت علي باطل . وكذلك قواعد هذه الصحراء قد حلا بها علماء فضلاء , وفد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان , وقد انكروا أشياء علي أهل الذمة وعلي غلايفهم ,

ولم ينكروا الكنائس في جملة ما انكروه.

Mas'alah: What is the ruling on churches in khatt (allotted) land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=782)

ولا يقال : مراده الأرض المختطة لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم كما خالفه في أرض العنوة حسبما هو طاهر المدونة .

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=789)

وتوات نحوها من مدن الصحراء مما اختطه المسلمون . والاختطاط عطيه الامام لهم موضعا يبنون فيه واباحة ذلك لهم . والخطة بكسر الخاء هي الأرض التي يعلم عليها الرجل علامة بخط يدل علي اختيار المعلم بناء الموضع المعلم واحتيازه . ومنه خطط الكوفة والبصرة قاله الجوهري في "صحاحه" . ومدن الصحراء ونحوها كلها اجعة الي الاختطاط , فان شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك ان كانت مصلحة ذلك أعظم من مفسدته , ويوفي لهم بذلك كما قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما , وليس ما ذكر باثر المسألة التي قرر فيها ما ذكر بمعارض لما في بيان ابن رشد حيث قال : وأما ان كانت قراهم في بلد الاسلام فليس لهم الا أن يكون لهم أمر أعطوه , لأنا انما

ذكرنا ابقاء ما بني من الكنائس بشرط عدم تعديهم في بنائهم المذكور , وأما أن ثبت تعديهم فانه يجب هدمه . ونحو من هذا المعني لابن شاش في جواهره , ولا معارضة بين قوليهما ما ذكرناه . والله سبحانه أعلم وهو تعالي الموفق للصواب بفضله . وكتب مسلما علي من يقف عليه عبد الله الفقير الي الله عيسي الماساوي لطف الله تعالي وسامحه بفضله . [227/2] [228/2]

Mas'alah: What is the ruling on churches built by dhimmis in Muslim-founded towns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=799)

قلت: تأمل قوله فإن كانوا في بلدة بناها المسلمون فإن دليل واضح في أن ما أحدثه ملاعين اليهود من الكنائس بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم، وليست من متعلق خلاف ابن القاسم والغير الواقع في كتاب الجعل والإجارة بحال كما توهمه من أفتاهم بذلك من فقهاء تلمسان وفاس حسبما سطرناه عنهم قبل هذا، وهو غلط فاحش عصمنا الله من الزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about non-Arabs building churches in Arab garrison towns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=804)

وقد جاء هذا التفصيل بينا عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى أبو عبيد وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس [238/2] [239/2] هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئا؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس. [وجوه التمصير في الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on churches in Muslim cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

قال أبو عبيد: يعني أن الكنائس لا تنبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين، و هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه و سلم « لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ».

Mas'alah: What did Malik rule about churches built by dhimmis in Muslim-founded districts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=808)

وفي كتاب السلطان من مستخرجة العتبي: و سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك: أرى أن تغير و تهدم و لا يترك ذلك، و لا خير فيه. قال ابن رشد في الكلام عليها: هذا مثل ما في المدونة و غيرها و هدمه لا اختلاف فيه أعلمه، و الأصل في ذلك ما روي أن صلى الله عليه و سلم قال: « لا ترفعن فيكم يهودية و لا نصرانية ».

يعني البيع و الكنائس، ثم ذكر ما في الواضحة و اختلاف قول ابن القاسم و الغير في أرض العنوة، فانظر جواب مالك هنا فيما أحدث من الكنائس فيما اختطه المسلمون، و هو معنى خطط الإسلام، و هي مسألة السؤال بلا شك لفرضها في الفسطاط.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=810)

وسبب المنع في الجميع إنما هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره كما و قعت الإشارة إليه بالحديث الذي احتج به ابن رشد و هو قوله صلى الله عليه و سلم: « لا ترفعن فيكم يهودية و لا نصرانية، إذ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ».

Mas'alah: What is the ruling on dhimm s building places of worship in Muslim-founded cities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(لا) يجوز لكل من العنوي والصلحي إحداث (ببلد الإسلام) ، ولو اختطها معه الكافر عنويا أو صلحيا (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين.

Sub-topic – Evidence and Presumption of Lawful Church Existence

Mas'alah: What is the reason for tolerating churches in Maghreb cities according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=775)

ثم قلت : ولعل ما ذكرته في مدن المغرب من المسامحة لهم فيها انما كان لأمر أعطوه او لغلبة الولاة أو انكر العلماء فلم يسعفوا , أو علموا أنهم لا يسعفون فتركوا التغيير .

Mas'alah: What is the ruling on old churches built by dhimmis according to al-Lakhmi and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=789)

المسألة أخذ الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته علي المدونة فقال في ترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة في الفصل الأخير منها بعد فراغه من نقل كلام ابن القاسم وكلام غيره في المسألة ما نصه : وظاهر قوليهما أن القديم منها يترك , انتهي . [226/2] [227/2] وهذا الظاهر صحيح نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره ممن تكلم علي المدونة . وهذا الظاهر المفهوم من كلام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه يوخذ مثله من كلام الشيخ ابن القاسم وهو القول الثاني من القولين اللذين أشار اليهما الشيخ أبو الحسن اللخمي بقوله : وظاهر قوليهما أن القديم

من البناء يترك لأنه يحتمل أنهم انما بنوا الكنيسة لأنه عهد وفي لهم به , فيجب بقاؤه حتي يثبت أنهم تعدوا في البناء فيجب هدمه . واحتمال بنائه انه وقع منهم علي وجه التعدي مرجوح بعيد في النظر لأنهم ذميون أذلة صاغرون , ويبعد في حقهم التعدي لصغرهم وذلتهم , فيبعد في النظر وجود التعدي منهم علي بنائها علي طول ذلك بعد بنائه ودوامه من غير نكير عليهم , فيبعد لذلك تعديهم كما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on preserving churches of ahl al-kitab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=794)

وتقيد بعقبه ما نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وسلام على عباده الذين اصطفى، وحسبنا الله وكفى. وبعد، أبعد الله المحادين عن أمورنا وأمور المسلمين أجمعين، وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع ويتمسك بالطريق المستقيم، ويتبع سنن العلماء الماضين فيما وجدوه في الأمطار من كنائس وبيع أهل الكتاب وأقرت على ما هي عليه ولا نكير، وبهذا أخذ الناس ومضت عليه الأمطار والأعصار، وعمل بذلك الخلف بعد السلف. وهو عين ما أجاب به الفقيه المعظم النحرير فوق هذا المكتوب، وهو الحق وعليه العمل وعمل الناس أجمعين لا ينبغي التتبع والتعمق والتشديد والتشغيب [231/2] [232/2] على الناس فيما أقره العلماء وعمل به السلف، قال سبحانه : يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية وكتب عبد الله الفقير إلى رحمة مولاه ومزيده عبد الرحمن بن سعيد لطف الله به.]

Mas'alah: What is the ruling on long possession as evidence for dhimmis building churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=822)

ولا حجة لهم في طول الحيازة إذ غايتها أن تدل على ملك رقبة المحوز، و تقدم أن ملكهم للرقبة بإعطاء صحيح أو بيع لا يباح لهم معه بناء كنيسة رعيا لحق الإسلام، فكيف بالحوز الذي هو دون الملك الصريح؟ على أن نصوص المذهب متفقة على أن ما فيه حق الله تعالى، لا تأثير للحيازة فيه كالأحباس، بل نصوا على أن الحجة لا تنقطع فيها و لو حكم فيها حاكم فكيف و لا حكم كما لا حجة لهم في و جود ذلك كثيرا في البلاد الكبيرة، لأن دوام المنكر أو كثرته لا يغير حكمه، إذ لا منكر أعظم من ترك الصلاة الموجب للقتل كفرا أو أحدا، و قد استمر كثير من الناس عليه غرباء و شرفاء و لم يغير ذلاك حكمه إذ لم يزل العلماء قديما و حديثا ينصون على و جوب قتله إما كفرا و إما حدا، و لا عبرة عندهم بكثرة و جوده، كما لم يزالوا ينصون على المنع في [251/2] [252/2] مسألة السؤال و على الهدم بعد البناء، و لا عبرة عندهم بكثرة و جود ذلك و لا استمراره، و لا ينكر النصوص المقتضية لذلك و يدفع في نحرها إلا من هو مكذب للشريعة ساع في هدمها، أعاذنا الله من الخذلان، و المروق عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان، سيد الأنبياء و الرسل، و موضح المناهج و السبل الذي أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون، أمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه ما دامت الدنيا و كانت كلمة الله هي العليا، و عليهم أجمعين و الحمد لله رب العالمين، و تقيد بعقبة بخط الفقيه الإمام الصالح الناصح أبي

عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي مات نصه:

Mas'alah: What is the story of al-Walid ibn Abd al-Malik and the church?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1492)

(حكاية) قال المتيطي: جاء في الخبر أن

Mas'alah: What is the ruling regarding churches of dhimmis and their protection?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1493)

الوليد بن عبد الملك هدم كنيسة للروم وكان أبوه عبد الملك قد أذن لهم فيها بوجه اقتضى ذلك فكتب ملكهم إلى الوليد وهو يقول إن أباك قد أذن لنا في البناء لوجه اقتضى ذلك وأنت هدمتها، فإما أن يكون أبوك قد أصاب وأخطأت أنت وإما أن تكون أصبت وأخطأ أبوك، فأشكل على الوليد الجواب وطلبه من أهل الفطنة حتى تكلم فيه مع الفرزدق فقال له: الجواب ما حكاه الله في قصة سليمان وداود {وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] الآية فاستحسن الوليد هذا الجواب وعلم فطنته وأتحفه بعطية قال المشذالي: حاصل هذا الجواب أنا لا نسلم إلى انحصار القسمة في إصابة أحدهما وخطأ الآخر حتى تكون من مادة مانعة الجمع والخلو؛ لجواز إصابتهما معا لنظر ورأي رآه كل منهما انتهى من كتاب الجعل والإجارة والله أعلم

Sub-topic – Ruling on Selling or Renting Property for Church Use

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting church property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=778)

اختطاط المسلمين . وكلامه ايضا مقتض أن بلد الاسلام والبلد الذي اختط المسلمون شيء واحد لاختصاره , علي أحدهما , وذلك طاهر من اختصار ابن يونس للمدونة , وقو لها لأن تلك المدائن صارت لهل الاسلام يوضح فساد تأويله . ولو صح لكانت مسألأة النزاع لم يتكلم عليها ابن عرفة بوجه , وهو مؤد الي قصوره في اغفال مسألة يدعي المنازع أنها شهيرة لا تخفي علي أحد وانها جماعية . وأسضا مالك وابن القاسم لنما منع من الاحداث بغير امر , ومسألتنا يتقرر لها استنادا لقول أو لقوله وقول ابن القاسم علي ما أشرنا اليه من احتمال الوفاق . وأجبت عما أتورده من منع بيع مكانها أو هبته بأن المنع انما هو مع التعين لذلك , ولا نسلم المنع مطلقا . هذا خلاصة الخلاف الذي وقع بيننا في الكنائس .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church on Muslim-owned land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=782)

فأما الأرض الأولي فقد افقت المالكية علي منع احداث الذمي فيها كنيسة . ففي

المدونة لا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة . وفي رسم يسلف في المتاع والحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان في العتبية : سئل مالك عن الكنائس التي في القسطاط المحدثة التي في خطط الاسلام ان أعطوهم العراض واكروها يبنون فيها الكنائس , قال مالك أري أن تغير وتهدم ولا يتركوا وذلك لا خير فيه . قال القاضي ابن رشد في البيان عند شرحه لهذه المسألة : هذا مثل ما في المدونة , ولا خلاف أعلمه فيها .

Mas'alah: What is the ruling on selling land with the condition of building a church?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=810)

وأما لو كان بيع الرقبة على شرط البناء فقد نص ابن رشد في الجامع على أن مذهب ابن القاسم و روايته عن مالك في المدونة الفسخ، فيكون الحكم ما قدمناه في العطية على ذلك، و ذكر عن ابن كنانة أن البيع على ذلك مكروه، و يمضي إن و قع، فعلى هذا يكون البيع الواقع على الوجه الصحيح يملك في جميع التصرفات إلا بناء الكنيسة لما فيه من حق. [243/2] [244/2]

Mas'alah: What is the ruling on the price of a house sold to be used as a church in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=811)

الإسلام، و لذلك لم يتكلموا هنا إلا على ما يتعلق بالثمن، هل يتصدق به أو ببعضه، أو

لا يتصدق به؟ و تركوا الكلام على ما يتعلق ببناء الكنيسة و هدمها اعتمادا منهم على محل الكلام فيها بخصوصيتها، إذ هو عام باعتبار الأحوال في جمع البلاد التي يحكم فيها بأنها بلد الإسلام، مع أن اللخمي أشار إلى ذلك في آخر كلامه على مسألة بيع الدار لتتخذ كنيسة فقال: و لا أرى أن يحرم عليه ثمن الدار، يعني إذا مضى البيع، قال: لأن إباحة عمل الكنيسة ليس إلى البائع، لأنهم إن كانوا أعطو ذلك و عوهدوا على ذلك منعوا، فأنت تراه كيف جعل لكم الكنيسة في هذه الصورة الخاصة حكم الكنائس على الإطلاق، و لكون معنى مسألة العتبية ما قلناه لم يقل في السؤال على أن يبنوا، و إنما قال يبنون فيها الكنائس، أي يقع منهم بعد الإعطاء أو الكراء بناء الكنائس، و لو كان جوابا لشرط لجزمه يحذف النون، فثبوت النون دليل على صحة ما قلناه، و إن كان ابن مالك، و جماعة جوزوا جزم جواب الماضي، فقد نص غيرهم على منعه في غير كان إلا في الضرورة و هو الصحيح، إذ لم يقع في القرآن و فصيح الكلام اختيار إلا بالجزم، و من جوز رفعه فهو عنده مرجوح، و ما كان هكذا لا يستعمل، و المدار على أن حكم الكنيسة مع الشرط و مع عدمه سواء حسبما قدمناه عن اللخمي و الله الموفق.

Mas'alah: Can a Muslim buy property from a bishop that is endowed for church maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

وسمع أصبغ ابن القاسم: لا يجوز لمسلم شراء ما باعه الأسقف من الديارات المحبسة على إصلاح الكنيسة لخراجهم أو لرم الكنيسة، ولايجوز فيما حبسوه على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a church or its parts from the bishop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

فى شراء الكنيسة أو بعضها من إلاسقف أو شيء مما جعل لمصالحها

Mas'alah: What is the ruling on buying land from a church in a conquered or surrendered city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

من العتبية:/روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اشترى عرصة من الكنيسة أو حائطا منها من أسقف ذلك البلد القائم عليها فإن كانت البلد عنوة لم يجز ذلك ورد. وان كانت صلحا فذلك جائز.

Mas'alah: Can a Muslim buy a bird sold by a Christian to fund a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1538)

قال أصبغ عن ابن القاسم فى نصرانى دفع إلى نصرانى طائرا ليبيعه ويجعل ثمنه فى الكنيسة أيشتريه المسلم؟ فرآه خفيفا. وقال أصبغ: لا يفعل، وهو بذلك آثم وهذا فى ايمأنه مرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling church property in anwa and sulh lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1584)

(وبيع عرصتها أو حائطه) ابن شاس: لو باع الأسقف عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز ذلك إن كان البلد صلحا ولم يجز إن كان البلد عنوة. ابن رشد: أما أرض العنوة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئا لأن جميعها فيء لله على المسلمين الكنائس وغيرها. وأما أرض الصلح فاختلف قول ابن القاسم في أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطا فيبيع ذلك أسقف أهل تلك البلدة وهو الناظر والقائم عليها، هل للرجل أن يتعمد الشراء؟ فأجاز ذلك في سماع عيسى ومنعه في سماع أصبغ. والوجه إن أراد من حبسها إبقاءها وأراد الأسقف بيعها لزم الكنيسة أو لخراجهم ورضيا بحكم الإسلام. انظره فيه وفي ابن عرفة

Mas'alah: Can a Muslim sell or rent a house to dhimmis for use as a church?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1492)

(فرع) فإن أسلم الصلحي، أو اشترى مسلم دارا في مدينتهم، أو قريتهم وقلنا: يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره، أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة، أو بيت نار؟ قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What should be done with the price or rent if a house is sold or rented for use as a church?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1492)

(فرع) مرتب قال ابن يونس واختلف شيوخنا: كيف الحكم إن نزل؟ فقال بعضهم

يتصدق بالثمن والكراء وقال بعضهم يتصدق بفضلة هذا الثمن والكراء على ثمن الدار وكرائها على أن لا تتخذ كنيسة وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضلة كما ذكر، وأما في الكراء فيتصدق بالجملة وبه أقول انتهى، وهذا يأتي للمصنف إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling church property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) وبيع عرصتها أو حائط (ش) يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع عرصة الكنيسة أو حائطها بخلاف أرض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها؛ لأن جميعها فيء لله تعالى على المسلمين وحائط بالجر أو بالنصب إما عطف على لفظ عرصتها أو على محلها؛ لأنه في محل نصب على أنه مفعول المصدر (ص) لا ببلد الإسلام (ش) أي التي بأرض الإسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعده أو معه فإنه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور إن لم يحصل مفسدة فإن كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين هذا معنى قوله (إلا لمفسدة أعظم) .

BAB 6

باب زي أهل الذمة وشعارهم

The Chapter on Dress and Distinguishing Signs of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Display of Religious Symbols (Bells, Crosses)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying a bell?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وإن أظهروا ناقوسا كسرناه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying crosses during festivals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وإن أظهروا صلبهم في عيد أو استسقاء كسرناها وأدبناهم

Sub-topic – Restrictions on Riding and Mounts

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis imitating Muslim dress and wearing belts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

ولا يتشبهون بالمسلمين في الزي ويؤدبون على ترك الزنانير لأن اللبس يؤدي إلى تعظيمهم دون تعظيم المسلمين

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding animals and road use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=799)

ثم قال الغزالي: الثالث يمنعون من ركوب الخيل البغال النفيسة ولا يمنعون من الحمير، وليكن ركابهم من الخشب. ويمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses and wearing distinctive clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

ومنع) ذمي (ركوب خيل وبغال، و) ركوب (سروج) أي عليها (وبراذع نفيسة) ولو على حمير، (و) مشي في (جادة) أي وسط (طريق) بل يمشي بجانبها (إلا لخلوها) فيمشي وسطها (وألزم) قهرا عنه (بلبس يميزه) عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء.

Mas'alah: What are the rules regarding dhimmis riding saddles and using roads?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1585)

قال الشارح في الصغير: ولا يركب السرج على الحمر ويركبون على الأكف عوضا ومنع جادة الطريق الذخيرة إذا لم يكن خاليا وتبعه في الشامل لخبر لابتداؤهم بالسلام والحيوهم لا ضيق الطريق والزم ذمي بلبس يمي على المشهور.

Sub-topic – Rules on Belts and Sashes

Mas'alah: What is the ruling on requiring the Nabateans to wear belts as a sign of humiliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4313)

: لبس الحزام للأنباط] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك عن الحزم للأنباط؛ أترى أن يلزموا ذلك؟ قال: إني أحب لهم الذلة والصغار، فقال: قد كانوا يلزمون ذلك فيما مضى. قيل له: أفيكنون؟ قال: إني لأكره أن نرفع بهم، وقد كان قبل ذلك يرخص فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرجو أن

يكون خفيفا. وحدثني مالك، عن هشام بن حكيم بن حزام مثل ما حدثني به أول، قال كان عمر بن الخطاب إذا سئل الأمر الذي لا ينبغي يقول: أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون ذلك، وقال هشام لبعض أمراء الشام وقد رأى نبطيا قد أقيموا في الشمس لخراجهم، فقال لهم: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا» ، وكان هشام قد تبتل وترك نكاح النساء، وكان في حاله شبيها بالسياحة، لا أهل له ولا مال. قال محمد بن رشد: ما رأى مالك من أن يلزم الأنباط الحزم صحيح لوجهين؛ أحدهما: ما ذكره من استحباب الذلة والصغار لهم؛ لقوله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . والثاني: أن يعرفوا بذلك من المسلمين حتى لا يبدءوا بالسلام؛ لنهي النبي – عليه السلام – عن

ذلك، على ما جاء من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا راكبون غدا إن شاء الله إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها» ، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا كانت لك حاجة إلى النصراني الكحال، فأتيته أن تبدأه بالسلام، قال عبد

Sub–topic – Prohibition of Imitating the People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on imitating the People of the Book?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=354)

ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به. وقد كان – عليه الصلاة والسلام – يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

Sub-topic – Obligation of Ghiyar (Distinctive Clothing)

Mas'alah: What is the ruling on requiring dhimmis to wear distinctive clothing (ghiyar)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=799)

الرابع: ويلزمهم الغيار، وذلك المرأة في الحمام وخرجه، وفيه وجهان، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه وجهان. وأما ترك الكنيسة وما يتعلق بها فواجب. انتهى محل الحاجة منه.

Mas'alah: What topics follow the chapter on jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

قال أبو محمد: وفى الباب الذى يلى هذا شيء من ذكر جزية الارض، وبعد هذا باب فيما ينبغى ان يلزموه أهل الذمة فى لباسهم وشكلهم.

Mas'alah: What distinctive clothing is required for dhimmis?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وألزم بلبس يميزه

Sub-topic – Prohibition of Imitating Muslim Dress

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing Muslim clothing and riding horses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=817)

قال: و ما يفعله اليهود في الأسفار من ركوب الخيل و السروج الثمينة و لبس فاخر اللباس و التحلي بحلية المسلمين في لبس الخف و المهماز و التعمم بالعمائم فمحظور شنيع و منكر فظيع، يتقدم في إزالته بما أمكن، و ربما يجعلون لذلك محللا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم و أموالهم إن ظهر عليهم زيهم يعرفون به، و هم في ذلك كذابون، لما شاهدنا من حصول الأمن القوي لهم عند العرب و الخطوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم فيرضى العربي أن يستأصل هو و جميع أهله في نجاة اليهودي الذي معه. [248/2] [249/2] يبق إلا أنهم لما و جدوا السعة عند من لا ينكر عليهم من جفاة العرب و طغاتهم تزيوا بأفخر زي المسلمين إذ كانوا لا يفعلون ذلك في الخواطر أخمد الله ظهورهم و أعز الإسلام بذلتهم و صغارهم، بل هم اليوم على أعظم من ذلك، جبر الله صدع الإسلام، فإن قلوب الملوك بيده.

Sub–topic – Restrictions on Turbans and Forelocks

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing turbans and letting down forelocks?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=826)

[أهل العمامة و إرسال الذؤابة في الإسلام

Sub-topic – Distinguishing Marks and Branding

Mas'alah: What are the distinctive marks required for ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

ابن الحبيب: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يختم في رقاب رجال أهل الجزية بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الأكف عرضا.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz decree regarding the branding and dress of dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

(وفي الواضحة وكتاب ابن سحنون: كتب عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الذمة بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، يركبوا على الأكف عرضا.

Sub–topic – Use of Honorific Names and Kunyah

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis using kunyah (honorific names)?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

وسمع ابن القاسم: أيكنون؟ قال: أكره أن يرفع بهم، ورخص فيه قبل ذلك.

Sub-topic – Ta'zir for Violations of Distinguishing Signs

Mas'alah: What distinctive clothing must dhimmis wear and what actions warrant ta'zir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس (ش) يعني أن الذمي يلزمه أن يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم ولهذا إذا ترك لبس الزنار فإنه يلزمه التعزير والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل، وكذلك يعزر إذا أظهر السكر والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين، وكذلك يعزر إذا أظهر معتقده في المسيح عيسى ابن مريم – عليه السلام – أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين، وكذلك يعزر إذا بسط لسانه على مسلم أو بحضرته والمراد ببسط لسانه أن يتكلم ولا يحترم الحاضرين، وإن لم يكن سبا ولا شتما، وكذلك يعزر إذا [حاشية العدوي] قوله إن شرط) أي إن طاع الإمام له بذلك أي إن سأل وأجابه بذلك وإلا فالعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط (قوله يسكنوه معهم) كذا بخطه بحذف نون الرفع أي لا بلد يسبق المسلمون باختطاطها كما سيأتي بيانه هذا والمعتمد الذي عليه المحققون وتجب به الفتوى أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقا سواء شرط أم لا. (تنبيه) : لو أكل البحر كنيستهم فالظاهر كما في ك أن لهم الإحداث بالشرط أي على ما قاله المصنف (قوله كأنهم المنشئون لها) لا يخفى ما في بعد هذا إذ في الإحداث إظهار شوكة الكفر بخلاف الترميم فتدبر. (قوله لا ببلد الإسلام) أي لا يجوز لكل من العنوي والصلحي الإحداث ببلد الإسلام التي يعلو

عليها (قوله اختطها المسلمون) أي نزلها المسلمون قال في النهاية الخطة بالكسر الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وبه سميت خطط الكوفة والبصرة انتهى (قوله: فإن كان يحصل من المنع) أي منع الإحداث سئل الناصر عن اكتراء اليهود دارا لأجل جعلها معبدا لهم فأجاب بالمنع وبعبارة أخرى ولا يجوز دفع دار لهم يجعلونها كنيسة، ولو لم يكن معهم في البلد مسلم ويجب التصدق بجميع الثمن في الكراء وبالزائد في البيع. (قوله الخيل النفيسة) المعتمد يمنعون من ركوب الخيل نفيسة أم لا (قوله الأكف) بضمتين جمع أكاف فإذا علمت ذلك فقول الشارح البرذعة الصغيرة تفسير للمفرد وهو أكاف لا للجمع كما يتبادر من عبارته فتدبر (قوله البرذعة الصغيرة) أي كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة. (قوله وظهور السكر) أي في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحواريهم التي يدخلها المسلمون، ولو لبيع أو في بعض الأحيان فيما يظهر. وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (قوله ومعتقده) ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين كتنفيرهم عن اعتقادهم فينقض عهده (قوله وأريقت الخمر) ظاهره أن كل مسلم له ذلك ولا يختص بالحاكم قاله تت (قوله هو ما يشد به الوسط) هو خيوط كثيرة ملونة بألوان شتى تشد في الوسط وقوله ولهذا إلخ يفيد أنه إذا لبس البرنيطة والطرطور لا يعزر. والحاصل أنه متى لبس ما فيه علامة على

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Trade and Property (Wine, Churches, Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling Muslim slaves in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وإن نزل بأمان ومعه عبيد المسلمين فباعهم لم يكن لربهم أخذهم بخلاف بيعه إياهم في بلد الحرب لأن الذمي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فوفر لهم أخذهم بغير ثمن

Mas'alah: What is the ruling on wine displayed openly by dhimmis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

فإن أظهروا خمرا أهرقناها وإلا فيضمنها المسلم وقيل لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a bishop selling land or a shop in a city taken by treaty versus by force?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

ولو باع الأسقف عرصة أو حانوتا من كسبه جاز إن كان البلد صلحا ولم يجز إن كان عنوة

Mas'alah: What is the ruling on transporting wine to a village where Muslims and dhimmis live together?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

ومن حمل الخمر من قرية إلى قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين منع وتكسر الخمر إن ظهرنا عليها

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis say they will not sell wine to a Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وإن قالوا لا نبيعها من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling wine to a dhimmi or taking its price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1514)

يبيعه به أو يأخذه بوجه أو يأكل ما اشتري به ويجوز أخذه في دينه كما يأخذ في الجزية

Mas'alah: What evidence shows that dhimmi wine is considered property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3389)

أنها من مالهم من ثلاثة أوجه: أحده: أن أمر الإمام العادل بالبيع يدل على أن المبيع متمول وثانيها: إيجاب العشر في ثمنها ولا يجب إلا في متمول وثالثها: تسمية ما يقابلها ثمنا وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق ولا يصح البيع إلا في متمول

وبالقياس على سائر أشريتهم وأموالهم لأن القضاء عليهم باعتقادهم لا باعتقاد القاضي أنه لايوجب عليهم الحد فيها ويقضي لهم بثمنها إذا باعها من ذمي ويقرهم على مسها وشربها وجعلها صداقا وسائر التصرفات فيها وكذلك نقرهم على أنكحتهم الفاسدة عندنا فكذلك كونها مالا ومضمونة ولأن عقد الذمة وقع على إقرارهم على شربها والتصرف فيها بسقوط تضمينها نقضا لأمانهم وحملا للناس على إراقتها أو نقول: إن الخمر غير محرمة عليهم فتكون متمولة أما عدم تحريمها: فلأن الخمر كانت مباحة في صدر الإسلام ثم نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر – إلى قوله تعالى – ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} فخصص بخطاب التحريم المؤمنين ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولا عجب في استثناء بعض الأحكام عنهم بدليل سقوط الضمان والأداء عنهم ولأن أهل الذمة عصمت دماؤهم عن السفك وأعراضهم عن الثلم وأموالهم عن النهب وأزواجهم عن الوطء مع وجود سبب عدم ذلك في الجميع وهو الكفر فكذلك الخمر لا تمنع مفسدة الإسكار تمولها وعصمتها ويؤكده الإجماع على منع إراقتها ووجوب ردها مع بقاء عينها إنما الخلاف إذا تعدى فأتلفها ولأن الخمر يتعلق بها عندنا وجوب الحدا وسقوط الضمان وقد خالف الذمي المسلم في

الحد فيخالفه في سقوط الضمان قياسا لأحدهما على الآخر احتجوا: بأن الإسلام أعظم من عقد الذمة والإسلام لم يجعلها مالا فعقد الذمة أولى ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله سبحانه حرم الخمر وثمنه وحرم الخنزير وثمنه وحرم الكلب وثمنه) والقيمة بدل الثمن ومنع الأصل منع للفرع وقياسا على البول والدم والميتة ولأنه ساوى المسلم في عدم القطع في سرقتها منه فيساويه في عدم ضمانها له ولأنها لو كانت مالا معصوما لما أريقت إذا أظهروها قياسا على سائر الأموال ولأن اعتقاد الذمي تمولها كفر فلا يترك اعتقاد الإسلام لاعتقاد الكفر ويدل على ذلك: أنهم يعتقدون العبد المرتد مالا ولا

يضمن بالإتلاف المسلم للذمي ولا ذمي لمسلم ويعتقدون المصحف والشحوم ليس بمال ونضمنها لهم ويضمنونها لنا فلو ضمنا المسلم لضمن بالمثل ولما لم يضمنها بالمثل لم تكن مضمونة والجواب عن الأول: أن عظم الإسلام أوجب له الكمال فلا تقر معه مفسدة وعقد الذمة لنقصه تثبت معه المفاسد بدليل ثبوت الكفر وغيره وعن الثاني: القول بالموجب فإن الثمن في الشرع ما نشأ عن العقد وهو محرم والقيمة ما نشأ عن الإتلاف وهي التي أوجبناها دون الثمن فلم يتناول الحديث صورة النزاع لأن قيمة أم الولد حلال وثمنها حرام والقيمة في قتل الصيد على المحرم حلال وثمنه حرام ومهر المجوسية حرام ومهر بضعها بالإتلاف حلال وعن الثالث: أن البول غير متمول لهم وأما الميتة والندم فمنع بالحكم فيهما بل يضمنان لأنما مال لهم ويأكلونهما ولو عدوا أيضا البول مالا قال أصحابنا: نضمنه أيضا وعن الرابع: الفرق أن المسلم لا يعدها مالا بخلافه ولأنه خالفه في التمكن من الشرب والتصرف فيخالفه في الضمان وعن الخامس: لو كانت لهم قافلة فيها خمر فمر بها قطاع الطريق

وجب على الإمام حمابتهم والذب عنهم فدل على أنها كأنفسهم معصومة وعن السادس: انتقاضه بالحد ولأن اعتقادهم التثليث والصاحبة والولد كفر وقد نزل اعتقاد الإسلام وأقررناهم على اعتقادهم وأما العبد المرتد: فلأنه لا يقر على دينه ولأنه أباح دم نفسه بالردة فهو كما لو أباحنا الذمي ماله أو خمره فإنه لا يضمن وأما المصحف فهم يعدونه مالا كلاما حسنا فصيحا يستحسنونه ويعلمونه أولادهم كالشعر الحسن ثم المصحف والشحوم حجة عليكم لأنا غلبنا في التضمين قول من يعتقدهما مالا فليكن الخمر مثله وعن السابع: أنها حرام على المسلم فلا يمكن أن يملك المثل حتى يبذله للذمي كما لو قتله بآلة اللواط فإن القصاص بالمثل ومع ذلك فنعدل إلى غيرها فهو مما عدل فيه عن المثل إلى القيمة للضرورة كالصبرة إذا جهل كيلها فإنها تضمن بالقيمة

Mas'alah: What is the muhtasib's role in disciplining dhimmis for displaying wine and dealing with hidden sins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3803)

ويؤدب الذمي عن إظهار الخمر ويبطل آلات اللهو حتى تصير خشبا ويؤدب على المجاهرة بها وبالسكرا وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له ويخلي الناس في ستر الله إلا أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيكشف عن ذلك وذلك غيره من الناس إذا عرف ذلك وأما ما لا يخبر به من يثق به فقد قال – صلى الله عليه وسلم – من بلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحة وجهه نقم عليه حد الله أما مع الإمارة فيجوز لما يروى أن المغيرة بن شبعة كانت تختلف إليه امرأة

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a dhimmi who consumes usury or sells wine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5294)

(مسألة) قال معاملة الذمي آكل الربا وبائع الخمر في ذلك المال أخف من المسلم قال لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح من الأقوال وأجمعوا على أنه لو أسلم حل له ثمن الخمر ومال الربا بخلاف المسلم لو تاب له أن يعطيه في الجزية

Mas'alah: What is the ruling on Jews captured coming from enemy lands who claim dhimmi status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1165)

قال محمد بن أحمد: إنما قال: إنهم يكونون فيئا إن لم يبينوا ما ادعوا، من أجل أنهم ادعوا ما لا يشبه؛ لوجودهم مقبلين من بلاد الإفرنج؛ إذ لا ينبغي أن تؤخذ الجزية إلا ممن هو في بلاد المسلمين، أو حيث يمكن أن تجرى عليهم أحكامهم على ما قال ابن وهب في سماع زونان بعد هذا؛ لقول الله عز وجل: {عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، ولو ادعوا ما يشبه، وضعفوا عن إثبات ذلك؛ لوجب أن لا يستباحوا إلا بيقين، وأن يوقفوا وما وجد معهم حتى يكتب في خبرهم إلى حيث يتحقق به صدقهم من كذبهم، فيعمل على ذلك، وإنما قال:

إنه لا يحلف الذين أخذوهم إن ادعوا عليهم أنهم أخذوا لهم مالا، إلا أن يكونوا غير مأمونين؛ لأنهم ادعوا عليهم التعدي في الأخذ، فهو باب يجوز إليهم، بخلاف ما لو ادعوا عليهم مالا من معاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Muslim lands with Muslim slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1194)

[مسألة: يدخل أرض الإسلام ومعه رقيق مسلم أيباعون عليه فيعطى أثمانهم]

Mas'alah: What is the ruling on destroying the wine of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4316)

]

Mas'alah: What is the ruling on destroying the wine of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4316)

مسألة: إتلاف الخمر لأهل الذمة] مسألة قال سحنون: وحدثنا ابن القاسم قال: حدثنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري نزل منزلا من قرى الشام وكان فيها مواليه، وكان ينهى عن الخمر فمرت به قطار تحمل الخمر، فقام إليها برمحه فبعج تلك الزقاق التي فيها الخمر فذهب ما فيها، فقال صاحب

تلك الأرض: يا أبا أيوب، إن هذا يكسر خراجها، فقال أبو أيوب: لن أسكنها وخرج عنها. قال محمد بن رشد: كان القطار التي مرت بأبي أيوب لأهل ذمة تلك القرية، والله أعلم، وإنما بعجها لإظهارهم الخمر في قرية يسكنها المسلمون معهم، وهذا هو الواجب ألا يباح لأهل الذمة إظهار الخمر والخنازير في موضع يسكنها المسلمون معهم، إلا أن يكونوا هم الغالبين عليهم، وإنما معهم من المسلمين الواحد والاثنان والقليل. وذلك فيما بعد من الحاضرة على ما يأتي بعد هذا، في رسم البيوع الثاني، من سماع أصبغ، وكذلك لا يباح لهم أن يحملوها من قرية من قراهم إلى قرية من قراهم، إلا بعد أن لا يسلكوا بها على شيء من حواضر الإسلام وقراهم. وما ظهر إلى الإمام من خمرهم، فعليه أن يهرقها ويضرب حاملها، كان منهم أو من غيرهم، وإن خرج منهم رجل سكران في جماعة المسلمين كان عليه أن يضربه على ذلك، وكذلك يمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم واستسقائهم في جماعة المسلمين، فإن فعلوا كسرها وضربهم، قاله ابن حبيب وغيره. وقول صاحب الأرض لأبي أيوب: إن هذا يكسر خراجها، يقول: إذا فعل هذا بأهل القرية ضعفوا عن أداء ما لزمهم من الخراج، فأحفظه قوله غضبا لله، وحلف ألا يسكنها تنزها عن سكنى موضع تظهر فيه الخمر وتورعا عن

ذلك رحمة الله عليه ورضوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who buys a Muslim slave girl and falsely claims to be Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7814)

ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم وسئل عن نصراني اشترى جارية مسلمة، ولما وجدت معه قال: أنا مسلم، ثم علم أنه نصراني، وقال: أنا نصراني، وإنما قلت: أنا مسلم لمكانها، قال: يؤدب، قيل له: أيبلغ به السبعين؟ قال: الأدب في هذا دون ذلك.

قال محمد بن رشد: إنما رأى عليه الأدب في تملكه المسلمة، وعذره في قوله: أنا مسلم، لما خاف العقوبة على اشترائه المسلمة بصدقه في ذلك، ولم يجعل قوله: أنا مسلم، إسلاما يراه بالرجوع عنه مرتدا، وهذا مثل ما في رسم الأقضية، من سماع يحيى بعد هذا، من قول ابن القاسم خلاف قول أشهب: إنه لا عذر له في مثل هذا، ويقتل إن لم يرجع إلى الإيمان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Malik's view on the dhimmi who trades with goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1222)

وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم وكان مالك يقول في الذمي إذا خرج بمتاع

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and has Muslim slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2208)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم فلا يؤخذوا منه، ثم لو أسلم عندنا كانوا له دون سيدهم؛ لأنه كان ممتنعا حتى أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوا عبيدا أو غير عبيدن فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئا من ذلك لا بالثمن ولا بالقيمة إن كانوا قد تبايعوا ذلك بينهم، وكذلك من أسلم من أهل بلد على ما بأيديهم وبأيديهم أحرار ذمتنا فهم رقيق لهم كعبيدنا، وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about taking back Muslim slaves from harbis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2209)

وقال عبد الملك: بل يعطوا في كل مسلم أدبر قيمته وينزع منهم.

Mas'alah: Can a Muslim prevent his Christian slave from drinking wine or eating pork?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

قال بعض شيوخنا من القرويين: ولأنه في وكالته على الاقتضاء يتسلط على المسلمين. قال: ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي إلى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير أو يبيعها أو يشتريها؛ لأن ذلك من دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with dhimmis who deal in usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5286)

قال ابو محمد: وقد أجاز مالك معاملة الذميين، وكذلك في كرائك أرضك منهم إن لم يغرسوا فيها شيئا للخمر، فقد أباح الله تعالى أخذ الأثمان منهم وهم يعملون بالربا كما قال الله عز وجل {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} إلا أنه تعالى أباح

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on preventing dhimmis from buying slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5287)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم.

Mas'alah: What are the chapters on dealings of dhimmis with their own people and with Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

أبواب معاملة أهل الذمة مع أهل دينهم ومع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi owning a Muslim or a mushaf, or converting after a usurious or wine sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

في الذمي يملك مسلما أو مصحفا أو يسلم وقد عقد بيعا بربا أو خمر أو عقده مسلم

من ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Christian purchasing a Muslim or a mushaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

[الفصل 1 – في اشتراء النصراني المسلم أو المصحف]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi purchasing a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

قال مالك: وإذا اشترى ذمي أو حربي دخل إلينا بأمان، عبدا أو مسلما أو أمة مسلمة.

قال ابن القاسم: أو اشترى مصحفا جبر على بيع ذلك كله من مسلم ولم ينقض شراؤه.

وقال غيره ينقض بيعه، وقاله سحنون وهو قول أكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

وقال سحنون في ثمن الخمر: ينزع من الذمي إن قبضه ويتصدق به، وقد تقدم هذا كله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims selling drinks in the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1079)

(فصل) ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب؛ لأن النصارى عندهم أبوالهم طاهرة، ولا يتدينون بترك نجاسة إلا دم الحيض فقط وقد تقدم. وإذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس. وأما اليهود فإنهم يتدينون بغش المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا – رحمة الله عليهم – من الأمر بإقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين، ولا يظن ظان أن هذا لا يتعين إلا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك. وينبغي للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدها وقتا بعد وقت سيما في

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about selling property for use as a church?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=782)

قلت وليس في المدونه ما سماثل مسألة العتبية التي حكي القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصورا وتصديقا الا قولها : ولا يجوز لمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار [220/2] [221/2]

Mas'alah: Can dhimmis stipulate building churches on land they buy from Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=791)

لا يصح أن يشترط الذميون بناء الكنائس فيما يشترون من أرض] وأجاب الفنيه الرصاع فقيه تونس ومفتيها بما نصه: الحمد لله وحده. سلام الله الأتم، ورضوانه المبارك الأعم، يخص ساداتنا ومواليا الفقهاء والعلماء ومن يقف عليه من الأجواد حفظهم الله . سألني بعض الفضلاء من الإخوان عما يشتريه أهل الذمة من أراضي المسلمين المبتدعة على أيدي المسلمين أعانهم الله ليس لأهل الذمة أن يشترطوا بناء الكنائس في تلك الأراضي المذكورة، وليس للمسلمين أن يبيعوا الأرض المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجه، ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكناهم إذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين. وإذايتهم ومناقصة أموالهم وحيوانهم وبهائمهم لا يحل ذلك فإنهم تحت ذمة المسلمين وجزيتهم بسنة المسلمين، تؤخذ منهم طوعا وكرها، ولا يقصدون بأذية، وإذا صارت الأرض المذكورة على ملكهم دون اشتراط لأماكن يعبد فيها غير الله تعالى فلهم أن

يتصرفوا فيها ببناء ما يحبون والسلام. قاله محمد بن قاسم الرصاع لطف الله بالجميع بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on Christians selling food and washing clothes in Muslim markets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2944)

وسئل بعضهم عن النصارى هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيرها من المائعات بالأسواق؟ وهل يمنعون من غسل ثياب الناس؟ لما قاله مالك ولا يتوضأ

بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه. فأجاب: بأنهم يمنعون من ذلك، لعموم قول مالك: أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة. وقد رأيت بالإسكندرية يهودا أطباء عندهم الأشربة يبيعونها. ولعل الناس يحتاجون إليهم في هذه الصنعة، كما احتاجوا في سوق الصياغة إليهم. فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة. وفي الحاوي(2) لابن عبد النور(3): لا تجوز معاملة النصراني البائع الخمر من المسلمين. قيل أو ليس بيع الخمر جائزا عندهم؟ قال من بعضهم لبعض. وبيعه للمسلمين لم يوجد في كتاب ولا سنة. وهو نقض للعهد، [69/6] إذا لم نعاهدهم على بيع الخمر من المسلمين. قال: ولا تؤخذ منهم الجزية من هذا الثمن ويكلفون أن يأتوا بها من غيره على ما أحبوا أم كرهوا ولو لم يجدوا إلا أن يرهنوا به هذا الشيء لامتنعنا من أخذه. أبو محمد، ولو اشتراه مسلم من نصراني وشربه لكان له الرجوع بالثمن ويأخذه ولو تصدق به لكان حسنا. فقيل: خلاف قول ابن القاسم وأنه لا يرجع فقال: هو محرمة للأصول والأصل خلاف قوله.]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian purchasing a Muslim slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1399)

[اشتراء النصراني المسلم] في اشتراء النصراني المسلم قلت: أرأيت لو أن حربيا دخل بلادنا بأمان فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه؟ قال: أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي. قلت: أرأيت النصراني يشتري الأمة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما؟ قال: قال مالك: البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد. قلت: أرأيت نصرانيا

اشترى عبدا مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزا ويجبر السلطان النصراني على البيع؟ قال: سألنا مالكا عن ذلك فقال: البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد. قلت: وكذلك لو اشترى النصراني مصحفا؟ قال: لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Ibn al-Qasim on the dhimmi who trades in wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

قال محمد: وقال أشهب وابن القاسم: لا شي عليه، وله في الحربي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis trading in wine and forbidden goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

الشيخ: في المجموعة: روى ابن نافع: إن تجروا بخمر ومايحرم؛ تركوا حتى

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi bringing goods to Mecca or Medina for trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1070)

وفي أخذ الذمي يقدم مكة أو المدينة بحنظة، أو زيت بنصف ع شره، أو به سماع القرينين مع رواية الجلاب، وأول روايتي ابن نافع، ونقل ابن رشد مع الشيخ أخراهما، وابي عمر رواية ابن عبد الحكم، وصرح ابن نافع بعدم أخذه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam allowing non-Muslims to trade without liability for defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

محمد عن ابن القاسم: لا ينبغي للإمام إنزالهم على شرطهم ألا عهدة عليهم فيما يبيعون، فإن جهل وأنزلهم عليه؛ وفي لهم وأنذر الناس بذلك، فمن اشترى منهم غير عالم بذلك؛ فلا رد له بعيب خفيف، او خفي كبيع المفلس، وما كان عن تدليس أو عيب ظاهر؛ فله الرد عليه وعلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's agreement with non-Muslims not to reclaim stolen property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1072)

ابن رشد: على وله الأول: لا ينبغي إنزالهم على عدم نزعهم، فإن فعل وهو عاجز عن حربهم إن ردهم؛ ففي الوفاء لهم بشرطهم ونقضه ثالثها: يخيرهم الإمام بين ردهم أو نزعهم منهم، وعلى الثاني يخيرهم الإمام لقول ابن القاسم ذلك في الذمي.

Mas'alah: Can a musta'min's family members be purchased from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

محمد: إن نزل مستأمن بأهله وولده؛ جاز شراء صغار بنيه منه لا زوجته ولا كبير ابنه ولا ابنته التي وليت نفسها إلا برضاهما؛ لأن نزولهم معه بالأمان نزول واحد.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a musta'min's young child but not his adult child or wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)

قلت: ظاهره: جواز شراء ولده الصغير لا الكبير ولا الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a non-Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2105)

المازري: في شراء الكتابي كافرا غير كتابي ثلاثة فيها ما علمته حراما وغيره أحسن. وذكر ابن عبد الحكم: يمنعون في الصغير والكبير، وفي العتبية: يمنعون في الصغير فقط. وهي جارية على الخلاف في جبرهم على الإسلام وعلى المنع يجرى فسخ البيع وبيعه على مبتاعه على الخلاف في اشتراء كافر مسلما والجبر بالتهديد والضرب لا القتل.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the ruling of wine belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3372)

وفي كون الخلاف بناء علي عدم تكليفهم بالفروع وثبوته أو علي خصوص دليل تحريمها بالمؤمن لقوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) المائدة: 90) نقل المازري عن المذاكرين والبغداديين.

Mas'alah: What is the chapter heading on transfer of properties from dhimmis?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=902)

[الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عن أهل الذمة] 1

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi mutilating his Christian slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1893)

1 – (مسألة) : وأما إن مثل الذمي بعبده النصراني ففي كتاب ابن سحنون قال أشهب يعتق عليه بالمثلة ولو كان معاهدا حربيا لم يعتق عليه. وقال ابن القاسم لا يعتق على الذمي إلا أن يمثل به بعد أن أسلم العبد وقاله سحنون في العتبية ووجه قول أشهب أنه تلزمه أحكام الإسلام في التظالم كالمسلم، ووجه قول ابن القاسم أنه حكم يختلف باختلاف الشرائع فوجب أن يحملوا فيه على شريعتهم وإن كان العبد مسلما غلب حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with dhimmis who deal in wine, pigs, and usury?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=767)

فصل وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة أيضا وإن كانوا يستبيحون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا، كما قال الله تعالى عنهم: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] ، لأن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون، ولأنهم لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا، ومن الخمر

والخنازير؛ لقول الله عز وجل: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له»، إلا أن مالكا – رحمه الله – كره أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة، لما فيها من اسم الله تعالى، وكره أيضا أن يبيع الرجل من الذمي سلعة بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه في خمر أو خنزير، ولم ير بأسا أن يأخذ ذلك منه في دين له عليه؛ وهذا على طريق التنزه والتورع؛ وأما في القياس وما يوجبه النظر، فهو جائز لأنه ماله وملكه لا

يصح لنا نزعه من يده، ولو أسلم عليه، لساغ له ملكه ولم يكن عليه أن يتنحى عن شيء منه، وذلك إذا باع بذلك الدينار الخمر من ذمي؛ وأما إن باعها به من مسلم، فهو أشد؛ لأن سحنون يرى أن يتصدق به على المساكين وإن قبضه، خلافا لابن القاسم، فعلى قول سحنون لا يجوز أن يبيعه بذلك الدينار شيئا إذا علم أنه ثمن الخمر التي باعها من المسلم، إلا على تأويل ضعيف؛ وهو أن الدينار لا يتعين للمساكين على مذهب من يرى أن العين لا تتعين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who castrates or mutilates his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=872)

مائة دينار ويخلى بينهم وبين الرقيق فاخصى أحدهم عبدا له، أو مثل به، فلا يعتق عليه، وإنما يؤدب الذمي عن فعل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling Majus slaves to dhimmis and kitabis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1303)

وقد نهى مالك عن بيع المجوس من أهل الذمة والكتابيين , فإن اشتروهم فعثر على ذلك بحدثانه بيعوا عليهم. وإن طال ذلك ورجعوا إلى دين الكتابيين تركوا إلا أن يكون الإمام نهى الكتابيين عن شرائهم فتعدوا فليعاقبهم بما رأى من سجن وغيره ويبيعهم عليهم من مسلم. وإن لم يتقدم إليهم تركوا وهو آثم في تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on property held by a dhimmi at the time of conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وما كان من مال يعلم أنه كان بيده يوم الفتح فيكون كالفيء.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who wish to return before selling and on the tithe from their slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1528)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإما أهل الذمة يرديون الرجوع قبل البيع، قال ذلك لهم ولا شيء عليهم، واين ما نزلوا أخذ منهم. (زإما ان أسلم من رقيقهم شيء فلابد ان يباعوا عليهم ويؤخذ منهم) عشر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on Byzantines with Magian slaves under a tithe agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1529)

وروى سحنون عن ابن القاسم فى الروم ينزلون على العشر ومعهم رقيق مجوس فارادوا

إلانصراف قال: يقاسمون ويذهبون بما بقى. ولو أسلم الرقيق لقوسموا وذهبوا بما بقى. واحتج برد النبى صلى الله عليه وسلم ابا جندل. [3/ 373]

Mas'alah: What is the ruling on entering the homes of non-Muslims and taking their wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

من كتاب ابن سحنون، قال: وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد. وقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، وتواترت إلاحاديث فى النهى عن ظلم أهل الذمة أو أخذ/شىء من أموالهم إلا بحق.

Mas'alah: What is prohibited to sell to or ransom with enemy traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

وما نهى عن بيعه منهم والمفاداة به

Mas'alah: What items are war traders and treaty people prohibited from carrying out of Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

من كتاب ابن حبيب: وقال فى أهل العهد وتجار الحربيين إذا انصرفوا من عندنا منعوا من حمل السلاح والحرير والحديد والصفر وإلادم معمولة أو غير معمولة، ومن الخيل والبغال والحمير والغرائر والآخرجة، ولا يترك لهم حمل كل شىء فيه قوة فى المغازى

ولا الزفت ولا قطران الشمع واللجم والسروج والمهأمز والسياط ولا شقق الكتان والصوف ولا الطعام من القمح والشعير، ولا كا ما لهم فيه قوة حربهم. وليأخذ الإمام فى منع ذلك والتغليظ فيه وينذر ان من فعل ذلك فهو نقض للعهد، ويتقدم للمسلمين ان لا يبيعوه منهم وينادى بذلك، ويفتش عليهم فى انصرافهم، وكذلك جرى عمل أهل العدل. قال الحسن: فمن حمل إليهم الطعام فهو فاسق. ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن.

Mas'alah: Can a Muslim sell a Christian slave to a Christian buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

قال أصبغ قيل لأبن القاسم: أيباع العبد من أهلدينه النصارى؟ قال: لا، واخاف ان يكون عورة للمسلمين. ولولا ذلك لم أكرهه ان ثبت على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with Christians and their ownership of a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2804)

وذكر معاملة النصارى وملكهم لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

ولا يستقرض منه بدءا.

Mas'alah: What transactions with Christians are disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

وكره مالك أن يبضع من النصراني بضاعة، أو ينيب له على بيع شيء، أو يشتري له شيئا يسيرا من السوق، أو يصرف له دراهم بفلوس، وإن كان عبده.

Mas'alah: What is the ruling on taking the price of wine sold to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)

واختلف قول مالك إذا لم يقبضه، فقال: لا يؤخذ من النصراني، وقال: يؤخذ منه فيتصدق به، وبهذا أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim breaking a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2806)

وروى مطرف، عن مالك، في مسلم كسر لذمي خمرا، أنه يعاقب. ولا غرم عليه. ولا يجعل لما حرم الله ثمنا ولا قيمة. وقال ابن القاسم: عليه قيمة الخمر، وقد روى هذا عن مالك في غير الواضحة. قال ابن سحنون: ويقومها حديث عهد بإسلام منهم. وقال ابن المواز: يقومها المسلمون، ولا تخفى عنهم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of dhimmis' property for what they are taken for?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4718)

في بيع أهل الذمة فيما يؤخذون به

Mas'alah: Can a Muslim creditor collect a debt from a dhimmi from the sale of wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5256)

قال مطرف: ولو كان على الذمي دين للمسلمين ووصية ذمي فليبع الخمر والخنازير ويقضي دينه وإن لم يوص إلى أحد فليأمر الإمام أحدا من أهل دينه بذلك، وقد أجاز مالك للمسلم أن يقبض دينه من الذمي من ثمن الخمر.

Mas'alah: Does a dhimmi master incur liability for mutilating his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5974)

قال ابن القاسم: ولا يعتق على الذمى إن مثل إلا ان يمثل به بعد ان يسلم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who castrates his slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

قال مالك في مستأمن أخصى غلمانه، قال: لا يعقلون عليه، وكأنه فعل ذلك بهم في بلدهم. (1) في هذا العنوان بتر بسبب طمس كلمات في المصورتين. (2) ساقط من

ص.

Mas'alah: What is the ruling on Christians trading in Muslim markets due to riba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2956)

وقال مالك: أكره أن يكون النصراني في أسواق المسلمين، لاستحلالهم الربا وعملهم به [3]، وأرى أن يقاموا من أسواق المسلمين [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling his Christian slave to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4500)

فصل [في بيع المسلم عبده النصراني البالغ من نصراني] يجوز للمسلم أن يبيع عبده النصراني -إذا كان بالغا- من نصراني. واختلف في بيعه من اليهودي، فأجازه محمد، ومنعه ابن وهب وسحنون في المستخرجة، للعداوة التي بينهم [2]. وهو أحسن. ولا يجوز أن يضربهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim preventing his Christian slave from drinking wine or eating pork?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1204)

2416 - ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر أو أكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة، لأن ذلك من دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a Muslim or a Mushaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1412)

2749 - والذمي والمعاهد إذا ابتاع مسلما أو مصحفا جبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه. ولو صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام، لم ينبغ أن نأخذ منهم أبناءهم ولا نساءهم، إذ لهم من العهد ما لآبائهم، إلا أن تكون المدة سنة أو سنتين فلا بأس أن نأخذ منهم أبناءهم ونساءهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling wine to a Muslim and on a Muslim working for a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1520)

2920 - ولو باع منه الذمي خمرا وهو يعلم أنه مسلم أدب الذمي على ذلك، ويتصدق بالثمن على المساكين أدبا للذمي، وتكسر الخمر في يد المسلم، وأكره لمسلم أن يؤجر نفسه من ذمي لحرث، أو بناء، أو حراسة، أو غير ذلك، أو يأخذ منه قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in wine for his master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in wine and riba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

ولا يمكن ذمي من تجر في خمر إن تجر لسيده وإلا فقولان) انظر قوله ذمي. اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده بالتجر إن كان يعمل بالربا أو خائنا في معاملته، فإن ربح في عمله بالربا تصدق بالفضل وإن كان العبد نصرانيا وتجره مع أهل دينه بالخمر أو بالربا فعلى القولين، هل هم مخاطبون؟ وقد ورث ابن عمر عبدا له كان يبيع الخمر وهذا في تجره لنفسه، وإن تجر لسيده لم يجز شيء من ذلك.

Mas'alah: Can a Muslim master prevent his Christian slave from drinking wine and eating pork?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1334)

وقوله [6]: "لا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويأتي الكنيسة أو يبيع الخمر أو يبتاعها" ، ظاهره اللزوم له والوجوب وأنه ليس له منعه، لأن ذلك من دينهم، ولأنه حق للعبد بدخول [7] سيده في ملكه على ما يلزمه في دينه، كما قال في الزوجة في (1) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وزاد: (وما في الأصل الصواب ولعله إصلاح) . وأصلحه في المتن: (بإحدى يديه عنان ...) . وفي ق: بيديه بإحدى عناني. ووضع علامة التقديم والتأخير على: "بإحدى" و "بيديه" أي بإحدى يديه. (2) كذا في خ وم مصححا عليه في خ، وفي الطرة: هذا. وفي ز وق: كتب أولا: هذا، ثم أصلح: هنا، على ما يبدو. (3) في خ: منع، وفي الطرة: يمنع. وعلى الكلمتين رمز غير واضح. (4) ضبب على الكلمة في ز وكتب في

الحاشية: درس في الأصل. وفي ع: يشارك. (5) المدونة: 4/ 50/ 11. (6) المدونة: 4/ 51/ 4. (7) ضبب على الكلمة في ز وكتب فى الطرة كلمة على شاكلتها وفوقها: (كذا صورته) .

"المدونة" [1]. وقيل: بل معناه الإباحة أي إنه مباح له أن يتركه لذلك، وإن شاء حجر عليه. ونحوه في كتاب محمد في منع الزوجة من ذلك، إذ ليس من دينها شرب الخمر وأكل الخنزير، وإنما هو مباح لها. ولأنها دخلت في زواجه على حكم الإسلام، وهو يقبلها ويضاجعها، / [خ 285] فهو حكم [2] بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، وأما الذي هو من دينها فلا يمنعها منه، كالصوم وأن تأتي الكنيسة فرطا [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling Saqaliba slaves from the People of the Dhimma?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1534)

وذكره بيع [13] الصقالبة من أهل الذمة، واختلاف قول مالك، وابن القاسم في ذلك [14].

Mas'alah: What is the ruling on buying Saqaliba slaves from dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=103)

قال ابن القاسم: وقفت مالكا غير مرة فقلت له: إن هؤلاء التجار ينزلون بالرقيق

الصقالبة فيشتريهم أهل الإسلام، فيبيعونهم مكانهم ء (نـ) ـدما [3] يشترونهم من أهل الذمة." فقال: ما علمت حراما، وغيره أحسن. وقال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبينهم ". [4]" قال أبو عبيد: أما قول مالك ما علمت حراما، فإنما أراد بذلك، والله أعلم، حراما بينا، لأن الحرام لا تعلم حقيقته إلا بنص أو بما يقوم مقامه. وكل ما عدم النص فيه فطريق العلم به الاجتهاد، وكل ما كان مأخوذا بوجه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ. وكل مختلف فيه من عقود البياعات إذا انعقد وتم وفات البيع عند مبتاعه فلا (سبيل) [5] إلى فسخه. فالصقلبي ومن جرى مجراه ممن لا يعرف له دين ولا نسب ولا عبادة يتدين بها لا يلحق بحكم أهل الإسلام بمجرد أسره، دون أن يقترن (بـ) ـذلك [6] قرينة يستدل بها على أجلبته إلى الإسلام. (1) فسرها الجبيري بعد قليل بمن لا دين له ولا عبادة يتدين بها. وراجع معجم البلدان (3/ 416 – دار الفكر) واللباب في تهذيب الأنساب (2/ 244) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) المدونة (9/ 152) . (5) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: Are dhimmis permitted to sell wine to Muslims or non-Muslims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1544)

ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم، والمشهور تمكينهم لغيره أي: لغير المسلم، وكذلك قال ابن بشير، قال: ويمكن أن يخرج الخلاف على أنهم مخاطبون فلا نمكنهم أو لا فنمكنهم. مالك في المجموعة: وإن خيف من خيانتهم في بيع الخمر ونحوه جعل عليهم

أمين. ابن نافع: وذلك إذا جلبوا لأهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. اللخمي: وقال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء بذلك ولا النزول على مثل هذا، وتهرق الخمر وتعرقب الخنازير، وإن نزلوا على ذلك وهم بحدثان نزولهم

قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا. انتهى. والشاذ في كلام المصنف هو قول ابن شعبان، وعزاه في الجواهر لابن حبيب. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنهم يمكنون من القدوم بالخمر ابتداء، لأن التمكين من البيع فرع عن التمكين من النزول، وظاهر الروايات خلاف ذلك. خليل: والظاهر هنا الشاذ، وهو الجاري على قاعدة المذهب من سد الذرائع، وقد تحققت المفسدة في الإسكندرية أسال الله أن يزيلها منها ومن كل موضع شاركها في هذا

Mas'alah: What is the ruling on property bought or gifted from musta'minun and the owner's right to reclaim it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1585)

وإن اشتريت أو وهبت فالمشهور: كالملك المحقق لا كالأول بناء على أن الأمان يحقق الملك أو لا .. قد علمت أن المشهور هو ما في المدونة، ومقابل المشهور أنه كالأول؛ أي: كالمشترى من بلد الحرب فيأخذه ربه في الشراء بالثمن. وفي الهبة بغير شيء، وهو الذي يأتي على مذهب الموازية في الفرع السابق، وهو مذهب القاضي إسماعيل؛ لأنه قال: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه على مذهب مالك أن لصاحبه أن يأخذه في الشراء بالثمن، وفي الهبة بلا ثمن واستحسنه

اللخمي. والفرق لابن القاسم هو ما أشار إليه المصنف من أن الأمان يحقق الملك.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine and breaking bells for dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

(وأريقت الخمر وكسر الناقوس) إن أظهرهما. [حاشية الصاوي] قوله: [في غير ما اختطه المسلمون] : أي أنشأه المسلمون استقلالا، فإن القاهرة أنشأها المسلمون بعد الفتح بالزمن الطويل، وما قيل في القاهرة يقال في غيرها من البلاد التي اختطها المسلمون. [ما يمنع منه الذمي وأحكامه] قوله: [وأريقت الخمر] : ظاهره أنها لا تكسر أوانيها، وفي ابن عرفة أنها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه المواق والبرزلي وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشتهيها، وظاهر المصنف أن كل مسلم له إراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم، ومثل إظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لآخر، فإن لم يظهرهما وأتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتها لتعديه وكذا يكسر صليبه إن أظهره.

)

Mas'alah: Is 'ushr taken from a dhimmi if he has a debt owed to a Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

الرابع: قال أشهب: إذا ثبت أن على الذمي دينا للمسلم، لم يؤخذ منه عشر، ولو ادعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته لذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bishop selling church property in a city taken by treaty versus by force?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

ولو باع الأسقف عرصة من الكنيسة أو حائطا، جاز ذلك إن كان البلد صلحا، ولم يجز إن كان عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi buying a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=614)

واختلف في اشتراطه في صحته. فروى ابن القاسم في الكتاب صحة شراء الذمي العبد المسلم والإجبار على بيعه، وإن لا ينفسخ. ثم قال: ((وكذا يجبر النصر على بيع المصحف، ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم)) . قال الشيخ أبو محمد فيهما: ((وقال غيره: ينقض بيعه)) . وقاله سحنون: وهو قول أكثر أصحاب مالك. وحكى الإمام أبو عبد الله رواية الفسخ أيضا، وعزاها إلى مختصر ما ليس في المختصر للشيخ أبي إسحاق، وإلى كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

هذا حكم شراء الذمي للعبد المسلم وما اتصل به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing an adult non-Muslim slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

الأولى: أن يشتري بالغا على دينه، فلا يمنع من شرائه إذا كان يسكن به بلد المسلمين،

ولا يباع لمن يخرج به عن (بلاد) المسلمين، لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid separating a mother and child and purchasing from him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2159)

[تفرقة المعاهد بينهما والاشتراء منه:] وجاز لمعاهد حربي نزل إلينا بأمان التفرقة بين الأم وولدها، ولا يعرض له في ذلك. ظاهره نزل تاجرا أو لا. وكره لنا الاشتراء منه على التفرقة، وفهم من قوله: (معاهد) أن الذمي يمنع من التفرقة، وهو كذلك؛ لأنه من

المظالم التي يمنعون منها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in prohibited items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

ولا يمكن رقيق ذمي من تجر في كخمر وخنزير وربا ونحوها مما لا يحل ملكه، إن اتجر لسيده المسلم، أو باع الذمي، فإن باع لمسلم كسرت على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wine belonging to a dhimmi that turns into vinegar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2662)

كتخللها، أي: الخمر، إذا تخللت وهي لذمي، خير بين أخذها خلا وتركها، وأخذ قيمة الخمر على الأشهر، لا في أخذه ومثل الخمر.

Mas'alah: How is a protected person treated in transactions and found property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

إذا: يعامل في بيعه وشرائه وهبته والهدية منه وإليه، يعامل في اللقطة كما يعامل المسلم (1) ".

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling in Muslim markets or being a money changer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

وبيع؛ يعني أنه يكره أن يكون الكتابي بياعا في أسواق المسلمين، وكذا يكره أن يكون صيرفيا، لأنه لا يؤمن أن يوقع المسلمين في الربا، وإنما حذف الضمير لدلالة الكلام عليه قاله الشارح. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يكون أهل الذمة جزارين للمسلمين أو صيارفة لهم، وأمر أن يقاموا من الأسواق كلها، ويحتمل أن معناد لا يباع له شيء من الحيوان ليذبحه لعيده كما في الشارح وغيره، وهذا أنسب لأجل قوله:

Mas'alah: What are the rulings on selling church land and walls by dhimmis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3570)

وبيع عرصتها؛ يعني أن الصلحي له أن يبيع عرصة الكنيسة، والعرصة الرحبة لا بناء بها. أو حائط؛ يعني أن الصلحي له أن يبيع حائط الكنيسة، بخلاف العنوي فليس له بيع عرصة الكنيسة ولا حائطها كما في الشارح؛ لأن الأرض توقف بالفتح كما مر: "ووقفت الأرض" إلخ،

وقوله: "أو حائط" ، عطف على لفظ عرصة أو على محلها؛ لأنه منصوب على أنه مفعول المصدر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What transactions are permissible between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين، فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم فيما بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used for church adornment to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

وأما ما لا يعود وباله على المسلمين إلا أن فيه إعانة لهم على عمارة كنائسهم كالثياب التي يتزينون بها في كنائسهم هل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim slaves to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

وأما ما فيه إذلال بالمسلمين وإهانة لهم كعبيد مسلمين طلبوا شراءهم من المسلمين فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with dhimmis involving prohibited items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2821)

وأما الوجه الثاني: إذا كانوا أهل ذمة فلا خلاف في جواز معاملتهم بالدنانير والدراهم غير المنقوشة. وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنزير ويعملون بالربا كما قال الله عز وجل: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [1] لأن الله تعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يدرون لأنهم لو أسلموا لطاب لهم ما بأيديهم من الربا والخمر والخنزير لقوله: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [2]، ولقوله عليه السلام: "من أسلم على شيء فهو له" [3]، وما كره (1) سورة النساء الآية (161) . (2) سورة البقرة الآية (275) . (3) أخرجه أبو يعلى (5847) وسعيد بن منصور في سننه (189) والبيهقي في الكبرى (18038) ، قال الحافظ: فيه ياسين بن معاذ الزيات، وهو منكر الحديث متروك. وقال أبو حاتم: لا أصل له. لكن صححه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – بمجموع طرقه.

مالك – رضي الله عنه – من بيع سلعة من ذمي بدنانير أو دراهم يعلم أنه أخذها في ثمن خمر أو خنزير وأباح له أن يأخذ ذلك منه على دين له وهو على طريق التنزه والتورع وذلك على خلاف القياس. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking wine or pigs from a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2833)

أحدهما: أنه لا شيء له على الذمي وهو المشهور أنه لا يجوز للمسلم أخذ الخمر والخنازير ولا اقتناؤهما. والثاني: أن الخمر والخنازير يؤخذان من الذمي فتراق الخمر وتسرح الخنازير وهو اختيار ابن القاسم في "العتبية" . [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the types of transactions between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=748)

أنواع التعامل بين الذمى المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a treaty-protected person building or selling property?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's wine and church bell?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وأريقت الخمر وكسر الناقوس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's pig, wine, or cross?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=752)

واختلف المذهب إذا أتلف المسلم للذمي خنزيرا، أو خمرا، أو صليبا، والمشهور أنه يغرم قيمة ذلك عندنا لأنه يتملك، ولذلك قيد القاضي فقال: ((في حق المسلم)) والشاذ أن كله لا قيمة (له) ، ولا يغرم عنه شيئا وهو الأصح من طريق النظر، لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم فيه بحكم الإسلام لا يوجب لهذه المحرمات قيمة، ولا ثمن.

Mas'alah: Is a Muslim liable for destroying a dhimmi's wine or pig in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وغرم من أتلف له خمرا أو خنزيرا وقد قال خليل في مسألة الخمر، والأظهر أن المسلم يضمن لهم، وإن قلنا أنهم مخاطبون لأنهم أقروا على تمليكها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian buys a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2155)

وإذا ابتاع النصراني عبدا مسلما لم يجز، وفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on transactions between dhimmis involving prohibited items if they later embrace Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2179)

ومما لا يلحق بهذا النظر في معاملة الذميين على ما لا يجوز في شرعنا ثم أسلما بعد المعاملة، أو أسلم أحدهما، فلا يخلو: إما أن تكون المعاملة نجزت بين المتعاملين، وهما كافران، بتقابض الثمن والمثمون، وكان إسلامهما بعد ذلك، أو أسلما قبل أن يتقابضا لا الثمن ولا المثمون، أو أسلما بعض بعد أن تقابضا أحد العوضين، إما الثمن وإما المثمون.

Mas'alah: Is it valid to always prefer permissibility over impossibility in transactions with a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2284)

وإطلاق القول بأن جانب الجواز يغلب على جانب الاستحالة من غير ترجيح لا يصح لأنه يقتضي جواز معاملة الذمي بما يجوز في شرعه ولا يجوز في شرعنا تغليبا لحكم الجواز. وهذا لم يقله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine or pig according to the Shafi'i view?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2505)

ومن يرى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة اقتضى ذلك ما قاله الشافعي وعبد الملك من أن المسلم إذا أتلف على ذمي خمرا أو خنزيرا فإنه لا يضمن ذلك له، لأنه إنما أتلف عليهم محرما عليهم، فلا يضمنه، كما لو تلف [3] على مسلم خمرا.

Mas'alah: What is the Maliki evidence from Umar's ruling on dhimmi wine trade?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2506)

واحتج أصحابنا بأن عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: أن الذمي يمر بنا ومعه التجارات والخمر. فأجابه عمر رضي الله عنه: "ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها" فسمى فعلهم بيعا، فلولا أنهم يتملكونها لم يوقع عليها اسم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the land of a church in sulhan territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(وبيع عرصتها) أي كنيسة الصلحي (أو حائط) بالجر أو النصب إما عطف على لفظ عرصة أو على محلها لأنه منصوب على أنه مفعول المصدر وأما العنوي فليس له بيع عرصتها لأنها وقف بالفتح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spilling wine belonging to a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

(وأريقت الخمر) ظاهره أن كل مسلم له ذلك ولا يختص بالحاكم قال تت: وأريقت الخمر إن أظهرها أو حملها من بلد لآخر فإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمن لتعديه عليه ونحوه في الجواهر ويؤدي من أظهر خنزيرا أو صليبا في أعيادهم واستسقائهم ويكسر

وقال أريقت دون قول غيره كسرب لأن الآنية مال ذمي ولا يجوز إتلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking vessels used for wine by dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

وفي الشارح وابن عرفة تكسران ظهرنا عليها ويضربون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking dhimmis' vessels used for wine during their rain-seeking rituals?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

وقوله أو استسقائهم الذي في ابن عرفة أنها تكسر ونقله حلولو عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the n q s and spilling wine of dhimm s?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

(وكسر الناقوس) وهو خشبة يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم إن أظهروه ولا شيء على ـــــــ نقله طفى ولعله من الكبير وقوله فلعل المخرج يعني مخرج المبيضة قدم كرم المنهدم وأصله أن يكون بعد قوله وللصلحي الأحداث وهو كلام حسن قاله

طفى (وأريقت الخمر) قول ز وفي الشارح وابن عرفة تكسر الخ. هو الصواب وقد اقتصر ابن عرفة على كسرها كأنه المذهب وكذا ق وفي نوازل البرزلي حكم ابن رشد بكسر أواني الخمر بدور النصارى وبيع الزبيب الذي معهم إلا اليسير البرزلي ويحتمل لأنهم اشتهروا بإعلان الخمر وبيعه للمسلمين اهـ. وقول ز وقوله أو استسقائهم الذي في ابن عرفة أنها تكسر الخ. هكذا رأيته في نسخ صحيحة وهو غير صحيح فإن الذي عند ابن عرفة في باب الاستسقاء ما نصه ابن حبيب يخرجون بخروج الناس بناحية عنهم لا قبلهم ولا بعدهم ولا يمنعون من إظهار صليبهم وشركهم بخلافه في أسواق المسلمين وجمعهم اهـ. وقد عارض عج بينه وبين كلام الجواهر فانظره والله أعلم. (وكسر الناقوس) في ق ما نصه تقدم أن الصليب هو الذي يكسر اهـ.

من كسره

Mas'alah: Does a pledge of a Muslim slave by a dhimmi suffice to remove him from the dhimmi's ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2062)

(ورهن) لعبد أسلم عند ذمي فرهنه بعد إسلامه فلا يكفي رهنه في إخراجه بل يباع عليه

Mas'alah: What are the two opinions on allowing a dhimmi slave to trade for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2586)

وإلا) يتجر لسيده بل لنفسه بماله (فقولان) في تمكينه بناء على عدم خطابهم وعليه فيحمل للسيد تناول ما أتى به إذا أراد انتزاع ما بيده وعدم تمكينه بناء على خطابهم وحملنا المصنف على غير المأذون لقوله: أن تجر لسيده لأن معناه أن تجر في مال سيده على أن الربح للسيد وهو حينئذ ـــــــ كلام طفى بخ (وإن لم يكن غريم فكغيره) قول ز والحجر عليه بغير حاكم الخ نحوه لعج وهو غير صواب لما تقدم من أن الحجر عليه كالحر وقد نص في المدونة والجواهر على أنه لا يحجر عليه إلا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا فالصواب تقرير كلام المصنف هنا بالانتزاع فقط كما فعل تت انظر طفى (ولا يمكن ذمي من تجر الخ) نحوه لابن الحاجب وقرره في ضيح على ظاهره كما قرره ز وغيره واستدل له في ضيح بكلام اللخمي وجواز التمكين أن تجر لنفسه يدل عليه قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم اهـ. عياض قيل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا تحجير له عليه وقيل هو في مأذون له يتجر بمال نفسه وقيل هو في قوته وقيل فيما تركه له سيده توسعة له اهـ. وإذا علمت هذا تعلم أن ما حمل عليه ط كلام المصنف من أن المراد بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يسوغ له تمكنه من التجر مطلقا اهـ.

ليس بمأذون وإنما هو وكيل له ونحوه في د وكلام الشارح والمدونة يفيده ويمكن حمله على المأذون لكن في فرض خاص وهو أن يتجر في مال نفسه على أن الربح للسيد إذ يقال فيه حينئذ تجر لسيده ثم ذكر السبب الخامس من أسباب الحجر وهو المرض المخوف وعقبه لحجر الرق لمناسبته له إذ كل منهما الحجر لغيره فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing minor children and how is compulsion applied?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1822)

المازري: وفيه نظر؛ لأن البيع بالخيار على ملك بائعه، وخراجه له، أو يقال [1]: قد يحتاج إلى إثبات [2] الخيار، للاستقصاء في الثمن، والعدول عن ذلك تضييق على الذمي، والضرر لا يندفع بالضرر [3]. قوله: (وهل يمنع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه، أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان) قد تقدم قبل هذا بيسير [4] أن الكافر يمنع من شراء صغار الكفار [5] كما يمنع من شراء المسلم على مذهب المدونة [6]، وأن الأشياخ اختلفوا في تأويلها على المذهبين [7]، فانظره. قوله: (وجبره تهديد، وضرب) لما ذكر أن الكافر إذا اشترى ما لا يجوز له شراءه من الأمور السابقة يجبر على بيعه، ذكر أن جبره لا يكون بالقتل؛ بل بالتهديد والضرب، وقاله اللخمي والمازري [8]. قال المازري: [9] لأنه لم يتدين بدين الإسلام، ثم ارتد عنه. انتهى [10]. ويمكن حمل كلامه على جبر الكافر؛ كالصغير على الإسلام، وأنه يكون بالضرب والتهديد. وفيه على المازري لما تقدم [11]، لكن [12] لم أر ذلك إلا في جبر المجوسي على الإسلام إذا اشتراهم مسلم على القول به [13]. (1) في (ن 4) : (أو يقول) . (2) في (ن 4) : (ثبات) . (3) انظر: شرح التلقين: 6/ 942 و 943، والتوضيح: 5/ 202. (4) قوله: (بيسير) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن 4) : (الكافر) . (6) انظر: المدونة: 3/ 300. (7) في (ن 5) : (على هذين القولين) . (8) انظر: شرح التلقين: 6/ 939 و 940. (9) قوله: (قال المازري) ساقط من (ن 5) . (10) انظرت شرح التلقين: 6/ 939. (11) قوله (انتهى ... لما تقدم) زيادة من (ن) .

(12) في (ن) : (إلا أني) . (13) انظر: شرح التلقين: 6/ 939 و 940.

Sub-topic – Conversion of Dhimmis to Islam: Effect on Land, Kharaj, and Obligations

Mas'alah: What happens to free dhimmis when their master converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

قال ابن القاسم إذا أسلم فأحرار الذمة رقيق له

Mas'alah: What obligations bind a disbeliever upon embracing Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=642)

الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه) اعلم أن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم فيلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا الغصب والنهب إن كان حربيا، وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها؛ لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء فلذلك أسقطا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه وإن كان ذميا مما تقدم في كفره لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يجب ما قبله» وضابط

الفرق أن حقوق العباد قسمان منها ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه فهذا لا يسقط بالإسلام؛ لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها فهذا كله يسقط؛ لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق، وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لا والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين أحدهما أن الإسلام حق الله تعالى والعبادات ونحوها حق لله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على تخصيص من ليس بمحرم وبقي من عداه على العموم ولقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] . (وسبب) الاختلاف (أما أولا) فهو أنهم بعد أن أجمعوا على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجب في مال الولد كما حكاه في كشاف القناع عن ابن المنذر وكذا على أن نفقة الأولاد الفقراء الذين لا كسب لهم ولا مال واجب في مال الأب لما سبق اختلفوا في أن لفظ الأب والأم والابن فيما سبق من الأدلة هل تتناول غير الأدنين بالوضع الأصلي وحينئذ التجوز بقصرها عن الأدنين يحتاج إلى قرينة أو ما يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفا وإذا لم يتحقق ذلك وجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها أو لا تتناول بالوضع الأصلي غير الأدنين بدليل أن الله تعالى فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب مع أختها فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء وإلا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الأصل فلم يبق إلا أن هذه الألفاظ إنما تتناول هذه الطوائف بطريق المجاز

فيلزمه هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب أم لا ونحن في المجاز المجمع على جوازه في لسان العرب لا نعدل باللفظ إليه إلا بدليل والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعا فهاهنا بطريق الأولى لكونه ضعيفا من جهة أنه مجاز وأنه مختلف في جوازه بلغة. وأما ثانيا فهو اختلافهم في أن النفقة هل هي حق لذوي القربى فيتناولها لفظ الحق في الآية أم لا فلا يتناولها قال ابن الشاط وهو الصحيح وأما ثالثا فهو اختلافهم في أن أولى في الآية وإن كان نكرة في سياق الإثبات لا عموم فيه بل هو مطلق فيما ذوو الأرحام فيه أولى من ولاية النكاح ومن المعاضدة والمناصرة المجمع عليها فإنهم أولى بالإحسان إلى بعضهم بعضا بالنصرة إجماعا فهل يمتنع جعله عاما بأن يعدى حكمه إلى صورة أخرى بغير دليل كما يمتنع جعل العام مطلقا بغير دليل قال ابن الشاط وهو الصحيح أو لا يمتنع. قال الأصل فظهر من هذه الاستدلالات أي لمالك وغيره صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا لكن قال ابن الشاط لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأدنين أيضا بالوضع الأصلي لكن وقع التجوز بقصرها على الأدنين فيحتاج هذا المجاز إلى قرينة أو ما يدل على أنه انتهى إلى أن صار عرفا ولا دليل له فيما استدل به على أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدنين إلا مجازا فافهم والله أعلم. [الفرق بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له]

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis when a people convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2177)

قال ابن القاسم: وأما إن أسلم أهل بلد على ما بأيديهم وبأيديهم أحرار ذمتنا فهم رقيق لهم كعبيدنا إذا أسلموا عليهم وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of minor dhimmis who later embrace Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=725)

قلت: أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغير إذن الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعدما كبرا أيفرق بينهما أو يقرهما على نكاحهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزا ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم؛ لأن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام، فإذا أسلموا لم

يعرض لهم في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of dhimmis who embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قلت: قبوله الشيخ في المتعة خلاف قول ابن القاسم فيها: لا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له، فيفرق بينهما، وسمع يحيى ابن القاسم: إن أسلما على نكاح عقداه في العدة؛ لم يفرق بينهما.

Mas'alah: Are the minor children of a Christian who converts to Islam considered Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

ومن لفظها: والنصراني يسلم وولده صغارهم مسلمون.

Mas'alah: Are young Kitabi and adult Magian captives compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

وروى ابن نافع، عن مالك، أن صغار الكتابيين، وكبار المجوس، يجبرون على الإسلام، ولا يباعون من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who embraces Islam with understanding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=601)

قال ابن القاسم، وأشهب: إذا أسلم الصغير، وقد عقل الإسلام، فله حكم المسلمين في الصلاة عليه، ويباع على النصراني، إن ملكه؛ لأن مالكا قال: لو أسلم وقد عقل الإسلام، ثم بلغ فرجع، جبر عليه. قال أشهب: وإن لم يعقل ذلك، ولا بلغ مبلغه لم أجبر الذمي على بيعه، ولا يؤخذ الصبي بإسلامه، إن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on people of conquered or treaty lands who convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1516)

والحكم فى أهل العنوة ومن أسلم منهم أو من أهل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on allowing dhimmis to remain in their homes for land cultivation and paying jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

قال: وأراه، يعنى مالكا، قال: ويقر أهل الذمة فى دورهم لعمارة البلد وخراج جماجمهم.

Mas'alah: Are dhimmis free and is their kharaj sufficient for their obligations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

قال: نعم،/ويكونون احرارا ويكتفى منهم بما يؤخذ من خراج جماجمهم.

Mas'alah: What happens to the kharaj and property of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1517)

ومن أسلم منهم سقط الخراج عن جمجمته وأخذ ما كان بيده [3/ 361]

Mas'alah: What happens to the land and house of a dhimmi who dies without agnatic heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وكذلك من هلك منهم ولم يدع من يخلفه من عصبته وورثته فيما ترك من ارض ودار.

Mas'alah: What happens to the property of a dhimmi who dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وما كان يملك من ماله فلأهل الإسلام، وتبقى تلك الارض موقوفة ابدا ما بقيت الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

قال مالك: ومن أسلم من النصراني وله ولد صغير فأقرهم على النصرانية حتى كبروا فلا يجبرهم الإمام (على الإسلام) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam in Muslim lands regarding property and slaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1505)

فإن أسلم عندنا كان بمنزلة ما لو أسلم في أرض الحرب؛ له ما أسلم عليه من أموال المسلمين. فإن كان في يديه عبد مسلم- أقر في يديه. وإن أسلم على حر أو حرة انتزعا منه بغير قيمة، وإن أسلم على ذمي كان له رقيقا. وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: هو حر، ولا يسترق [1]. والأول أحسن؛ لأن الذمة عقد له علينا، ولا عقد له على من كان بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a dhimmi's slave and his child when one converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1418)

2763 - وإذا أسلم عبد الذمي وله ولد من زوجته - وهي أمة لسيده - فولدها منه تبع له في الدين، ويباع العبد من مسلم، والأم لما صار ولدها مسلما بإسلام أبيه وجب أن يباع الولد مع أمه من مسلم بالقضاء. ولو أسلمت الأم وحدها بيع معها الولد وكان على دين الأب، وإسلام الزوجة يوجب التفرقة إلا أن يسلم الزوج في العدة فيكون أحق بها.

Mas'alah: What happens to the property of non-Muslims who become Muslims by force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

وسمع سحنون ابن القاسم قال مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دراهمهم وعبيدهم وكل مالهم لأنهم مأذون لهم في التجر وما أحب تزويج بناتهم وإني لأتقيه وما أراه حراما.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a musta'min regarding a slave woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2134)

وانظر فرق ما بين الذمي والمستأمن تسلم أمته يمكن المستأمن من وطئها وردها

بخلاف الذمي. قاله مالك وابن القاسم خلافا لابن حبيب. انظر في الجهاد عند قوله "إلا أحرار مسلمون قدموا به" .

Mas'alah: What is the effect of Islam on contracts made by non-Muslims before conversion?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=110)

قال الله تعالى "قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" . ومن كان لا يدين دين الحق فكل ما صدر عنهم من عقد وغيره معصية وكفر. فإنما يصحح عقودهم الإسلام، ويكون الحكم في ذلك حكم ما ابتدئ عقده في الإسلام من غير أ (ن) يكون في الأصل جائزا. ألا ترى أن ما عقدوه من المناكح في حال الكفر بغير ولي، ولا إعلان ولا شهود وفي العدة، وما جرى مجرى ذلك، أنه معفو عنه بالإسلام، ولو ابتدئ فيه لكان باطلا. فدل ذلك على أن (ا) لإ (س) لام [1] هو الذي صحح ما كان فاسدا من فعلهم، فكذلك يصحح إليهم إسلامهم ما قبضوه من الربا وثمن الخمر [2] والخنزير والميتة. فإذا كان كذلك، فإسلام الذميين المتعاملين بالربا أو إسلام أحدهما قبل القبض موجب لفسخ الربا وإبطاله، لأن شبهة البيع لا توجب ما لم يكن واجبا قبلها، إلا أن يقترنا إليها فوات المبيع بقبض المبتاع له، و (ف) وات [3] عينها عنده. وإلى هذا المعنى ذهب ابن القاسم في فسخ الربا (وإبط) اله [4] إذا أسلم أحد المتبايعين. إلا أن العلة التي علل بها فسخ ذلك منتقضة، بدلالة [ص49] أن كل عقد انعقد بين مسلم وذمي فحكمه عند المسلمين جميعا قبل القبض وبعده حكم واحد، في أنه ينقض إذا كان حكم الإسلام يقتضي ذلك، فات المعقود عليه أو لم يفت. (1) ما

بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) هذه الكلمة ثابتة في الهامش، وعليها علامة التصحيح، وبها طمس قليل. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

ألا ترى أن مسلما وذميا لو تبايعا خمرا أو خنزيرا لكان المبيع مفسوخا بينهما قبل القبض وبعده. فلو أن ذميا أسلم على ثمن خمر أو خنزير أو شيء من المحرمات التي لا يجوز للمسلم أن يتملك أثمانها ما كان إسلامه يصحح له تملكه ذلك، فدل على فساد ما اعتل به، واطراد علتنا فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the land of an 'anawi dhimmi upon death or conversion to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3565)

وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين؛ يعني أنه ينبني على كون العنوي حرا إذا مات أن تكون الأرض التي أقر فيها لعمارتها للمسلمين دون غيرها من ماله، كالرقيق والحيوان والعروض فإنه يكون لورثته أي العنوي، وكذا الحكم لو أسلم العنوي فإن الأرض فقط للمسلمين دون غيرها، فإنه للعنوي الذي أسلم، وما مشى عليه المص هو المشهور، وقيل: إن العنويين إذا أقرت بأيديهم

Mas'alah: What is the distinction in Ibn Habib's view regarding a dhimmi's land upon conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

وذكر ابن حبيب أن هذا إنما يقضى به إذا كان وقع الصلح على جزية فرضت على كل واحد منهم، وخراج ضرب على كل واحد منهم. وأما إذا صولحوا صلحا مجملا على مال يؤدونه فإن الأرض لا

تكون لمن أسلم ولا تورث عنه. وهي كالوقف وكالمرتهنة بأيدي المسلمين، ولا يمكن من صالح عليها من أهل الحرب من بيعها، ولا تكون له إذا أسلم.

Mas'alah: Can a dhimmi sell his land if the treaty was based on a personal jizya without kharaj?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2187)

فإن حاول الصلحي بيع أرضه، ولا خراج عليها، وإنما عقد الصلح على جزية يؤديها عن نفسه، فإن له بيع أرضه لكونها لم يتعلق بها حق للمسلمين.

Mas'alah: What obligations of a non-Muslim remain binding after embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1053)

يلزم ولا يسقط عنه بالإسلام لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه به لكن هذا يختلف بالنسبة للحربي والذمي فالذمي كما يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك كذلك يلزمه جميع المظالم وردها كالغصوب والنهوب والغارات ونحوها لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة والحربي إنما يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك مما رضي به حالة

كفره واطمأنت نفسه به وأما الغصوب والنهوب والغارات ونحوها مما لم يرض به حالة كفره فلا يلزمه بل يسقط عنه بإسلامه لما علمت أفاده الأصل وقال ابن الشاط إنه صحيح والله أعلم

Sub-topic – Nature and Obligations of the Dhimmah Contract

Mas'alah: What obligations does the contract of dhimmah impose on Muslims regarding protection and leaving churches and wine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

البحث السادس فيما يجب علينا بمقتضى العقد في الجواهر هو وجوب الذب عنهم وصيانة أنفسهم وأموالهم وترك كنائسهم وخمورهم وخنازيرهم

Mas'alah: What are the obligations imposed on non-Muslims by the contract of dhimmah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

البحث السابع فيما يلزمهم بمقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع

Mas'alah: What is the ruling on the contract of dhimmah and its basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

وأما عقد الذمة فلأن الأصل قتل الكافر ومعاهدته على خلاف الدليل والأمانة ها هنا على وفق الدليل لأن الأصل عدم الضمان فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling oaths and covenants with non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7895)

[المؤمن إذا غدر] في أن المؤمن إذا غدر لم يلزم الوفاء له بالإيمان وسئل مالك: عن أهل قبوس فيما كتب إليه عبد المالك بن

صالح إلى مالك من أمرهم، فقال: رأيت لهم عهودا كثيرة من معاوية وعبد المالك وسليمان وغيرهم، فقلت: يا أبا عبد الله، فإن عرف منهم عدو، أترى أن يجلوا؟ قال: إني لا أرى ذلك إن عرف وتبين أن يجلوا منها. قال الإمام القاضي: هذا بين على ما قاله؛ لأن الوفاء بالأيمان واجب. قال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» ، وقال: «يجبر على المسلمين أدناهم» . فإذا أمن الإمام أهل البلد أن يقروا ببلدهم لزم ذلك من بعده من الأئمة، ولم يكن له أن ينقضه، فيجليهم عن ذلك البلد إلا أن يحدثوا ما يوجب ذلك عليهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between a fasiq and a dhimmi regarding being allowed to remain in their state?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

(فالجواب) : أن الفاسق على حاله لا يقر عليها شرعا، بخلاف الذمي فإنه على حال يقر عليه بخلاف الفاسق بغير الكفر:

Mas'alah: How should the imam initiate a peace treaty with ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1312)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منعهم الحجاز كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان

Mas'alah: What is the ruling on the unity of Muslim protection (dhimmah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1916)

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the aman of a dhimmi and a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2302)

قال سحنون: لا يجوز أمان الذمي بحال، وأما الصبي فليس أمانه أمانا إلا أن يجيزه الإمام للقتال فيصير له سهم؛ فالإمام مخير في إجازة أمانه أو رده إلى مأمنه، فإن لم يجزه الإمام للقتال فأمانه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2302)

قال: وأما أمان من ليس بمسلم فليس بشيء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يجير على المسلمين أدناه» يقول: من هو منهم. فإن أمنهم الذمي فلا أمان لهم وهم فيء قاله مالك.

Mas'alah: What is the first chapter on dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5300)

[الباب الأول]

Mas'alah: How is a dhimmi who is stubborn in paying jizyah disciplined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=434)

ومن لد في أداء جزية أدب على تلدده وأخذت منه صاغرا

Mas'alah: What hadiths are cited regarding dealings with People of the Book?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=133)

وما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم في الصيد, وما في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني وقوله إنا بأرض قوم أهل كتاب الحديث. وما تقدم في حديث

البخاري من وضوء عمر من بيت نصرانية, وفي غير البخاري من جرة نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of property of Mudajjanun (protected non-Muslims under Muslim rule)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=696)

اختلاف نظر المفتين الأندلسين في حرمة أموال المدجنيين . وطالع بذلك الفقيه ابا يحيي ين عاصم المذكور فجلوبه بما نصه . سيدي وصل الله حفظكم تأملت مكتوبكم ووقع مكني موقع الأعجاب به علي الحملة , وظهر لي فيه من النظر ما أعرضه عليكم , وذلك أنه يتضمن جملة مسائل . احداها . ما ألتزمتم في الأحتمال الذي طننتم أنه غير مراد وذلك طاهر اللزوم . والثانية . ما أبديتم من النظر في الاحتمال الثاني , وذلك النظر يوجب أحترم أهل غليرة وأمثالهم أحرويا , اذ لم يلتئم كونها محترمة قبل العهد أن ينقصها العهد شيئا كان لها ثابتا , كما الشأن فيما يجتمع فيه مانعان , كل

Mas'alah: What is the content of the pact of Umar with the Christians of Syria?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=802)

[كتاب القائد إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام]

Mas'alah: What conditions did the Christians of Syria accept in their pact with Umar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=803)

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشام، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذريتنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب. ولا نجدد ما خرب منها، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا يؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوس، ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوسطنا، وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا، وأن لا نرفع صوتنا بقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج [237/2] [238/2] سعانينا ولا ياغوثنا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازل المسلمين. فلما بلغ الكتاب عمر زاد فيه ولا نضر بأحد من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا على الأمان. فإن

نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

Mas'alah: What additional conditions did Umar impose on the Christians of Syria?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=804)

فكتب إليه عمر أن امض ما سألوه وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: ألا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمدا فقد خلع عهده انتهى.

Mas'alah: Which scholars relied on the pact of Umar for rulings on dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=804)

وقد ذكر أيضا هذه القضية من أيمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشي في سراج الملوك، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه الإنجاد، والحافظ ابن خلف الغرناطي في تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب، وذكر بعضها المحدث أبو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه الاكتفاء، وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران، ومن الظاهرية ابن حزم وغيرهم، وسقناها تامة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلموا على فصل من فصولها.

Mas'alah: Are the people of 'anwah considered free persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=905)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن أهل العنوة أحرار قاله مالك وأصحابه وروى عيسى عن ابن القاسم نساؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن ودية المرأة منهن دية الحرة ذمية ووجه ذلك أنهم لما لم يسترقوا وعقد لهم عقد الذمة فقد حكم بحريتهم لأن الإمام فيمن غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو يمن أو يفادي به أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أنه حر وهؤلاء قد عقد لهم عقد ذمة على الجزية فهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of becoming a dhimmi if a promise is not fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وكذلك إن قال إن لم أف فأنا ذمة لكم فهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on those who say they will be a dhimma or the people of fortresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وكذلك إن قال أكون لكم ذمة فهو كذلك , وكذلك أهل الحصون. [3/ 93]

Mas'alah: What is the ruling when a person includes himself in the aman by referring to dependents as his own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

وإن نسبهم إلى نفسه فقال عيالي أو بني أو إخواتي استحسنت أن يدخل معهم في الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on including oneself in aman when saying 'my household' or 'my fortress'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

وأجمعوا لو قال على أهل بيتي أو أهل مملكتي أو أهل قلعتي أو حصني على أن أفتح لكم الباب أنه داخل معهم في المن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who comes to live under dhimma?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1282)

وإن قال: جئت لأقيم على الذمة فللإمام أن يبقيه ذمة أو يردة إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a just witness testifies that someone granted aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

فإن شهد عدل أو عدلان أن فلانا أمنه فهو آمن ويرد إلى مأمنه. والحتياط فيما أشكل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on enemies who submit and become dhimmis with land tax removed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1295)

وقال غيرنا: يصيرون ذمة إن لم يسلموا ويوضع عنهم الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

فصل [في أمان الذمي]

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a dhimmi according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

والخلف في أمان الذمي: فقال مالك في كتاب محمد: لا أمان لهم، وهم فيء. قال محمد: فإن قالوا: ظننا أن لهم جوارا لمكان ذمتهم [1] فلا أمان لهم وقد صاروا فيئا [2].

Mas'alah: What is the ruling if those given aman by a dhimmi claim ignorance of his religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

والخلف بعد القول أن لا أمان لهم- إن قالوا: ظننا أن الذي أعطانا الأمان مسلما، فقال ابن القاسم مرة: لا يقبل عذرهم. وقال مرة: ذلك لهم ويردون إلى مأمنهم [3].

Mas'alah: What is the ruling if a person claims ignorance of the dhimmi's religion when accepting aman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1562)

وإن قال: علمت أن عقد النصراني غير لازم، ولم أعلم أنه نصراني لم يصدق؛ لأنهم أهل دين واحد، ولا يكتمه ذلك، بل يخبره ويبدأ بالشفقة عليه والنصح له، ومن ادعى أنه لم يعلمه فقد أتى بما لا يشبه.

Mas'alah: What are the three categories of a dhimmi kafir regarding freedom and liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6654)

له، وتحمل عاقلتهم جريرتهم [1]؛ ولأن الكافر الذمي على ثلاثة أوجه: إما أن يكون دخل إلينا بأمان، ورضي بالمقام على أداء الجزية- فهو حر من الأصل، أو يكونوا صلحا [2] منعوا أنفسهم حتى أعطوا الجزية [3] على شيء يؤدونه فهم على حريتهم [4] التي كانوا عليها، أو يكونوا عنوة ملكناهم ثم مننا عليهم بذلك كالعتق [5].

Mas'alah: What is the ruling if Muslims mistakenly thought a dhimmi was Muslim when giving aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

قال ابن القاسم: فإن قالوا: ظننا الذمي مسلما ردوا لمأمنهم.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of the contract of dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

[كتاب عقد الذمة والمهادنة] [أركان عقد الذمة وأحكامه]

Mas'alah: What are the five pillars of the contract of dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

ابن شاس: كتاب عقد الذمة والمهادنة. فأما عقد الذمة فينظر في أركانه وأحكامه. فأما أركانه فخمسة: نفس العقد والعاقد وفيمن يعقده له وفي البقاع وفي مقدار ما يجب عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting dhimmah without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

ابن شاس: من أركان عقد الذمة العاقد وهو الإمام فلو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال. انظر تعقب ابن عرفة عليه

Mas'alah: Who is eligible for the contract of dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

(لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر) .

Mas'alah: What are the conditions for the person receiving the dhimma contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1577)

ابن شاس: الركن الثالث فيمن تعقد له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه

Mas'alah: Who is excluded from the dhimma contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1578)

ليس بمجنون ولا بمترهب منقطع في دير.

Mas'alah: Does aman granted by someone other than the army commander require the imam's approval?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

وكل من أجزنا أمانه غير أمير الجيش، فلا يتوقف أمانه على تنفيذ الأمير له. وقال ابن الماجشون: لا يلزم تأمين غير الإمام، فإن أمن غيره، نظر فيه الإمام، فإن رأى إمضاءه وإلا رده.

Mas'alah: What is the chapter on the contract of dhimmah and truce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=325)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب عقد الذمة والمهادنة و

Mas'alah: What are the three types of contracts that provide security for disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=325)

العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: الأمان: وقد تقدم ذكره، والذمة والمهادنة، وهما مقصود الكتاب.

Mas'alah: What are the pillars of the contract of dhimmah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=325)

العقد الأول: عقد الذمة، والنظر في أركانه وأحكامه، وأركانه خمسة:

Mas'alah: What is the first pillar of the contract of dhimmah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=325)

الركن الأول: نفس العقد، وهو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم، بشرط بذل الجزية، والاستسلام من جهتهم. وينبغي أن يعين مقدار الجزية، ويقبلوا ذلك، فإن

لم (يذكر) مقدار الجزية نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة، وهي ما قدره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ما نبين فيما بعد. وإذا وقع العقد فاسدا فلا نعتالهم، لكن نلحقهم بالمأمن. ولو دخل كافر دارنا ثم قال: دخلت بأمان، فإن أشبه ما قال صدق، وإن لم يشبه رأى فيه الإمام رأيه، كما في سائر الأسارى، وليس لمن وجده فيه شيء.

Mas'alah: Who is the contracting party in the contract of dhimmah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=325)

الركن الثاني: العاقد وهو الإمام ويجب عليه، إذا بذلوه ورآه مصلحة، إلا أن يخاف غائلتهم. ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح، ولكن يمنع الاغتيال.

Mas'alah: What is the second section on the ruling of the contract of dhimmah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

النظر الثاني: في حكم عقد الذمة.

Mas'alah: What obligations does the contract of dhimmah impose on Muslims and dhimmis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

وهو يقتضي وجوبا علينا وعليهم، فحكمه علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفسا أو ومالا، ولا نتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم و [لا] خنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم. وإن لم يظهروا، فأراقها مسلم، فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليها ردها.

Mas'alah: What does the fourth condition of the dhimma contract entail?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

الرابع:: الانقياد للحكم.

Mas'alah: What is the definition of dhimma (liability) according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2331)

فائدة تعريف ابن عبد السلام الذمة بأنها أمر تقريري يفرضه الذهن لا ذات ولا صفة، رده ابن عرفه بلزوم كون معنى قولنا إن قام زيد ونحوه ذمة، والصواب تعريفها بأنها ملك شمول كلي حاصل أو مقدر فيخرج عنه ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حق في قصاص أو غيره، مما ليس معمولا؛ إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the status of 'anawi dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3565)

والعنوي حر؛ يعني أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر، فعلى قاتله خمسمائة دينار إن كان المقتول ذكرا كتابيا؛ لأن إقراره في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله عز وجل فيه: {فإما منا بعد وإما فداء} ، والمن العتاقة، فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها، ويحكم بذلك حاكم المسلمين ولا يمنعون من الوصية بجميع أموالهم، إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم كان ميراثهم للمسلمين. وسئل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة مثل أهل مصر، هل يجوز أن ينظر الرجال إلى شعورهن؟ قال: لا، قيل له: أليس هن بمنزلة الإماء؟ قال: لا، بل هن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار. ابن رشد: حكم لأهل العنوة بحكم الأحرار، ووجهه أنه جعل إقرارهم في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} ، والمن العتاقة. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What are the different opinions on the status of 'anawi dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3566)

الأرض يكونون عبيدا للمسلمين، فلا يكونون أحرارا بإسلامهم، ولا يملكون مما بأيديهم شيئا؛ ولا فرق على هذين القولين بين ما اكتسبوه بعد الفتح وما كان بأيديهم قبله، والقول بأنهم أحرار لابن القاسم في سماع عيسى ويحيى، وقول ابن حبيب، وظاهر المدونة، وفي سماع سحنون: أنهم عبيد مأذون لهم في التجارة، ولابن المواز: أن ما اكتسبوه بعد الفتح لهم وما اكتسبوه قبله للمسلمين، واعترضه ابن رشد بأن

إقرارهم إن كان عتقا فما بأيديهم لهم، وإلا لم يكن إسلامهم عتقا فلا تكون أموالهم لهم، لكن نقل الباجي قول ابن المواز وأقره، وجعله ابن يونس تفسيرا للمدونة، وإذا مات الذمي العنوي فإن كان له وارث ورثه وسئل عن ذلك أساقفتهم، وإن لم يكن له وارث فميراثه لبيت المال، وقوله: فالأرض فقط للمسلمين، مراده الأرض التي تكون وقفا بالفتح أي الأرض المتقدمة في قوله: وقفت الأرض، وأما الأرض التي اشتراها بوجه شرعي فهي كماله، فإن قيل: ما ذكر من أن ماله حيث لا وارث له كالأرض يكون للمسلمين، مخالف لقوله في الفرائض: "ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته" ، فالجواب أن ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وإن مات أو أسلم" ، الأولى الإتيان بالفاء بدل الواو لأنه مفرع على القول بالحرية.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's definition of dhimma?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5832)

وعرف ابن عبد السلام الذمة بأنها: أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها، قال: فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه (في) (1) وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه. انتهى. ومن تأمل علم أن ما أورد عليه ابن عرفة غير وارد عليه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or someone afraid of the enemy granting aman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1184)

لا ذميا خائفا منهم؟ تأويلان

Mas'alah: What is the contract of dhimma in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1354)

وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم اهـ.

Mas'alah: What are the detailed rulings on jizyah, land, churches, and restrictions on dhimmis?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=317)

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين؛ ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع، وللعنوي [1] إحداث كنيسة، إن شرط، وإلا فلا، كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها أو حائط، لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم، ومنع ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه، وعزر لترك الزنار، وإظهار السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر، وكسر الناقوس، وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وغصب حرة مسلمة، وغرورها وتطلع على عورات المسلمين [30 / أ] ، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا كليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق، إن

لم يظلم، وإلا فلا كمحاربته، وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين.

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Religious Practices and Places of Worship

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge preventing the sale of churches?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1388)

ولا يحكم حاكم المسلمين في منع بيع الكنائس ولا برده ولا يعاد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis repairing their churches?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وقيل لهم الترميم لأنه من جملة أغراضهم الملزمة كعصير الخمر

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis' church practices?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

ويخفون أصوات نواقيسهم وقراءتهم في كنائسهم

Mas'alah: What is the ruling on selling or renting to Christians for their religious festivals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1379)

مسألة: بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم في كنائسهم] مسألة وسئل مالك عن بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم في كنائسهم، فكره ذلك، فقيل له: أيكرون الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: يجتنبه أحب إلي. وسئل ابن القاسم عن الكراء منهم، فقال: ما أعلم حراما وتركه أحب إلي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا إن ذلك مكروه وليس بحرام لأن الشرع أباح البيع والاشتراء منهم والتجارة معهم وإقرارهم ذمة للمسلمين على ما يتشرعون به في دينهم من الإقامة لأعيادهم، إلا أنه يكره للمسلم أن يكون عونا لهم على ذلك، فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه. وقد روي عنه إجارة ذلك، وهو على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع أولا يكون قد أعانهم على معصية إلا على القول بأنهم مخاطبون بالشرائع، وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب السلطان، فإن وقع البيع والكراء منهم على هذا مضى ولم يفسخ، وإن كان ازداد في ثمن الجزرة أو كراء الدابة بسبب أعيادهم شيئا على القيمة أرى أن يتصدق بالزائد على القول بأن ذلك مكروه استحبابا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on newly built churches in Islamic lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4331)

[مسألة: كنائس الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام هل تغير وتهدم]

Mas'alah: What is the ruling on newly built churches in Islamic lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4331)

مسألة وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام، إن أعطوهم العراض، وأكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك: أرى أن تغير وتهدم، ولا يتركوا ذلك، ولا خير فيه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4331)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية» يعني البيع والكنائس، وإنما يكون لأهل الصلح أن يحدثوا الكنائس في قراهم التي صالحوا عليها، وأن يرموا كنائسهم القديمة، إذا كانوا منقطعين عن دار الإسلام وحريمه، ولم يسكن المسلمون معهم في موضعهم، وإن لم يشترطوه. قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف، وابن الماجشون، وما إذا كانت قراهم في بلاد الإسلام، فليس ذلك لهم، إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قاله مالك في المدونة، واختلف في أهل العنوة، فقال ابن القاسم: ليس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in lands conquered by force?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5848)

قال سحنون وقال غيره: كل بلد فتحت عنوة وأقروا فيها، وأوقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوابيهم فلا يمنعوا من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس؛

لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة، ولا خراج عليهم في قرارهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on building and repairing churches in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5848)

ابن حبيب وقال ابن الماجشون: ولا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ويمنعون من رم كنائسهم القديمة التي صولحوا عليه إذا رثت، وعلى الإمام العدل هدم ذلك إلا أن يكون ذلك شرطا في عهدهم فيوفي لهم به، ويمنعون من الزيادة فيها كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة. قال: وإن شرطوا في صلحهم أن لا يمنعوا من إحداث الكنائس فلا ينبغي للإمام أن يصالحهم إلا على ما يوافق الكتاب والسنة، فإن جهل وصالحهم على ذلك لم يجز الشرط، ويمنعون من إحداثها. وإنما يوفي لهم بما اشترطوا من الرم فقط. قال: وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة قائمة إلا هدمت ثم لا يحدثوا كنيسة، وإن كانوا معتزلين عن بلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the people of 'anwah land building churches?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=432)

وليس لأهل العنوة إحداث كنيسة وهم بمنزلة أهل الذمة وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين في موضع لهم فيه مع المسلمين كنيسة فينتقلون معا متعاونين فإنهم يكونون على ما كانوا عليه ولا يمنعون إذا أقروا وسكنوا من كنيسة

واحدة إلا أن يشترط ذلك عليهم

Mas'alah: What is the ruling on assisting Christians in their religious practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=354)

على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the case of the Jews of Tuat regarding their churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=774)

نازلة اليهود توات من قصور صحاء المغرب الأوسط .

Mas'alah: What do Maliki scholars say about churches in lands conquered by force or settled by Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=775)

الأقسام الثلاثة وأتي بقول مالك في بلد الاسلام دليلا علي الحكم الذي أسسه في البلد الذي اختطه المسلمون وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة , ثم طالعت البرزلي

فوجدته ذكر ما ذكر بن يونس بعد ذكره نازلة ابن الحاج في ذلك , وذكر نوازل اخر في الكنائس بعد ذلك , وسأثبت منها شيئا بعد الن شاء الله . فتاملت ما في الكتب المذكورة اذ هي جملة ما حضرني , فسبق منها الي فهمي من كلام ابن عرفة ان المدونة محمولة علي أن الغير يخالف في بلد العنوة وفي البلد التي اختطه المسلمون لتصريخه بخلافه فيهما عن اللخمي , ولقوة طني كامل شارح عليها لما علم عن كثرة تحصيله وسكوته عما تضمنه طاهرها من قصر خلافه علي بلد العنوة .

Mas'alah: What is the ruling on churches for non-Muslims in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=776)

وخالفني المغيلي وقال ان هدمها واجب , وقال : لا يعلم فيها خلافا , وقال لا يفتي بتقريرها الا دجال . وكان هذا الجواب هو رأي السائل

Mas'alah: What is the ruling on a city built by Muslims then settled by dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=777)

لبلد الذي أخذه المسلمون ثن سكنه االمسلمون معهم ., ومسألة النزاع الفبلد الذي بناه المسلمون لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم , فقلت له كلام ابن عرفة لا يعطي ذلك لأنه قال فسكنوه معهم وهو مقتض أن سكني أهل الذمة بعد

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=778)

[217/2] الحمد لله . الجواب علي السؤال المكتب في الورقتين قبل هذا هو أن . [218/2]

تقول . هدم الكنائس المسئول عنها لا يجوز بمقتضي الشريعة المحمدية علي رأي المحققين في الفقه المالكي الناطرين به في القضية , والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية , فيغتر المشغب في المسألة بطاهر عمومات هي مخصوصة , وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات , علي أن موضوعها أحداث الذمة كنيسة في بلد الاسلام , وموضوع قضية النزاع هدم ما ودد من الكنائس مينبا محوزا بيد الذميين دهرا طويلا ولم ينكر عليه أحد من المسلمين , ولا يدل منع الاحداث علي وجوب هدم المبني المحوز علي الوجه الموصوف بشيء من الدلاله الثلاثة . ولهذا الشيخ أبو الحسن اللخمي بأن الطاهر من قول أبو القاسم وغيره أن القديم من الكنائس يترك ولا يهدم . وكذا قول صاحب الجواهر لا نتعرض لكنائسهندم , مع قوله بعد هذا : فان كانوا في بلدنا بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة . ولا فرق الا ما قلناه من أن المبني من الكنائس القديمة فلا يتعرض له وان كان في يمنع فيه الاحداث , فلا يستقيم الاستلال علي وجوب الهدم بمنع الاحداث , علي أنا نقول : ما دل منها بعمومة واطلاقه مخصوص ةمقيد بغير المعاهدين والذمين اذ انتقلوا في بلد الاسلام من موضع الي موضع , ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيها وأرادوا احداث كنيسة لاقامة دينهم , فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . وانما يمنعون من اطهار ما لا يجوز

اطهارة كالقراءه وضرب النواقيس . وعلي هذا بني بن الحاج في مسألة النصاري الراحلين من الغدوة بأمر من امير المسلمين الي موضع استقروا فيه وطلبوا بناء كنائس في موضع استقرارهم , فقال هؤلاء النصاري وصفوا بالعهد وذلك يقتضي ثبوتهم علي ما سلف ن العهد والعقد من الذمة . والوفاء لهم واجب , فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامةشريعتهم , ويمنعوت=ن من ضرب النواقي لأن امير المؤمنين أمر بنقلهم للخوف منهم والحذر للمسلمين قال :

ورأيت لبعض االمالكين نحوه , وهو الصحيح عندي ثم قال وتميزت هذه المسألة عما اختلف العماء فيه قديما وحديثا من المالكية وغيرهم لم ار لذكر اختلافهم هنا وجها .

Mas'alah: Why is demolishing the churches not justified according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=780)

قلت : وأنا لا أري لهدم الكنائس المسئول عنها وجها . أما أولا فلأن اذمين المذكورين لو أرادوا احداث كنية في موضع استقرارهم حين نزلوا فيه لساغ [218/2]
[219/2] لهم ذلك , ولا يسوغ منعهم علي أي وجه فرضت من اختطاط أو احياء , اذ لهم أهل ذمة علي ما علم من حال اليهود في بلد المسلمين , اذ لا يعلم لهم فيها حرب . فعقد الذمة لهم قديم . فقد نص مشائخ المالكية علي جواز نقل الذمي جزيته من بلد لغيره من بلد الاسلام , وذمة المسلمين واحدة في كل بلد من بلادهم , فلا يتوقف في أمرهم , وانما ينطر فيهم لو كانوا نصاري كما اشار اليه ابن الحاج في نازلته . ولعمري لو أتفق مثل ذلك اليهود لم يحتج الي مثل ما احتاج اليه من قوله هؤلاء قد

وصفوا بالعهد الي أخر ما ذكره . فقضية النزاع ابتداء مندرجة في جوابه اندراجا أحراويا لما علم من أن غقد الذمة أقوي من العهد . فكيف يستقيم هدم ما وجد مبنيا محوزا بيد الذميين المذكورين من الكنائس , لها بأيديهم أمد طويل لا يعلم تاريخه , ولا مانع من الانكار عليهم عدة في تلك المواضع ولا في غيرها لما قد علم من حال اليهود في غالب أحوالهم , فيجب القضاء بالملك لهم .

Mas'alah: Does prolonged possession establish ownership of churches for dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=781)

وتصبيرها حبسا كسائر المقابر محتجا عليهم باتفاق المذاهب علي أن الميت اذا دفن في موضع فهو حبيس , فأجاب الشيخ بأن الحوز بأيديهم مدة طويلة من غير نكير , وذلك يوجب ملكهم ولا يسئلون عن سببه , ولا يحمل أمرهم علي العداء لامكان طربان الدين علي ملكهم لحصار ونحوه . فهدم الكنائس المؤول عنها مندرجة فيما افتي به شيخنا بل هي لأحروية , فنقول هدم الكنائس لموصوفة طلم لأهل الذمة , وطلم أهل الذمة لا يجوز شرعا . فمن أول الأول هدم الكنائس الموصوفه لا يجوز شرعا . بيان الصغري ما تقدم من ثبوت ملك ما أريد هدمه للذميين المذكوربن , واحتمال التعدي فيها مرجوح [219/2] [220/2] الذمي معلوم من الذين ضرورة . فهذا المنهج في تحصيل المطلب المسؤول عنه كاف , ويدفع الشغب عن القضية للمنهف واف .

Mas'alah: How does possession by dhimmis affect the validity of their actions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=784)

ثم ان الحوز الثابت للذميين علي ماذكر مانع من اعتبار الفساد وان احتمل بمقتضي ما تقرر في الفقه ,

Mas'alah: What should a judge rule regarding churches built by dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=784)

فلو فدر الترافع في الكنائس الموصوفة الي حاكم موصوف بالعلم والعدالة لا يقتضي فيها سوي بالصحة , ولو قضي فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحو لنقص حكمه

Mas'alah: Under what condition are churches of dhimmis allowed to remain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=787)

لا تقر كنائس الذميين وغيرها الا اذا اشتركت في عقود جزيتهم

Mas'alah: What is the ruling on demolishing existing churches if dhimmis have not transgressed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=788)

لا يهدم من الكنائس ما وجد مبينا الا اذا ثبت تعدي أهل الذمة

Mas'alah: What does Malik say about dhimmis building new churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=788)

وأجاب عن المسألة أيضا بما هذا نصه : الحمد لله تعالي حق حمده , والصلاة والسلام الأكرمان علي سيدنا محمد المصطفي نبيه وعبده , وعلي اله وصحبه , والتابعين لهم باحسان من بعده . وبعد أيد الله الجميع بالتقوي , وصرف عنا في الدنيا والاخرة كل محنة وبلوي , فاني وقفت علي السؤال المشتمل علي ما تضمنه من المقال والفتوي , بقول واضح السبيل , راجح الدليل , لموافقته طاهر المدونة حيث تكلم علي المسألة في كتاب الجعل والاجارة منها وترجمة من اجر داره ممن يتخذها كنيسة فقال فيها ما نصه , مالك : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا أن يكون لهم أمر أعطوه . ثم قال في الترجمة بعد ذلك عن ابن القاسم : وما اختطه المسلمون عند فتحهم ويسكنونه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم به انتهي نصه . فكلام صاحب التهذيب انما هو في احداث الكنائس لا في هدم ما وجد منها مبنيا منذ متطاول . فأما ما وجد منها مبنيا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه , لأنهم محمولون علي أن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب حمل أمره علي السلامة من التعدي وأن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب بقاؤه . وبهذا المفهوم من

Mas'alah: Why are the churches of Jerusalem not demolished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=790)

كنائس بيت المقدس لا تهدم لأن الصحابة فتحوة صلحا

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches of dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=794)

والاصل الذي عليه الاعتماد وإليه الاستناد في هذه القضية، أن لا سبيل إلى هدم الكنائس بحال حيث كانت، لأن ذلك على ما في السؤال حرام لا يسوغ شرعا ولا يخالف في هذا أحد من المسلمين. والمعترض كذلك عاص وان كانت المفسدة مأمونة في الموضع الذي منه السؤال، إذ لا يومن وقوع الفساد في غيره، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه. فيجب لأجل ذلك على من قلده الله حكما من الأحكام الشرعية وجعل له نظرا على عباده أن يضرب على يد القائم ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتب عبد الله سبحانه يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling on churches in newly settled Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=795)

قلت: الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود– أبعدهم الله– فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الاذن الشرعي المعتبر وعدمه، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الاذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط. والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتصور خلاف بين ابن القاسم والغير في المختطة للمسلمين كهذه إلا بعد تحقق الاذن من مشايخ المكان وسكان تلك الأوطان؛ فيجب على محدث الكنائس الإثبات والبيان، لأنهم مدعون لأمر الأصل عدمه، وما سواه فإرجاف وهذيان. فإذن أثبتوا الأذن المنوط بالمصلحة إذ ذاك كانت المسألة خلافية وحكم الحاكم إذا اتصل بأحد قوليهما يرفع الآخر، وتصير المسألة بعد حكمه بأحدهما كأنها مسألة اجماع. ومتى لم يثبت الإذن لهم بالعدول الإثبات، فلا إقرار لكنائسهم ولاثبات، والإذن المجرد بانفراده لا يرفع الخلاف، ومن قال به فقد أبعد في الجواب، وحاد عن مهيع الحق وطريق الصواب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and early scholars rule regarding churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=796)

وفي سراج الطرطوشي: فأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله [232/2] [233/2] عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر ألأ يظهر صليب خارجا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه. وكان عروة بن محمد

يهدمها بصنعاء. وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثه، وهكذا قال حسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادثة، ويمنع أهل الذمة من بناء ماخرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in Muslim cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=797)

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات في مدائن المسلمين وبين ظهرانيهم. ابن سهل: ذكر ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا ترفعن فيكم يهودية ولا نصرانية. قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا في حريمه ليس بينهم مسلمون فلا يمنعوا من بنائها بينهم ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت إلا أن يشرتطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة. وان شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد، ويمنعون من ذلك في حريم الإسلام وفي قراهم التي قد سكنها المسلمون. ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم ان اشترطوا ذلك لاغير فيوفى لهم به. قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم

كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لأنهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفى لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤها حين أخذت الجزية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on churches in villages conquered by force versus by treaty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=798)

النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون ان شاؤا أرضيهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا شيئا لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يرثوها، وهي فيء للمسلمين، وان اسلموا انتزاعت منهم، وقال غيره لا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لهم فعله، وليس عليهم فيها خراج، إنما الخراج على الإرض انتهى.

Mas'alah: What does the author say about a fatwa on Jewish churches in Tuwat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=800)

ونصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن عبد الجليل الشسي جواب على مسألة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية رأيت إثباته هنا لما

اشتمل عليه من الفوائد ونصه:

Mas'alah: What is the question about the status of a Jewish church built in a Muslim-founded city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=800)

أمابعد فقد ورد علينا من ناحيتكم سؤال نصه بعد الافتتاح: ما تقولون وفقكم الله في مسألة تمنطيطت مدينة توات أحيى المسلمون أرضها [235/2] [236/2] بإخراج مياهها وغرس نخلها وبناء قصورها مدة، ثم قدم عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم وأقاموا على ذلك مدة إلى الأن، فهل تهدم تلك الكنيسة وان كانوا ملكوا أرضها قبل بنائها بشراء من المسلمين أو غيره؟ أو لا تهدم؟ أفتونا في ذلك بجواب صريح ولكم الأجر فإن المسلمين في حيرة من هذه المسألة، فإن كان الحق هدمها هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وان كان الحق إبقاءها أبقوها بلا فتنة. والله الموفق،والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: What hadith prohibits building new churches and renewing ruined ones in Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=801)

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها.

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=801)

وروى ابن حبيب عن ابن الماحشون قال: سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية،وقال يعني الكنائس والبيع. وهذه الأحاديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ هو مما أخبر به قبل وجوده [236/2] [237/2]

Mas'alah: What is the ruling on building churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=802)

وأما الآثار فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام. ذكره أبو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches built after Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=802)

وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من أقران

الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on lands conquered by force and lands of sulh regarding dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

ومنها كل قريةفتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم. قال فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم، يعني باتخاذ الكنائس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس، قال وأما البلد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه فلم ينزع منهم، وفيه قال ابن عباس: يحق عل المسلمين أن يوفوا لهم قال وذلك كأرض حجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل.

Mas'alah: What did the early Muslims say about preserving or demolishing non-Muslim places of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

وقد ورد عن علماء التابعين نحوه. فروى ابن عباس عن النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بأرض العدو يقول فيه: ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. وروى أبو عبيد مثله.

Mas'alah: What was the position of Umar ibn Abd al-Aziz on churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

قال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز ألا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حادثة، وكذا ذكره الطرطوشي. والمراد بذلك غير مافي شرطهم حين الصلح، لما تقدم عنه في قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه.

Mas'alah: What happened when a church in Damascus was disputed before Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

ولما ذكر أبو عبيد أن حسان بن مالك خاصم عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة أقطعه إياها بعض الأمراء، فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل إليها.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri and Tawus say about demolishing churches in Muslim cities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=805)

وروى عبد الرزاق عن معمر سمع [239/2] [240/2] الحسن البصري، يقول: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة و الحديثة، يعني التي ليست من

شروطهم، و روي عن طاووس اليماني، انه قال: لا ينبغي لبيت الرحمة أن يكون عند بيت العذاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dhimmis building new churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=806)

وأما ما جاء عن علماء الأمة ممن بعد الصحابة و التابعين في شأن الكنائس فكثير جدا، و ها نحن ذاكروان ما جاء من ذلك في مذهب مالك، و ما جاء في غيره من المذاهب مما يعلم منه اعتماد الجميع على الآثار و الأحاديث المتقدمة ففي كتاب الجعل و الإجارة من المدونة: قال مالك: و ليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: و لهم أن يحدثوا ببلد صولحوا عليه، و ليس لهم ذلك في بلد العنوة، ثم قال: إلا و ما اختطه المسلمون كالفسطاط و البصرة، فليس لهم أحداث ذلك فيه، إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به، و قال غيره: كل بلد فتحت عنوة فأقروا فيها فليس لهم فيها إحداث كنائس.

Mas'alah: When can the imam grant permission for dhimmis to build churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=807)

وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال أبو حفص العطار في تعليقه على المدونة و هو من أقران التونسي و ابن محرز و نظائرهم، إنما يكون ذلك الإعطاء عند

الفتح لا بعده، يعني في العنوة، و أما بلد المسلمين فالمعتبر و قت النزول بها، فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث و لو أذن لهم فيه بعد ذلك، و لذلك لما أحدث النصارى الذين نزلوا بتونس كنيسة في فندقهم، و أنكر ذلك عليهم استظهروا بالعهد الذي نزلوا به فوجد فيه ألا يحال بينهم و بين بناء بيت لتعبدهم و لو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ، و سيأتي عن أحكام ابن سهل ذلك.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to allow church building due to overriding maslahah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=807)

قال الشيخ أبو الحسن المغربي: و إنما يجوز للإمام إعطاء ذلك لهم إذا كانت مصلحته أعظم مفسدته، يعني كما لو كانوا عارفين بالبناء و الغرس و الإحياء، و لا يحسن ذلك المسلمون و لا يتفرغون له كما في خيبر، فتغلب هذه المصلحة رعيا لحصول العمارة، و كما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب و هنا و ضعفا في أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدوة، و طلبوا حينئذ بناء متعبداتهم فأفتاهم ابن الحاج بالجواز تغليبا لمصلحة توهين أهل الحرب، و كما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو كما فعل صاحب تونس إذ كان لا يفتر عن غزو العدجو، فتغلب هذا المصلحة لذلك، فعلى تقدير أن مسألة السؤال كان فيها التزام ذلك لهم حين النزول ما جاز ذلك، إذ ليس فيهم مصلحة تغلب على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة و المعرة على المسلمين و الله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on building churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=807)

وفي ثالث جهاد الواضحة لابن حبيب: قال ابن الماجشون، و مطرف، و أصبغ و غيرهم: لا تبنى كنيسة في بلد الإسلام، و لا في حريمة و لا في عمله و لو كانوا منقطعين عن المسلمين، و كذا أهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب [241/2] [242/2]

الجزية عليهم إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة و إن كانوا منعزلين عن المسلمين، و أما أهل الصلح فإن كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من إحداثها و لا من رم القديم منها، شرطوا ذلك أو لم يشترطوه، و إن كانوا بين المسلمين منعوا من الإحداث و لو شرطوه و التزم لهم من لم يوف لهم به، و يمنعون من رم كنائسهم القديمة إلا أن يشترطوا ذلك في عهد صلحهم، فيوفى لهم به، و يمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة باطنة أو ظاهرة انتهى. وهذا الكلام أورده الشيخ أبو محمد في نوادره مقتصرا عليه كأنه عنده المذهب، و كذا ابن المناصف في كتاب الإنجاد، و دلالة هذا الكلام في بلد الإسلام، و على هدم ما و جد في بلد العنوة مع المنع من الإحداث و إلزام هدم القديم في العنوية يوجب هدم المحدث فيها و في بلد الإسلام إيجابا أحرويا، لكنه رأى أن المنع من الإحداث يقتضي عدم و جودها، و لا معنى للكلام على هدم ما ليس بموجود، بخلاف ما كان قديما في العنوية، فإن الفرض و جوده فاحتيج إلى الكلام على هدمه، و لهذا المعنى لم يتكلم في المدونة على الهدم اكتفاء منه بالكلام على منع الإحداث.

Mas'alah: What is the ruling on churches built on land given or rented to non-Muslims in Muslim districts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=809)

وقد صرح في المدونة بأنه مما اختطه المسلمون و لقول المحدثة في خطط الإسلام فيخرج بذلك ما هو تحت حكم الفسطاط من العنوية. [242/2] [243/2]

والصلحية فيبقى محل الاتفاق الذي صرح به ابن رشد، و هو ما اختطه المسلمون، و قول ابن رشد هذا الموضع الذي و قع فيه التصريح بالهدم أنه مثل ما في المدونة و غيرها، و مقصوده الواضحة، دليل على صحة ما أشرنا إليه إثر كلام ابن حبيب في الدلالة على الهدم حيث لم يصرح به في الواضحة و المدونة، و قوله في السؤال إن أعطوهم العراص أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، سأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، و هو المراد بقوله أعطوهم العراص، أو ملكوا منفعته و هو المراد بقوله أكروها منهم فبنوا في كل كنيسة، و ملك المعطي إنما يكن إذا كانت العطية لا على بناء الكنيسة لأنها إذا كانت على ذلك ردت إذ هي من تحبيس المسلم على الكنيسة، و هو مردود على ما نص عليه صاحب الاستغناء و غيره، و كذلك الكراء إنما يوجب ملك المنفعة إذا لم يكن على شرط بناء الكنيسة، إذ لو كان على ذلك لفسخ حسبما في المدونة و غيرها، فلما كانت العطية المطلقة و الكراء المطلق إنما يقصد بهما الوجهه الجائز حمل ملك السؤال على ذلك، و لم يحكم سوى بهدم الكنيسة و يبقى الأمر على الصحة فيما سوى ذلك من التصرفات، و لو كانت العطية أو الكراء على الوجه الذي يقتضي ملك الرقبة أو المنفعة لكان الجواب لزوم الفسخ و رد ذلك إلى أربابه فيأمرون بنقض ذلك، و في معنى العطية المقتضية للملك البيع الصحيح المقتضي

للملك، فإنه لا يسوغ معه بناء الكنيسة في بلد الإسلام إذ لا فرق بين ملك الرقبة بالعطية و ملكها بالشراء، فقوله في السؤال: إن أعطوهم العراص معناه أو باعوها منهم، و المراد الوجه الجائز الموجب للملك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on building new churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=811)

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس أتى بما في المدونة معتمدا عليه و صواب قول ابن القاسم في العنوية دون قول الغير، و ليس عنده فيما اختطه المسلمون خلاف، و أما ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on maintaining and repairing old churches in Muslim lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=812)

الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثوا كنيسة و إن كانوا معتزلين عن بلاط الإسلام، قال: و اما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، و إن شرط لهم ذلك لم يجز، و يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون شرط لهم في ذلك فيوفى لهم، و يمنعون من الزيادة الظاهرة و الباطنة، و إن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام، و ليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس. انتهى بلفظه و هو معنى ما في

المدونة و الواضحة من غير زيادة و لا نقصان، فمن تأمله علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون الذي مسألة السؤال منه.

Mas'alah: What is a summary of juristic opinions on churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=812)

[خلاصة أقوال الفقهاء في الكنائس ببلاد الإسلام]

Mas'alah: What is 'Abd al-Malik's opinion on demolishing old churches and preventing new ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=813)

والثالث: لعبد المالك تهدم القديمة، و يمنع الإحداث في المختطة و العنوية.

[246/2] [245/2]

Mas'alah: How does al-Lakhmi's discussion clarify the consensus on preventing new churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=814)

مطلقا أعطوه أو لم يعطوه، و فهم هذا الأقوال من كلام اللخمي إنما يلوح بعد تأمل، و يتبين ذلك بأن قوله و إن شرط لهم ذلك لم يجز راجعا إلى المسألتين قبله، و هما

العنوية و الصلحية التي فيها المسلمون، لأنه إذا لم يوف بذلك في الصلحية فالعنوية أحرى، فإذا تأملت هذه الأقوال علمت منها أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه، و لما عبر ابن عرفة بقوله: و اختلف في إحداث الكنائس بأنه ما عرج عليه اللخمي، فلزمه التعب بمخالفة عبارة اللخمي، و عدم موافقته النقل، و حكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي كذلك عند أئمة المذهب حسبما فهموه من المدونة و الواضحة، غير ان كثيرا منهم لم يفرقوا في العنوية بين القديمة و غيرها على ما سنشير إليه بعد، و هو مقتضى ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز و غيره.

Mas'alah: What is the consensus of the shura council in Cordoba on preventing the building of churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=814)

[إجماع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام]

Mas'alah: What did the shura council of Cordoba rule regarding newly built churches and synagogues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=814)

=فأجابوا: بما هذا نصه: فهمنا و فقك الله الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الأعذار إلى أهلها، و ليس في شرائع الإسلام إحداث

أهل الذمة من اليهود و النصارى كنائس و لا شنوغات في مدائن الإسلام و لا بين ظهرانيهم، قال عبيد الله بن يحيى، و محمد بن لبابة و ابن غالب، و ابن لبيد، و سعد بن معاذ، و يحيى بن عيد العزيز، و أيوب بن سليمان، و سعيد بن جبير. انتهى

Mas'alah: What is the consensus on demolishing newly built churches in Islamic lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=815)

فهؤلاء الأئمة عليهم المعول في الشورى بقرطبة، و قد اتفقوا و لا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثة في الإسلام، و ذلك يتناول مسألة السؤال قطعا، و كلامهم يقتضي أن هذا الحكم مجمع عليه، لأن قولهم ليس في شرائع [246/2] [247/2] الإسلام إحداث معناه ليس في مذاهب الإسلام أحداثها، لأن المذاهب هي المقررة للشرائع، و كون ذلك مجمعا عليه صحيح و سيأتي مصرحا به، و في قولهم: في مدائن الإسلام إشارة إلى إخراج الصلحية إذا انفردوا بها، إذ ليس الحكم فيها كذلك حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Muslim-founded cities according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=816)

وقد صرح بمنع الإحداث فيما اختطه المسلمون، و ظاهره أنه متفق عليه إذ لم يحك

الخلاف في صورة خاصة، و هو حيث كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين، ثم انتقلوا جميعا و اختطوا موضعا، و ليست مسألة السؤال من هذا، لأنه موضع اختطه المسلمون بانفرادهم، و في جواهر ابن شاس ما نصه: فإن كانوا "يعني أهل الذمة" في بلدة بناها المسلمون قلا يمكنون من بناء كنيسة و كذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا، و ليس للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها، فأنت تراه كيف صرح بأنهم لا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة بناها المسلمون، و هو يتناول مسألة السؤال قطعا.

Mas'alah: What is the fatwa of al-Abdusi regarding preventing Jews from building a place of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=817)

[فتوى العبدوسي بالتشدد في منع إحداث متعبد لليهود]

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in rebuilding their places of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=818)

وقد أفتى شيوخ المغرب قبل هذا أنهم لا ذمة لهم دون هذا، فما ظنك بهذا، و من تسبب لهم في رد الكنيسة و أعانهم في ذلك أو نصرهم فيه معتقدا، حليته كافرة، و إلا ففاسق، لعنة الله و لعنة رسول الله صلى الله عليه و [249/2] [250/2]

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in restoring churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=819)

سلم،إذ قال « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و قال: نم رضي عمل قوم كان شريكا معهم ». و قد قال مولانا جل جلاله: { لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كان آباءهم } . الآية.

Mas'alah: What is the ruling on those who assist dhimmis in restoring churches?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=819)

ويخشى عليه التبديل عند الخاتمة، و الأحاديث و الآثار في ذلك أكثر من أن تذكر هنا، كتب أبو القاسم العبدوسي لطف الله به، فانظر إلى جواب هذا الإمام رضي الله عنه، فكأنه كوشف بأن ذلك لا يقع منهم إلا بمعين من المسلمين يتذرعون به إلى تحصيل مرادهم، فبين أن أمره في ذلك دائر بين الكفر و الفسق الموجب للعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و خوف تبديل الخاتمة نعوذ بالله من موجبات الضلال، ألا ترى أنه لم يذكر له هذا الفصل في السؤال، و لا أشير إليه فيه، لكنه لما منحه الله من نور البصيرة كوشف بأنه لا يكون ذلك إلا بذلك، و لو لم يكن في المذهب نص إلا ما و قع في جواب هذا الشيخ لكان قاطعا في مسألة السؤال كيف و نصوص المتقدمين و المتأخرين على ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=819)

[أفتى شيوخ المغرب أيام بني مرين بألا ذمة لليهود]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=820)

وما أشار إليه في الجواب أن شيوخ المغرب أفتوا أنهم لا ذمة لهم فيما دون هذا، هو بيعهم الخمر للمسلمين، و تمالؤهم عليه بعد النهي عنه، اتفق ذلك في أيام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني، فقتلوا لذلك و سبوا ببلاد بني مرين كلها حسبما ذكره الخزرجي قاضي بادس و غيرها نم بلاد الريف في أيام يوسف بن يعقوب المذكور، و ليس ما جلبناه عن أئمة مذهب مالك في المسألة مما انفردوا به، بل ذلك هو الحكم عند جميع أهل المذاهب، فهذا الإمام الشافعي، رضي الله عنه، يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه و بين أهل الذمة جميع ما يعطيهم، و يأخذه منهم، فيسموا الجزية، و أن يؤدوها و هم صاغرون على أن تجري عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، و على أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، و لا مجتمعا لصلاتهم إلى آخر ما ذكره، شقنا منه محل الحاجة، ذكر ذلك ابن المناصف، و ابن المنذر عنه، و ذكر الماوردي، و الغزالي، نحو ذلك فيما يختص بمسألة السؤال، و قال الشيخ أبو الحسن القدوري من الحنفية في مختصره: و لا يجوز إحداث [250/2] [251/2]

بيعة و لا كنيسة في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in Muslim lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=821)

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه عنه، ذكر نحوه عن أصحاب الرأي و هم الحنفية، و ذكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس لأهل الذمة أن يظهروا من أمر دينهم شيئا لم يكن في صلحهم، و هذا ابن حزم الظاهري، ذكر في كتاب مراتب الإجماع له اتفاق العلماء عن أخذ الجزية من أهل الكتاب على أن يحدثوا كنيسة و لا بيعة، فهؤلاء علماء الإسلام مالكية و شافعية و حنفية و حنبلية و ظاهرية ليس عندهم إلا منع الإحداث الكنائس، فالمسألة إجماعية و قدمنا أن بعض شراح المدونة صرح بنقل الإجماع في ذلك، و أشرنا في إثر كلام ابن سهل إلى مقتضى فتوى أئمة الشورى بقرطبة أن المسألة إجماعية، و صرح بالإجماع في ذلك أيضا أبو بكر الطرطوشي، و ابن بدران، و ابن حزم، و كذلك العبدوسي في فتواه المتقدمة، فالواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، و يبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد، و من تعرض للمنع من ذلك فجواب إمام المغرب أبي القاسم العبدوسي شامل له حيث جعله دائرا بين الكفر و الفسق الموجب للعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.

Mas'alah: How are Jews confirmed in their religious practices under dhimma?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4183)

[كيفية إقرار اليهود على مراتب شريعتهم]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches in lands of peace?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4183)

وأما الفصل الثاني الذي وقع السؤال فيه عن كيفية إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة، فكان الظاهر منه، السؤال منه على الكنائس والبيع على عادتهم اتخاذها هنالك أم لا؟ وإذا كان قد استقرئ من أهل الأندلس على أنهم أهل صلح فإن المذهب قد اختلف في أهل الصلح هل يباح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صالحوا عليها أم لا؟ ففي المدونة أن لهم ذلك وفي الواضحة ليس لهم ذلك (كذا) فلا المجلس ولا سيما إذا أحلوا على طريق الحرار وتمر (كذا) وهن قد أخذوا تسا من العنوة فلا أرى لهم ذلك على مذهب الكتابيين جميعا وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك، اللهم إلا أن يقيم كل إنسان منهم شريعته [58/8] [

59/8]في داره دون ناقوس يضربه، ولا فعل يظهره، فقد يباح ذلك ولا ينكر، ثم يضرب عليهم من جزية الجماجم مثل ما كان عليهم بالأندلس، وهذا أيضا حقيقة المذهب في هذا الفصل الثاني.

Mas'alah: Are dhimmis allowed to practice marriages prohibited in Islam according to their

religion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم وذلك؟ قال: أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم.

Mas'alah: Can the people of a dhimmi woman's religion stone her for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت إن أراد أهل دينها أن يرجموها، أكان يمنعهم مالك من ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: يردون إلى أهل دينهم. فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم عليهم، ولا يمنعون لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on allowing dhimmis to carry out their own punishment for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت إن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا، أيتركون وذلك؟ قال: قال لي مالك: يردون إلى أهل دينهم، فأرى أنهم يحكمون بما شاءوا ولا يمنعون من ذلك ويتركون على دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a dhimmi who dies alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

الشيخ: روى علي إن مات ذمي ليس معه أحد من أهل دينه ووري لذمته.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis' religious practices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

زاد ابن شاس: ولا يرفعوا اصوات نواقيسهم، ولا صوتهم بالقراءة في حضرة المسلمين.

Mas'alah: Do Muslim judges rule on the sale and endowment of church properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

أصبغ: لا يحكم حكم المسلمين في منع بيعها ولا رده ولا الأمر به، ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه.

Mas'alah: Can dhimmis build churches in cities founded by Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1106)

قلت: في الجعل والإجارة منها لابن القاسم: ما سكنه المسلمون عند افتتاحهم، واختطوه كالفسطاط والبصرة وإفريقية والكوفة، وشبه ذلك من مدن الشام ليس لأهل الذمة إحداث كنيسة فيها إلا أن يكون لهم شيء أعطوه؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل

الإسلام مالا يبيعون ويرثون.

Mas'alah: Is the consent of bishops required for the validity of a dhimmi's divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

ابن رشد وغيره: ظاهرها عدم اشتراط رضى أساقفتهم.

Mas'alah: What is the ruling on renting or selling a house to dhimmis for use as a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

قلت: فما ذكره الصقلي من قول سحنون، وابن القاسم يفسر قول اللخمي: اختلف إن كان حبسا وفيها لا يعجبني لمن في قرية لأهل الذمة كراء داره أو بيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار ولا دابته لركوبها في أعيادهم ولا بيع شاة لذبحها في أعيادهم، فإن نزل بيع الدار أو كراؤها ففي لزوم صدقته بكل الثمن والكراء، أو بجزء الثمن المسمى الخارج من تسميته فضل قيمتها مبيعه لما فرض على قيمتها مبيعه لما يجوز من القيمة الأولى، وكذا في الكراء، ثالثها: هذا في البيع والأول في الكراء للصقلي قائلا عن شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a dhimmi or a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

قال: وإذا طلبك ذمي أو حربي أن تعلمه القرآن فلا تفعل لأنه خبيث , وإنما المشركون نجس. ولا بأس أن يقرأ القرآن على الكفار ويحتج عليهم به كما قال الله عز وجل.

Mas'alah: What are the rulings on a mu'ahid (covenanted non-Muslim) regarding wine, zina, and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1302)

ومن كتاب ابن سحنون ذكر عن ابن القاسم مثل ما تقدم في المستأمن والذمي وقال: لا يعرض لهم في شرب الخمر وينهون عن إعلانه. وإن زنى رد إلى حكام دينه إلا أنه قال في جناية المعاهد لا عاقلة له: لأن العواقل على ثلاثة أوجه , عشيرة الجاني أو أهل جزية النصراني أو مسلم لا عشيرة له ولا ولاء كمن أسلم فعقله علي بيت مال المسلمين وميراثه لهم , والمعاهد ليس من هذه الأوجه , فذلك في ماله وإلا ففي ذمته , ولإمام منعه من الرجوع حتى يؤديها أو يبعث إلى بلده في ذلك إلا أن الدية عليه في ثلاث سنين مؤجلة. وقال أشهب: فإن أبوا أن يبعثوا إليه شيئا فإنما عليه بقدر ما يلزمه معهم لو أطاعوا على اجتهاد الإمام , وقال سحنون: بل ذلك في ذمته. [3/ 146]

Mas'alah: What is prohibited regarding the display of crosses, wine, and pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

واظهارهم الصليب والخمر والخنازير/

Mas'alah: What did the Prophet say about raising Judaism or Christianity in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

من كتاب ابن حبيب: روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية، يعنى: البيع والكنائس.

Mas'alah: Can a peace treaty allow non-Muslims to build churches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

وان صولحوا على ان يحدثوا الكنائس ان شاءوا، قال ابن الماجشون: فلا يجوز هذا الشرط ويمنعون منه لأنه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى بلدهم التى لا يسكنها المسلمون معهم فلهم ذلك وان لم يشترطوه.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis displaying wine, pigs, and crosses in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1532)

ويمنع أهل الذمة الذين يسكنون مع المسلمين من اظهار الخمر وحملها إليهم من قرية إلى قرية، وتكسر عليهم ان ظهرنا عليها وان قالوا لا نبيعها من مسلم، وكذلك لا يدخلون الخنازير إليهم، ويضرب من فعل ذلك منهم، ومن أخذ سكران منهم أدب. وكذلك لا يظهرون صلبهم فى أعيادهم واستسقائهم وتكسر ان فعلوا ويأدبوا. وقال مثله مطرف وأصبغ وغيره. وكتب به عمر رضى الله عنه./ [3/ 376]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm repairing a collapsed church in a conquered land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

والمعتمد أنه ليس له الإحداث، ولا يمكن منه شرط أو لا (كرم المنهدم) تشبيه بقوله فلا، فيمنع من الرم مطلقا شرط أو لا على المعتمد، وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق كما يأتي لكن ملوك مصر لضعف إيمانهم وحبهم الفاني مكنوهم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on churches in Muslim lands conquered by force?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5179)

فصل [هل تجوز الكنائس في بلاد المسلمين؟] واختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقروا [12] فيها أهلها، (1) قوله: (دراهم) زيادة من (ف) . (2) قوله: (فحمله) ساقط من (ر) و (ف) . (3) ساقط من (ت) و (ف) . (4) في (ت) : (يزيد) . (5) في (ف) : (فأحضره) .؟ (6) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (قربيا) . (8) في (ر) : (لذلك) ، وفي (ف) : (وما يرى ذلك كراء) . (9) في (ت) و (ف) : (في) . (10) في (ر) : (ثانية) . (11) قوله: (له) ساقط من (ر) . (12) في (ف) : (أقر) .؟

وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: ليس لهم أن يحدثوا كنيسة في [1] بلاد المسلمين كانت [2] عنوة، فأقروا [3] فيها، أو اختط

ذلك المسلمون فسكنها أهل الذمة معهم إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم [4]. وقال غيره: لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقروا فيها [5]. وظاهر قوليهما [6] أن القديم منها [7] يترك. وقال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس؛ لأنها بلادهم [8]. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت ثم لا يحدثوا [9] كنيسة وإن كانوا معتزلين عن بلاد الإسلام [10] [11]. قال: وأما أهل الصلح، فلا يحدثوا كنيسة في بلاد المسلمين، وإن شرط لهم ذلك لم يجز [12]، ويمنعوا من رم [13] كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون شرط لهم ذلك فيوفى [14] لهم، ويمنعوا من الزيادة الظاهرة والباطنة [15]. وإن كانوا منقطعين عن بلاد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا الكنائس. (1) زاد في (ف) : (شيء) . (2) في (ر) و (ف) : (كانوا) . (3) في (ر) : (أو أقروا) . (4) انظر: المدونة: 3/ 435. (5) انظر: المدونة: 3/ 436. (6) في (ف) : (قولهما) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (فيها) . (8) انظر: المدونة: 3/ 435. (9) في (ف) : (لا يحدصون) . (10) في (ف) : (المسلمين) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 376. (12) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 376. (13) في (ر) : (جبر) . (14) في (ت) و (ر) : (فيوف) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 376.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting or selling property to be used as a church or fire temple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1517)

2916 – ولا يجوز لمسلم أن يكري داره، أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة، أو بيت نار

في مدينة أو قرية لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in cities founded by Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1518)

قال: وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه، كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح، يبيعونها ويتوارثونها.

Mas'alah: What is the ruling on allowing dhimmis to build a church and prohibiting bells?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها. قال: وهذا هو وجه الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bell (naqus) of dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وكسر الناقوس) تقدم أن الصليب هو الذي يكسر. وقال ابن شاس: ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم ولا أصواتهم بالقراءة في حضرة المسلمين.

Mas'alah: What are the restrictions on building and repairing churches for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

(والراجح لا يجوز لغير صلحي ببلده) ، وهو العنوي مطلقا، والصلحي ببلد المسلمين (إحداث كنيسة ولا رمها) ، ولو شرط خلافا لما في (الأصل) والمراد كما في (بن) الاشتراط من الإمام للعنوي لا أن العنوي . . . . . إقراره في الأرض من ناحية المن، وهو العتاقة (قوله: فلا يتعرض الخ) ؛ أي لا يمنع من الصدقة به، والهبة، والوصية بجميعه وسواء المال الذي اكتسبه قبل الفتح أو بعده؛ كما لابن رشد؛ خلافا لابن المواز (قوله: فللمسلمين) ، وما يأتي في الفرائض من أن مال الحربي المؤدي للجزية لأهل دينه في غير العنوي (قوله: فللإمام النظر فيها) ؛ أي: في دفعها لمن يزرعها بالخراج، ولا كلام لورثته (قوله: بموت أو والدة) لف ونشر مشوش (قوله: ولأرض لهم مطلقا) ؛ أي: مات بلا وارث أم لا (قوله: كالمال) تشبيه في أنه لهم مطلقا (قوله: فلهم) ؛ أي الأرض، والمال (قوله: في هذين) ؛ أي: تفصيلها على الأرض، وعليهما، وأما إن جملت على الأرض، أو عليهما فالخراج على جميع أهل الصلح (قوله: على البائع) إلا أن يسلم فتسقط عنهما، وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: على المشتري؛ لأنه تابع للأرض، وبه عمل المنصور؛ كما في (المواق) ؛ فإنه مات البائع ولا تركه له، فلا شيء عليهما، وإلا وفي من التركة ما بقي بخراجها؛ كما في (البدر) ، وفي (حاشية (الخرشي)) استظهار إتباع ورثة البائع؛ أنظره (قوله: وهو العنوي مطلقا) ؛ لأن أرض العنوة وقف لا شيء لهم فيها (قوله: . . . . . مخصوصة منهم لا عامتهم، ولا تزر وزارة وزر أخرى (قوله: بموت أو ولادة) لف ونشر مشوش (قوله: على البائع) هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب على المشتري؛ لأنه تابع للأرض، وهناك قول ثالث بمنع

البيع (قوله فأنظره) ؛ أي: (بن) ونصه المنع غير صحيح، لتصريح أبى الحسن في العنوي بالجواز، وظاهره مطلقا؛ وذلك أنه لما

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about building churches in conquered lands and lands of peace?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=895)

قال ابن القاسم في كتاب: الجعل، والإجارة من (المدونة) : ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة؛ لأنها فيء، ولا تورث عنهم، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به أهـ قال أبو الحسن: قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العنوة: مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك، وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم، ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح يعني: إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم بها مسلم، وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا: ولا شرط ذلك لهم، ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرط فيوفي به قال المواق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا: فتبين أن للصلح الإحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم، فلعل المخرج ندم وآخر نقله (ر) ، ولعله من الكبير، وقوله: فلعل المخرج، يعني مخرج المبيضة قدم كرم المتهدم وأصله، وأن يكون بعد قوله: وللصلحي الإحداث، وهو كلام حسن قاله (طفي) أهـ. كلام (بن) بالحرف، وقوله: وتركها، في نص ابن عرفة لعل حقه: وترميمها فصحف، وبما علمت لا حاجة لتكلف توجيه ما للأصل من أن في الترميم اعتناء بآثارهم القديمة، وفي (السيد) : إذا جلبناهم لبلدنا يمكن كل نوع منهم من كنيسة واحدة، قال: ويمنعون من زخرفة ظاهر الكنيسة وبنائه؛ أي: الظاهر بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking bells and wine vessels of non-Muslims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=896)

وكسر الناقوس) في موضع الإظهار علينا، وإلا ضمن، (وأواني الخمرة) على المعتمد خلافا لما في (الخرشي) فأولى إراقتها (ولا يمنع الحمير، وإن نفيسة ولا نكاح محرم اعتقده حلا

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from building new churches?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=606)

في منع أهل الذمة إحداث الكنائس: فهمنا – وفقك الله تعالى – الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الإعذار إلى أهلها، وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس لا شنوغات في مدائن المسلمين، وبين ظهرانيهم. قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وسعيد بن خمير.

Mas'alah: What is the ruling on Christians building churches in conquered lands?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=607)

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم: عن مالك: لا تتخذ النصارى الكنائس

في بلاد الإسلام إلا أن يكون هلم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صولحوا عليها لأنها بلادهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا؛ لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوها، وهي فيء للمسلمين وإن أسلموا انتزعت منهم.

Mas'alah: What is the ruling on churches in villages conquered by force?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=607)

وقال غيره: لا يمنعوا من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم فيها خراج إنما الخراج على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building or repairing churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

وللصلحي ذلك) : أي الإحداث والترميم في أرضه مطلقا شرط أو لا (في غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة، فليس لعنوي ولا صلحي إحداث كنيسة فيها قطعا، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها، بل يجب هدمها (إلا لمفسدة أعظم) من الإحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده. وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم، وعلى المسلمين رفعوهم، ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيرا ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم، {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} [الشعراء: 227] .

Mas'alah: What is the ruling on building churches in lands conquered by Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

الأول: في الكنائس، فإن كانوا (في بلده) بناها المسلمون، فلا ي مكنون من بناء كنيسة.

Mas'alah: What are the restrictions on displaying wine and bells inside churches for ahl al-sulh in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس وغير ذلك داخل كنائسهم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis in churches near Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building new churches?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1585)

فهمت مما تقدم وجاز المعنوي أحداث كنيسة إن شرطت ذلك وإلا يشترطه فلا يجوز عند غير ابن القاسم، وعنده يجوز كرم المنهدم منها لا يجوز، فالتشبيه إما لإفادة الحكم مع الشرط وعدمه وهو قول ابن الماجشون وإما مطلقا وهو قول صاحب الجواهر يمنعون من ربها.

Mas'alah: May a dhimmi repair a collapsed church in anwa land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3570)

المؤلف لأنه قول ابن القاسم في المدونة. انتهى. قال الشيخ إبراهيم: وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله: كرم المنهدم، مصدر رمه براء فميم مشددة: أصلحه؛ يعني أنه لا يجوز للعنوي رم كنيسة هدمت؛ أي لا يمكن من إصلاحها، وظاهره مطلقا اشترط ذلك

أم لا. قاله عبد الباقي والخرشي. وهو المعتمد، وما ذكراه من المنع، قال محمد بن الحسن: غير صحيح، وإن كان ظاهر المص لتصريح أبي الحسن في العنوي بالجواز، وظاهره مطلقا.

Mas'alah: What is the difference between sulhi and anwa dhimmis regarding building and repairing churches?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3570)

وللصلحي الإحداث؛ يعني أن الصلحي إذا أراد أن يحدث كنيسة ببلده الذي لا يسكنه معه المسلمون، فإنه لا يمنع من ذلك الإحداث شرط أم لا، والفرق بين الصلحي والمعنوي أن أرض العنوة فيء ليست لهم ولا تورث عنهم، ولو أسلموا لم يكن لهم منها شيء، بخلاف أرض الصلح. قاله ابن القاسم. قاله عبد الباقي. وكما للصلحي الإحداث له رم المنهدم على قول ابن القاسم، وفي حاشية الشيخ بناني عن ابن عرفة: ويجوز لهم بأرض الصلح إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم بها مسلم، وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا: ولو شرط ذلك لهم، ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرط فيوفى لهم به.

Mas'alah: What are the restrictions on building churches in Islamic lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3571)

لا ببلد الإسلام: يعني أنه لا يجوز لكل من العنوي والصلحي إحداث الكنائس ببلد الإسلام الذي نقلوا إليه؛ أي لا يمكنون من ذلك، وأما بلادهم التي سكن معهم المسلمون فيها فللعنوي ذلك مع الشرط أي الإذن من الإمام كما مر، وقال بعض الشراح: لا ببلد الإسلام أي التي بأرض الإسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون؛ أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه، لا البلد التي اختطها المسلمون بعده أو معه، فإنه لا يمنع من ذلك. هذا ما يعول عليه. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis' wine, bells, and public display of intoxication?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1236)

وظهور السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر، وكسر الناقوس.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis building churches in Islamic lands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(لا) يجوز لكل من العنوي والصلحي الإحداث (ببلد الإسلام) التي نقلوا إليها وأما ببلدهم التي سكن معهم المسلمون فيها فللعنوي ذلك مع الشرط قاله د أي على تسليم المصنف وقال بعض الشراح لا ببلد الإسلام أي: التي بأرض الإسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد الذي اختطها المسلمون بعده أو معه فإنه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور

Mas'alah: When is building a church permitted to avoid a greater harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(إلا لمفسدة أعظم) من إحداث الكنيسة فيجوز ارتكابا لأخف الضررين

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis publicly displaying drunkenness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

(وظهور) أي إظهار (السكر) في مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحوائرهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان فيما يظهر وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا

Mas'alah: Are dhimm s prevented from marrying their daughters and mothers if they consider it lawful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

ولا يمنعون من الزواج بالبنات والأمهات إن استحلوه

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis displaying wine and ringing church bells?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=900)

أظهر الخمر ويريقها ولا يضمن لهم شيئا فيها. وأما إن لم يظهر الخمر وأراقها مسلم فإنه يضمن لتعديه ولم يقل وكسرت أوانيها؛ لأن أوانيها من جملة مال الذمي ولا يجوز لأحد إتلافه، وكذلك يعزر إذا حمل الخمر من بلد إلى بلد وإذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حس يضربونها لأجل اجتماعهم لصلاتهم فإنه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون من الزواج بالبنات والأمهات إن استحلوه ولا يمنعون من ركوب الحمير، ولو نفيسة ولا يكنون ولا تشيع جنائزهم؛ لأن الكنى تعظيم وإكرام، وكذلك تشييع جنائزهم؛ لأنه إكرام، ولو قريبا.

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis building churches and selling church land?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1198)

(الشرح) يريد أن العنوي إذا شرط عند ضرب الجزية عليه أنه [2] إن شاء إحداث [3] كنيسة فعل لا يمنع منه، وإن لم يشترط [4] فليس له ذلك، ويمنع كما يمنع من رم المنهدم من كنائسهم، وأما الصلحي فله أيضا الإحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحائط، وكل هذا في غير بلد الإسلام، وأما فيها فلا يمكنون [5] من ذلك، فإن كان يحصل من ذلك مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين، وفي الجواهر: أن العنوي لا يترك له عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت ولا يمكن من إحداثها بعد وإن كان منعزلا [6] عن بلاد الإسلام، قال: ولو باع الأسقف [7] عرصة من الكنيسة أو حائطا جاز إن كان البلد صلحا، ولم يجز إن كان عنوة [8].

Sub-topic – Judicial Authority: Dhimmis Seeking Muslim Judges

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims agree to seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

وإن اتفقوا في التحاكم إلينا فالحاكم مخير بين الحكم والترك

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge regarding oppression?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1389)

فإن ترافعوا إلينا في التظالم حكمنا بينهم على كل حال للزوم ذلك إلينا بالإسلام ولهم بالعقد لأنه من الذب عنهم

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding usurpation of wine and riba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3391)

تفريع: قال في الكتاب: يقضى بين أهل الذمة في غصب الخمر وإفساده ولا يقضى بينهم في تظالمهم في الربا وترك الحكم أحب إلي لقول الله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} في التنبيهات: وقع في بعض الروايات: بقومها أهل دينهم وعلى الأول

اختصر المختصرون واختلف في تعميم قوله: ترك الحكم أحب إلي هل يختص بالربا أو يعم؟ ومراده: إذا طلبوا الحكم بينهم بغير حكم الإسلام أما حكم الإسلام فلا نكرهه وقيل: نكرهه لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه كحكم الطلاق مثلا وفي التلقين: اختلف في ضمان خمر الذمي وخنزيره

Mas'alah: What is the ruling on applying Torah law for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4626)

الله يأبى ذلك وقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} وفي المنتقى يحتمل أن يكون أوحي إليه بصحة هذا من التوراة وعلم ذلك عند عبد الله ابن سلام وغيره على وجه يوجب العلم أو شرع من قبلنا شرع لنا وقد نبهت على ضعف الوجوه الأخيرة قال قال مالك لم يكونوا أهل ذمة وعن الثاني أنه لا عبرة باعتقاده لأنه نقمة أخرى لا نعمة لأن الكافر لو قذف كافرا لا يحد وإن اعتقد أن المقذوف محصن وعن الثالث أنه يبطل شهادته فإنه يعتقد تحريم الكذب ولا تقبل شهادته وعن الرابع أن العفة عن الزنا لا تبقى مع القذف فاعتبرت وفي الإسلام هما سواء يبقى معها فاعتبر فيهما والجواب عن الخامس أنه يخصصه بما ذكرنا من الأدلة والجواب عن السادس أن القصاص لا يعتبر فيه بخلاف هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on Christians litigating before their bishop and Muslim judges?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4285)

[: تخاصم النصرانيان إلى الأسقف فأبى الحكم وردهما لحكم المسلمين] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون قال سحنون: إذا تخاصم النصرانيان إلى الأسقف، فأبى الأسقف أن يحكم بينهما، وردهما إلى حكم المسلمين؛ فإنه من الجور عليهما، إذا كان النصرانيان لا يريدان أن يحكم بينهما حكم المسلمين، فلا يكون ذلك للأسقف، ولا ينبغي لحاكم المسلمين أن يحكم بينهما، وإن رضي النصرانيان جميعا أن يحكم بينهما حكم المسلمين، وأبى الأسقف أن يردهما إلى حكم المسلمين لم يكن ذلك له، وكان للنصرانيين أن يحكم بينهما حكم المسلمين، ولا يحكم بينهما الأسقف. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه لا يجوز لحكم المسلمين أن يحكم بينهما برضا الأسقف إذا أبياهما من ذلك أو أحدهما، وأما إذا رضي النصرانيان أن يحكم بينهما حكم المسلمين، وأبى الأسقف، فقول سحنون: أنه لا يلتفت إلى إباية الأسقف، ولحكم المسلمين أن يحكم بينهما إذا رضيا وإن كره أسقفهما، وروى عيسى، عن ابن القاسم في رسم العارية من كتاب السلطان أنه لا يحكم بينهما إلا برضا منهما ومن أساقفتهما، وذلك يحمل على التفسير لما في المدونة؛ لأن تفسير قوله بقوله أولى

من تفسيره بقول سحنون، وهذا في البيوع والطلاق والعتق والحدود. وأما فيما يتظالمون به، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه يجب عليه أن يحكم بينهم فيه، وإن لم يتحاكموا إليه، ولا رضوا بحكمه، وقد ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يجب عليه أن يحكم بينهم إذا جاءوه ورضوا بحكمه، ومنهم من قال: إنه يجب عليه أن يحكم عليهم في الحدود شاءوا أو أبوا، وإن لم يحكموه ولا رضوا بحكمه. ففي الحدود التي يجب على الإمام أن يحكم فيها على المسلمين وإن لم يترافعوا إليه فثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يجب عليه أن يحكم عليهم فيها، وإن لم يحكموه. والثاني: أن ذلك لا يجب عليه إلا أن يحكموه. والثالث وهو مذهب مالك: أن ذلك لا يجب عليه وإن حكموه.

وفي البيوع والنكاح والمعاملات وما أشبه ذلك، مما لا يجب على الإمام أن يحكم فيه على المسلمين إلا أن يترافعوا إليه قولان؛ أحدهما: أنه يجب عليه أن يحكم بينهم فيما إذا ترافعوا إليه ورضوا بحكمه. والثاني وهو مذهب مالك: أن ذلك ليس عليه بواجب، وله أن يحكم؛ لقول الله عز وجل: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} [المائدة: 42] الآية وأما ما يتظالمون به، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه يجب عليه أن يحكم عليهم فيه، ويمنع من التظالم بينهم، شاءوا أو أبوا. وقد مضى في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب في هذه المسألة زيادة بيان، وبالله التوفيق، وهذه المسألة وقعت في بعض الروايات في أول نوازل سحنون هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's obligation to judge between dhimmis in cases of oppression?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7410)

قال محمد بن رشد: قول عيسى مفسر لقول ابن القاسم، لأن القصاص من حق أولياء المقتول، وضرب مائة وسجن سنة حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه، والمسألة بينة صحيحة لا اختلاف فيها؛ لأن القتل العمد من التظالم الذي يجب على الإمام الحكم فيه بين أهل الذمة، وإنما اختلف فيما لم يكن من التظالم كالربا وشبهه من طلاقهم وحدودهم هل يجب على الإمام الحكم بينهم فيه إذا ارتفعوا إليه وحكموه، فقيل إن ذلك يجب عليه لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقيل إن ذلك لا يجب عليه لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] وقد مضى الكلام في الاختلاف في تأويل الآيات في هذا واختلاف العلماء في الحكم في ذلك لاختلافهم في تأويلها مستوفى في رسم لم يدرك من سماع عيسى من

كتاب التجارة إلى أرض الحرب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they bring their cases to us?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=623)

[أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا] [1282] مسألة: أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا فالإمام بالخيار إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم، وللشافعي قولان: أحدهما مثل هذا، والآخر أنه يلزمه أن يحكم بينهم؛ فدليلنا قوله عز وجل: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" ، والتخيير ينفي الوجوب، ولأنهما كافران كالمستأمنين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam applying hudud to dhimmis without their request?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3427)

وقالت طائفة ممن رأى آية التخيير في الحكم بين أهل الذمة منسوخة لقول الله عز وجل (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 49 قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله تعالى يقول (وأن احكم بينهم بما انزل الله) المائدة 49 ولم يقل إن تحاكموا إليك قالوا والسنة تبين ذلك واحتجوا بحديث البراء بن عازب في ذلك وقد ذكرناه في (التمهيد) وليس فيه بيان ما ذكروا ولا يثبت ما ادعوا قال واحتجوا أيضا بحديث مالك وليس فيه أن اليهود تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لأن فيه ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأتوا إلا متحاكمين إليه راضين بحكمه وهم

كانوا الذين إليهم إقامة الحدود عندهم ودعوه إلى الحكم بينهم وجاؤوه بالتوراة إذ دعاهم إليها ويدل على ذلك ايضا حديث ابي هريرة من رواية بن شهاب وغيره وعن رجل من مزينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقد ذكرناه بطوله من طرق في (التمهيد) وقد ذكرنا هناك حديث الشعبي عن جابر في هذا المعنى حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني يحيى بن موسى قال حدثني أبو أسامة قال أخبرنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود بامرأة ورجل منهم زنيا فقال (ائتوني بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجماهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما قال أبو عمر يحتمل أن يكون الشهود مسلمين وهو الأظهر في هذا الخبر ولذلك تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

وروى شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية انفرد به شريك عن سماك وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثني عبد الملك بن محمد قال حدثني محمد بن إسماعيل السائغ قال حدثني سنيد عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي وإن حكمت بينهم فاحكم بالقسط يعني بالرجم

Mas'alah: What is the ruling on judging inheritance between dhimmis according to their own religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

وفي رواية يحيى: يحكم بينهم بحكم دينهم والمعني واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries another dhimmi's wife and the husband complains to a Muslim judge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

ومن المدونة: وإذا تزوج ذمي زوجة ذمي سواه فرافعه زوجها إلينا منع من ذلك، وهذا من التظالم الذي أمنعهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who commit zina openly or marry minors without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

قال مالك: وإن أعلنوا بالزنا أدبوا وإذا تزوج صغيران من أهل الذمة بغير إذن أبويها أو زوجهما أجنبي م أسلما بعد البلوغ ثبتا على نكاحهما، ولا يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم، إلا أن يكون تزوج من لا يحل له فيفرق بينهما.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on judging between dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

قال مالك: وأحب إلي ألا يحكم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on rulings between dhimmis regarding pledges and a mukatab pledging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4908)

فصل [3 - في الحكم بين أهل الذمة في الرهن والمكاتب يرهن أو المأذون له في التجارة]

Mas'alah: What is the difference between administering hadd penalties and oaths to dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

وأما ما يجب عليهم من قطع أو قتل أو حد فبخلاف يمينهم؛ لأن ذلك شيء يفعل به، واليمين هي شيء يفعلها.

Mas'alah: What is Malik's position on adjudicating between dhimmis regarding usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

[فرع: في بيان مذهب الإمام مالك في القضاء على أهل الذمة في الربا وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in cases of usury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7228)

قال: ولا أقضي بينهم في تظالمهم في الربا، وترك الحكم بينهم في الربا أحب إلي؛ لقوله

تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} . م: ونقلها أبو محمد: وترك الحكم بينهم في كل شيء أحب إلي، يريد: وإن تراضوا أن يحكم بينهم في الربا، فحكمنا بينهم بردهما إلى رأس المال وفسخ الأمر الأول، جاز أن يحكم بينهما فيه.

Mas'alah: What are the rulings on hudud and jinayat for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8766)

[50 - فصل في بعض أحكام أهل الذمة في الحدود والجنايات] قال مالك: وما تظالم به أهل الذمة بينهم من قطع جارحة، أخذ ذلك من بعضهم لبعض، وإن قتل ذمي ذميا؛ قتل به، وإن سرق ذمي من مسلم أو من ذمي؛ قطع؛ لأن هذا من الحرابة، ولا يقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين، وإذا زنى الكافران لم يحدا، ويردا إلى أهل دينهما، وإن أعلنوا بالزنى، وشرب الخمر؛ فلينكلوا، فأما إن وجدوا على ذلك ولم يعلنوه فلا. الأبهري إنما قال ذلك: لأن اظهارهم الزنى، وشرب الخمر بين

المسلمين، مما قد منعوا من إظهاره، فإن أظهروه عوقبوا، ولم يجب عليهم في ذلك حد؛ لأن الحد يطهر، والكافر لا يطهر. ولأن ذلك من حقوق الله عز وجل فلا يقام عليهم كما لا يقام عليهم حد الكفر، فأما القتل، والسرقة، والقذف، فهو حد لآدمي، فإن أتوا شيئا من ذلك وجب عليهم إقامة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis seeking judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

وإذا تحاكم الذميان الى حاكم الإسلام ورضيا بحكمه فهو مخير في الحكم بينهما أو الإعراض عنهما والاختياران يحكم بينهما ولو رضي احدهما بحكمه وأبى الاخر حكم بينهما ان كان من باب التظالم وضع الظلم لأن ذلك له في الذمة والعهد وقد قيل لا يحكم بينهم في شيء من احكامهم الا برضى أساقفتهم بذلك فإن ردهم اساقفتهم الى حكم الاسلام حكم بينهم ان شاء وقد قال مالك رحمه الله لأرى أن يحكم بينهم بشيء من معاملتهم ويردهم الى اهل دينهم والاولى عندي وهو تحصيل مذهبه اذا رضيا جميعا بحكمه أن يحكم بينهما ولا يلتفت الى اساقفتهم إن شاء الحكم بينهم

Mas'alah: How should a judge rule on inheritance disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1104)

وان تحاكم إلينا أهل الذمة في مواريثهم واختار الحاكم الحكم بينهم حكم بينهم بحكم الإسلام

Mas'alah: How are dhimmis dealt with regarding zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

ويرد أهل الذمة في الزنا الى أهل دينهم فان اختاروا أن يحكم حاكمنا بينهم حكم بحكم الإسلام ان شاء

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between non-Muslims of the same religion in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3028)

المسألة الثالثة [2]: وأما "أحكام أهل الكفر" فلا يخلو أن يكونوا على دين واحد، أو دينين، فإن كانوا على دين واحد، لم نتعرض لهما [3]؛ لأن الذمة انعقدت على ذلك [4]، على أن لا تجري في أحكامهم بينهم إلا باجتماع رضاهم ورضى الأساقفة، فإن رضيا دون الأساقفة، والأساقفة دونهما، لم يحكم بينهما [5]، وفي "كتاب ابن عبد الحكم" : إن رضيا حكم بينهما، كان أبى أحدهما لم يعرض لهما، فإن اتفقا، فالحاكم مخير بين الحكم وتركه. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} الآية [6].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a Jewish man and woman over jurisdiction in Muslim or Jewish courts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5522)

[اختلاف يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود]

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish man seeking judgment from Muslim courts against a Jewish woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5522)

وسئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادعتها على أبيه وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به وأن بيده سجلا لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين ، وأثبت [129/10] أن قضاة اليهود وفقهاءهم على عداوة أبيه ، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم ، وشهودها من اليهود ، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها . فأجاب أصبغ بن سعيد : إذ قد أتاك اليهودي راغبا في النظر له فقد وجب له النظر ، لاسيما ما استظهر به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه . (1) في هامش المطبوعة الحجرية . لعله وأتخلى .

Mas'alah: Where should a dhimmi living in a desert take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5738)

وأجاب التازغدري : في ذمي سكن في بادية لا يجد مسجدا يعظمه ووجبت عليه يمين أنه يحلف في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge intervening in a dhimmi's triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيه بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك. قال: وقال مالك: ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا، قال مالك: فإذا رضيا

فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام. قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis in their sales and purchases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك؟ قال: نعم لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم، فالحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا إلا ما كان من الربا، وما أشبهه فإنه لا يحكم به فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating disputes among dhimmis over wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1951)

[الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانيا خمرا] قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر يأخذها بعضهم من بعض، أو يفسدها بعضهم لبعض، أيحكم فيما بينهم أم لا؟ قال: نعم، يحكم فيما بينهم في الخمر؛ لأنها مال من أموالهم. قلت: أليس قد قال مالك: إذا تظالموا بينهم حكمت بينهم ودفعتهم عن الظلم؟ أفليس الخمر من أموالهم التي ينبغي أن يدفع بعضهم عن ظلم بعض فيها؟ قال: بلى، كذلك أرى أن يحكم بينهم فيها. قال: قال مالك: ولا يحكم بينهم في الربا، إذا تظالموا فيه

فتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم. قلت: أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والربا – ظالمهم ومظلومهم – أيحكم بينهم ويردهم إلى رءوس أموالهم؟ قال: سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النصارى فقال: يقول

الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] سورة المائدة قال: والترك أحب إلي، فإن حكم حكم بالعدل. ثم قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أكان يحكم بينهم استنكارا أن يفعل ذلك، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الربا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis seeking judgment from a Muslim judge for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2040)

[كتاب الحدود] [ما جاء في الرجم] (ش) : قوله «جاءت اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا» يحتمل أن يريد به أحبار اليهود ورهبانهم، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية أنه إذا أتى أساقفة اليهود والنصارى إلى حاكم المسلمين بمن زنى من أهل ملتهم ليحكم بينهم ليس له ذلك حتى يرضى الزانيان بذلك، فإن رضيا بذلك فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهما، وإن شاء لم يحكم بينهما، وأحب إلي أن لا ينظر الحاكم بينهما فعلى هذا يحتمل أن يكون الزانيان قد رضيا بذلك مع رضا الأساقفة، وإنما أختار للحاكم أن لا ينظر بينهما، وقد نظر بينهما النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – إنما أنفذ عليهما حكم دينهما، ولم يكن نزل بعد حد الزاني عليه وفي النوادر ونحوه في

كتاب محمد إنما حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين اليهود فيما أظهر عليهم

. . . . . [المنتقى] في التوراة، وهذا قبل نزول الحدود والحاكم منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة، وإنما يحكم على من يحكم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis requesting stoning for zina among themselves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2041)

وقال أشهب في الموازية وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجم بينهم على من زنى منهم فإن كان ذلك فيما بينهم فذلك لهم وكانوا أهل صلح أو عنوة إلا من كان منهم رقيقا لمسلم من عبد أو أمة فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل، ووجه ذلك أن حق السيد المسلم يتعلق بهم.

Mas'alah: What disputes among dhimmis must a Muslim judge adjudicate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1539)

بيعهم الدرهم بالدرهمين ونحوه ونكاحهم وغير وجه. وما القتل والجراح والغصب وتظالمهم إلأموال فعليه ان ينظر فيه بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute occurs between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وهو في غير كتاب من قول مالك: أنه إذا وقعت خصومة بين مسلم وذمي، فليحكم القاضي بينهما بحكم الإسلام وإن كره [8/ 238]

Mas'alah: What is the ruling on judging between two Christians who consent to Islamic judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Jew and a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

قال يحيى بن عمر: فإن كانت بين يهودي ونصراني، فليحكم بينهما وإن كره ذلك أحدهما؛ لاختلاف ملتهما.

Mas'alah: What ruling applies when a judge adjudicates between dhimmis regarding aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6573)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا حكم الحاكم بين أهل الذمة، في التغليظ، حكم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on judging dhimmis in cases of murder and injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: لا يحكم بين أهل الذمة إلا فيما فيه الفساد؛ من القتل، والجراح، والسرقة، ونحو ذلك، وأما غير ذلك، فليردوا إلى أحكامهم؛ ويقتل اليهودي بالنصراني، ويقتل بهما المجوسي، ويقتلان به.

Mas'alah: What happens when two Christians seek judgment for a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

ومن العتبية [1] روى عيسى، عن ابن القاسم؛ وإذا تحاكم النصرانيان بقتل أحدهما ولي الآخر، وقال القاتل: ليس في ديننا قود. لم يقبل منه، وقيل: إن شهد عليه ذو عدل. قال عيسى: يسلم إلى أولياء النصراني، فإما قتلوه، وإما عفوا. ويضربه الإمام مائة، ويحبسه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife three times and then seeks judgment from an Islamic ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=767)

1523 - وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا [ولم يفارقها] ، فرفعت زوجته أمرها إلى الإمام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا بحكم الإسلام. [فالحاكم مخير فيهم إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم بينهم حكم بحكم

الإسلام] ، قال مالك: وأحب إلي أن لا يحكم بينهم.

Mas'alah: How should a Muslim judge handle inheritance disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1159)

2241 - وإذا تظلم أهل الذمة في مواريثهم لم أعرض لهم، إلا أن تراضوا بحكم الإسلام فأحكم بينهم [به] ، وإلا رددتهم إلى أهل دينهم، ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم الإسلام، ولم ينقلوا عن مواريثهم، وروى ابن وهب أن مسلمين ونصارى اختصموا إلى عمر بن عبد العزيز في مورث، فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدهم: إن جاءوك فاحكم بينهم بحكم الإسلام، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

Mas'alah: Should the imam judge between dhimmis in their dealings involving riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1563)

2982 - ولا يحكم الإمام بين أهل الذمة في تعاملهم بالربا وشبهه، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم فيه، لأن هذا من التظالم.

Mas'alah: How does the judge rule between dhimmis in cases of wine usurpation and riba?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1897)

3561 – وإذا تظالم أهل الذمة في غصب الخمر أو فسادها، قضينا بينهم فيها، إذ هي من أموالهم، ولا أقضي بينهم في تظالمهم في الربا، وترك الحكم بينهم في الربا أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi accepts our judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1958)

قال في الكافي: وإذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه به

Mas'alah: How are oaths made more solemn for dhimmis?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they seek our judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4764)

إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا إذا تحاكموا إلينا وإن شاء ردهم إلى حاكمهم لقول الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وممن قال ذلك مالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول عطاء والشعبي والنخعي ذكره عبد الرزاق عن ابن

جريج عن عطاء وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وجملة مذهب مالك في هذا الباب أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه ويردون إلى أهل دينهم وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام وهو مخير في ذلك إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ولا في فساد بيع ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم لأن هذا من التظالم قال والذين حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به فإن رضياه حكم وإن أبى أحدهما ترك وإن كانا أهل ملتين حكم بينهما ولو كره ذلك أحدهما وقاله

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they seek our judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4765)

سحنون وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة قال عيسى قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضيا به جميعا فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفتهم فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم وإن رضي أساقفتهم بحكم الإسلام وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه لقول الله وهم صاغرون قال المزني هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد لله وأرفعهم إلى أهل دينهم قال الشافعي وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا ولا يكشفوا عما استحلوا مالم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم فإن جاءت امرأة منهم تستعدي

بأن زوجها طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب إليه أقم الحد على المسلم ورد النصرانية إلى أهل دينها قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ابن شهاب الزهري وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعنى واحد قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم

Mas'alah: Is the judge obligated or given a choice to judge between dhimmis who seek his judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4766)

وموازينهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد فيحكم بينهم فيه بكتاب الله قال الله عز وجل فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال أبو عمر وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه وزعموا أن قوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وأحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج عليه أن يحكم بينهما بالعدل فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أبو يوسف ومحمد وزفر بل يحكم وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا أحد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا فإن كان ظلما ظاهرا منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي أو المعاهد أو المستأمن يسرق من مال ذمي أنه يقطع

كما يقطع لو سرق من مال مسلم لأن ذلك من الخيانة فلا يقروا عليها ولا على التلصص

Mas'alah: Is the imam obligated to enforce hudud on dhimmis even without their seeking judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4769)

وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ للآية قبلها معنى قوله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم الآية قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدا من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله عز وجل يقول وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يقل إن تحاكموا إليك قالوا والسنة تبين ذلك واحتجوا بحديث البراء في ذلك وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالا جميعا حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر على رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل

الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم وأنزل الله تعالى يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود إلى قوله

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني الآية واللفظ لمحمد بن العلاء والمعنى واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه

Mas'alah: Does the preference to avoid judging dhimmis apply to all matters?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2049)

فقيل: الترك [8] أحب إلي من الحكم بينهم (في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding gifts and manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2249)

وقيل: معناه وإن ترافعوا لم يحكم بينهم، لأن هباتهم ليست [1] من التظالم، وهو ظاهر لفظه هنا. لقوله: "ليست بمنزلة أخذ ماله" [2]، وتشبيهها [3] بالعتق. وقد اختلف في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والزنا والنكاح. "وقول [4] غيره في هبة الذمي (إن كان) [5] من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله" [6]. ثابتة في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، (وغيره [7] [8] وقال أشهب مكان غيره وصحت في كتاب ابن سهل لابن باز وحده. وقال الأصيلي: ليست في رواية القرويين، وصحت لأحمد بن خالد وحده ولم يقرأه إسحاق [9]. و "حميد بن أبي الصعبة" [10] بفتح الصاد وجاء بواحدة [11]. وفي رواية (ابن) [12] أبي عقبة [13] عن جبلة [14] بن أبي الصعيد بالدال (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: ليس. (2) المدونة: 6/ 123. (3) كذا في ع وز، وفي ح وق: وشبهها. (4) في المدونة: 6/ 122: وقال. (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 122. (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيرهما. (8) وهي ثابتة كذلك في طبعة دار: 6/ 122، وطبعة دار الفكر: 4/ 330. (9) كذا في ع وز وح، وفي ق: سحنون. (10) المدونة: 6/ 119. (11) قال أبو حاتم الرازى: حميد بن أبي الصبة مديني روى عن سعد بن عبادة روى عنه عمارة بن غزية سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل: 3/ 223) . (12) سقط من ح. (13) أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، أخذ عن جبلة وغيره، وعنه أخذ الناس المدونة، والموطأ. شجرة النور، ص: 95. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملة.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler adjudicating disputes among dhimmis?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4752)

والتظالم بين أهل الذمة يحكم السلطان بينهم فيه أي: وإن لم يتراضوا، وكما يجب عليه منع المسلمين من ظلمهم كذلك بعضهم من بعض.

Mas'alah: Do Muslim judges intervene in the sale or endowment of churches?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

ولا يحكم حكم المسلمين في منع بيع الكنائس، ولا رده، ولا إنفاذ حبسها، ولا إجارته، ولا الأمر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis voluntarily seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم واتفقوا على الرضا بحكمنا، فالحاكم مخير في الحكم بينهم أو الترك، ولا يتعين عليه. وقيل: لا يحكم بينهم إلا برضا أساقفتهم مع رضاهم.

Mas'alah: What are the four matters regarding the ruler's judgment over non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

أما حكمه عليهم، فأربعة أمور:

Mas'alah: How are dhimmis judged for crimes against Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

وإذا زنى بمسلمة، أو سرق مال مسلم حكمنا عليه في ذلك. أما ما لا يتعلق بمسلم، فلا نعرض لهم فيه، لا أن يترافعوا إلينا على التفصيل المتقدم.

Mas'alah: How should a dhimmi be sworn in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

قال ابن القاسم:" ولا يزاد على الكتابي: الذي أنزل التوراة والإنجيل، ولا يحلفون إلا بالله "."

Mas'alah: What are the different opinions on judging the divorce of dhimmis in Islamic courts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3917)

المدونة: إن شاء ترك وإن شاء ترك. والله سبحانه أعلم. لكن عبارة الأمير: وفي لزوم الثلاث لذمي رضي بحكمنا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا نتعرض لهم أقوال. انتهى. وعبارة عبد الباقي: أولا نلزمه شيئا. انتهى. وعبارة الشبراخيتي: أو لا نلزمه شيئا من طلاق ولا فراق. عياض: وظاهر المدونة أنه لا يشترط

رضى أساقفتهم فيحكم بينهم بغير رضاهم وهو قول سحنون، وفي العتبية عن ابن القاسم أنه لا يحكم إلا برضا أساقفتهم،

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2989)

المسألة الخامسة في الحكم بين أهل الذمة ولا يخلو ما يظالموا فيه من أحد وجهين: إما أن يكون مما هو حق لله تعالى، أو مما هو حق للآدميين. فإن كان مما هو حق لله تعالى كالدماء والربا، والفروج، والطلاق، والعتاق، فلا يخلو من أن يطلبوا أن يحكم بينهم بحكم دينهم، أو بحكم الإسلام. فإن طلبوا أن يحكم بينهم بحكم دينهم، فلا يجوز ذلك ولا يحل بالإجماع. فإن طلبوا أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، هل يتعرض بينهم أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يحكم بينهم بحكم المسلمين جملة من غير تفصيل، وهو قوله في "كتاب تضمين الصناع" في الحكم بينهم بالربا، و "كتاب الرجم" في المسلم إذا زنا بالذمية حيث قال: يحد المسلم وترد هي إلى أهل دينها، واللذين حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهما بالرجم لم يكونا أهل ذمة، وقال في موضع آخر: وإنما حكم بينهم بالتوراة. والثاني: أن الحكم جائز بينهم بما تقتضيه شريعة الإسلام، وهو قوله في "كتاب العتق الثاني" : إذا عتق عبده واعترف بذلك، وأبى أن يرفع يده عن خدمته، وتحاكما إلينا حيث قال: يحكم عليه بعتقه، ويلزم ذلك في الطلاق، والربا وغيرهما من سائر الحدود.

والثالث: أنه يجوز له أن يتعرض إليهم، ويتصدى للحكم بينهم، ويحكم بينهم بأن لا

يلزمهم طلاق ولا عتق ولا ربا، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثالث" من "المدونة" على تأويل بعض الشيوخ على ما بيناه في موضعه؛ وذلك إذا ترافعوا إليه؛ لأن أصل معاوضتهم وعقد أنكحتهم فاسدة في أصلها. والقول الرابع: التفصيل بين الربا وغيره، فلا يجوز أن يحكم بينهم في الربا، ويجوز فيما عداه، وهو قوله في "كتاب تضمين الصناع" ، وهو تأويل بعضهم على قول مالك في "كتاب الغصب" من "المدونة" حيث قال: وترك الحكم بينهم أحب إلي، قالوا: معناه: في الربا خاصة، وعليه اختصرها بعض المختصرين كأبي سعيد وغيره؛ وذلك أن الربا محرم عليهم؛ لقوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [1]، فإذا تخاصموا وتحاكموا إليه في طلب استيفائه فلا يساعدهم على ذلك، وهو الأظهر. وأما لكونهم مخاطبون بفروع الشريعة وذلك يعم جميع ما ذكرناه من الطلاق، والعتاق، وغير ذلك. وأما ما هو حق للعباد مما يجري بينهم من التظالم، فهل يجوز الحكم بينهم أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون ذلك بعد الترافع إلينا، أو قبل الترافع. فإن كان قبل الترافع إلينا، فهل يجوز للحاكم التعرض لهم، والحكم بينهم أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) سورة النساء الآية (161) .

من غير ما موضع. والثاني: أنه يجوز التعرض لهم ودفع الظالم منهم عن المظلوم في امتناع دفع الثمن أو المثمون أو تعدى بعضهم على بعض، وهو ظاهر قوله في كتاب تضمين الصناع من "المدونة" حيث قال: لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم عليه. فإذا كان ذلك بعد الترافع إلينا، فهل يجب الحكم بينهم أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يجب على الحاكم الحكم بينهم، وهو ظاهر قوله في "كتاب الغصب" من "المدونة" حيث قال: إذا تظالم أهل الذمة في غصب الخمر قضينا بينهم فيها؛ إذ هي من أموالهم. والثاني: أنه مخير إن شاء حكم بينهم، وإن شاء ترك، وهو قوله في "كتاب تضمين الصناع" . والثالث: أن ترك الحكم بينهم أولى

من الحكم بينهم، وهو ظاهر "المدونة" . وقد قال في بعض روايات "المدونة" : وترك الحكم بينهم في كل شيء أحب إلي، وهو تأويل بعضهم أيضا على ما في "كتاب الغصب" ، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis seek judgment from a Muslim judge regarding zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1129)

المعلومة فأقام -صلى الله عليه وسلم- عليهما الحد. وإن لم يرض الزانيان بذلك، وهذا حجة على من يقول: إن (الأساقف) من أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا في ذلك فإنه لا يحكم (بينهم) حتى يرضى الزانيان وقع ذلك من رواية عيسى عن ابن القاسم في (المدينة) وغيرها والصحيح أنهم إذا تحاكما إلينا، فالإمام مخير عملا بمقتضى قوله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فإن اختار الحكم حكم بينهم رضي الزانيان أو كرها إذا رضي أساقفهم وعلمائهم بحكم المسلمين.

Sub-topic – Restrictions on Dhimmi Appearance, Dress, and Public Conduct

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis riding valuable animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

النوع الثاني يمنعون من ركون البغال والخيل النفيسة دون الحمير بالأكف عرضا دون السروج إما لأنه شرط في العقد أو لأن الصغار يأبى ذلك

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis using the main road?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

النوع الثالث يمنعون من جادة الطريق ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا لما يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – لا تبدؤهم بالسلام والجؤهم إلى أضيق الطريق

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding the marking and appearance of dhimmis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وأمر عمر بن عبد العزيز أن يختم في رقاب رجال أهل الذمة بالرصاص ويظهرون مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا

Mas'alah: What did Umar say about naming and humbling dhimmis without injustice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وقال عمر رضي الله عنه سموهم ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم

Mas'alah: What did Umar and Malik say about dhimmis in marketplaces?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وكتب عمر رضي الله عنه أن يقاموا من الأسواق وقاله مالك

Mas'alah: What are the restrictions and obligations imposed on dhimmis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1392)

رؤسهم ويشدون الزنانير ولا يظهرون الصليب ولا يجاورون المسلمين بموتاهم ولا يظهرون في طريق المسلمين نجاسة ويخفون النواقيس وأصواتهم ولا يظهرون شيئا من شعائرهم ولا يتخذون من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ويرشدون المسلمين ولا يطلعون عليهم عدوا ولا يعرفون مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من المسلمين فأحرى الأنبياء عليهم السلام ولا يظهرون خمرا ولا نكاح ذات محرم وأن يسكنوا المسلمين بينهم فمتى أخلوا بواحد من هذه اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم

Mas'alah: What is the punishment for Jews and Christians who imitate Muslims in the market?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=36)

في طعام اليهود والنصارى أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يسأله عن اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين، وليس عليه رقاع ولا زنار، وهو يحمل ما يعصر به الخمر، ما ترى من عقوبته على ذلك ؟ فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن، ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حل من العقوبة والضرب والسجن تحذيرا لمن رآه منهم وزجرا لهم .

Mas'alah: What is the ruling on requiring distinctive belts for Jews and Christians?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=37)

قلت ليحيى بن عمر: إن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إلى قضاته في اليهود والنصارى أن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه، ليعرف بها، فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطا مجردا، ثم صيره إلى الحبس، فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا بالغ فيه وأطل سجنه . فهل يعجبك هذا وهل تقول به ؟ قال لي: نعم .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to look at the hair of dhimmi women taken by force?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1757)

مسألة: نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة هل يحل النظر لشعورهن] مسألة وسئل ابن القاسم: عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة مثل أهل مصر هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟ فقال: لا يحل لمسلم أن ينظر إلى شعورهن ولا إلى شيء من عوراتهن، فقيل له: أليس هن بمنزلة الإماء؟ قال لا: بل هن حرائر؛ لأن دية من قتل

منهن خمسمائة، ومن أسلم منهن كان حرا، فهن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار. قال محمد بن رشد: حكم لأهل العنوة في هذه الرواية بحكم الأحرار، ووجه ذلك أنه جعل إقرارهم في الأرض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى فيه: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] والمن العتاقة، فعلى هذا تكون لهم أموالهم إذا أسلموا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، واحتج بظاهر قول النبي – عليه السلام: «من أسلم على شيء فهو له» خلاف رواية سحنون بعد هذا. وتفرقة ابن المواز في ذلك بين ما كان بأيديهم يوم الفتح، وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس؛ لأن إقرارهم لعمارة الأرض إن كان عتقا لهم، فيجب أن يكون ما كان لهم من مال تبعا لهم بمنزلة ما استفادوه بعد ذلك، فلا ينزع منهم بإسلامهم، وإن لم يكن عتقا لهم، فلا يكونون بإسلامهم أحرارا ولا يكون لهم شيء من أموالهم، ووجه قول ابن المواز أنه جعل حكم ما كان لهم من المال يوم الفتح حكم الأرض في سقوط ملكهم عن ذلك كله، وذلك خلاف قول ابن القاسم في المسألة التي في رسم إن خرجت بعد هذا في الجارية التي بيعت في المغانم، ومعها دنانير أو دراهم إنها تكون للجيش إلا أن يستثنيه المبتاع على الحديث، فجعل العبد ملكا لما سبي معه من ماله حتى ينتزع منه، وقوله: لأن دية من قتل منهن خمسمائة يريد من حساب خمسمائة؛ لأن دية الرجال منهم خمسمائة والنساء على النصف من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing marks and humiliation for dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4315)

الملك: هي رخصة عند الاضطرار، وكذلك ينبغي في سائر أهل الذمة من اليهود والنصارى أن يلزم النصارى منهم الحزم، واليهود علامة يعرفون بها، إذلالا لهم وصغارا، وحذرا للمسلمين من أن يظنوهم من المسلمين فيبدءوهم بالسلام. روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص، ويظهروا مناطقهم، ويجزوا نواصيهم، ويركبوا على الآكاف عرضا، ولا يدعونهم يشبهون المسلمين في لباسهم، وكراهيته لتكنيتهم صحيح أيضا؛ لأن تكنيتهم إكرام لهم، وترفيع بهم، وذلك خلاف ما يستحب من إذلالهم وإصغارهم لمحادتهم الله ورسوله، قال تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} [المجادلة: 22] . وترخيصه قبل ذلك في ذلك قريب من كراهيته لذلك؛ لأن الترخيص إنما يكون في المكروه لا في المباح، وكذلك قول ابن القاسم: وأنا أرجو أن يكون خفيفا هذا نحو قول مالك من أجل أن المكروه لا إثم في فعله، ويؤجر تاركه على تركه، ولا حجة لأحد في إباحة ذلك دون كراهة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لصفوان بن أمية: «انزل أبا وهب» ؛ لأنه إنما قال له ذلك استئلافا له رجاء إسلامه، وكذلك قوله للذي كان يقبل عليه بحديثه من عظماء المشركين؛ إذ دخل عبد الله بن أم مكتوم: «يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟» لأنه إنما أقبل عليه بحديثه وكناه رجاء إسلامه وإسلام من وراءه بإسلامه، وإنما تكون تكنية الكافر مباحة إذا لم يقصد بذلك ترفيعه، وكانت الكنية كالاسم الذي يعرف به، وقد قال الله في كتابه: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] ، فذكره بكنيته، ولم يكن ذلك ثناء من الله عليه بذلك، ولا ترفيعا له، بل مقته بذلك، وأوعده بما أوعده به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8689)

[السلام على أهل الذمة والرد عليهم] من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب الجامع قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك بن أنس عن السلام على أهل الذمة والرد عليهم، فقال: لا.

قال محمد بن رشد: منع في هذه الرواية من أن يسلم على أهل الذمة أو يرد السلام عليهم. فأما منعه أن يسلم عليهم فالوجه أن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله تعالى فيه: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] ، فيحب ألا يكون الكافر أهلا لها، هذا من طريق المعنى. وقد جاء في ذلك الأثر أيضا، روي عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم» . وقد روي أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله بمعناه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة. وأما منعه في الرواية من الرد عليهم، فالمعنى في ذلك ألا يرد عليهم كما يرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم كما جاء في الحديث، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك» كذا قال في الموطأ: عليك بغير واو، وفي غير الموطأ: وعليك – بالواو – والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد عليه بغير واو. وإن تحققت أنه قال في سلامه السام عليك وهو الموت، أو السلام عليك – بكسر السين – وهي الحجارة، وإن شئت قلت: وعليك – بالواو – لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي – عليه السلام –، روي «عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالوا السام

عليكم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –

عليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير، فقال – صلى الله عليه وسلم: يا عائشة عليك بالحلم وإياك بالجهل، فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ فقال: أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا» . وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك – بالواو – لأنك إن قلت عليك بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه. ومن أخطأ فسلم على اليهودي أو النصراني ابتداء فلا يستقيله، قال ذلك في الموطأ، ومعناه أنه لا يلزمه أن يقول له أخطأت في سلامي عليك فلا تظن أني قصدتك بسلامي وأنا أعلم أنك لست بمسلم، فسمى ذلك استقالة لأنه إذا فعل ذلك فقد رجع في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطة الذمي بذلك. وقد قال الداودي إنه لا يستقيله من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة فيسأله أن يرد ذلك عليه، وليس ذلك بشيء. وقد قيل إنه يقال في الرد على الذمي عليك السلام – بكسر السين – وعلاك السلام أي ارتفع عنك. ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، وهو خلاف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair of dhimm women?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8802)

[النظر إلى شعور نساء أهل الذمة] في النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى قال وسألته عن النظر إلى شعور مصر افتتحت عنوة، فقال ما يعجبني ذلك.

قال محمد بن رشد: النظر إلى شعور أهل الذمة الأحرار

المصالحين أو المستأمنين لا يجوز، فقوله لا يعجبني معناه أنه لا يعجبني أن يستخف ذلك للضرورة التي ذكرت من أنة لا يوجد بد من اتخاذهن اضطرارا، فلما قال له ما ذكر من أن مصر فتحت عنوة لم [يعجبه أن] يستخف ذلك أيضا فيهن، إذ قد قيل إنها إنما فتحت صلحا، فهن على هذا أحرار، وإن كانت افتتحت عنوة فقد قيل في نساء أهل العنوة ورجالهم إن لهم حكم الأحرار، فكره أن يستخف ذلك فيهن، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» . وقد مضى في سماع عيسى وسحنون من كتاب التجارات إلى أرض الحرب الاختلاف في أهل العنوة هل يحكم لهم بحكم الأحرار أو بحكم العبيد، وفي رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ذكر الاختلاف في افتتاح مصر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=744)

ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقبله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك [الفواكه الدواني] له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» . وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي. (وكره مالك) كراهة تنزيهية (المعانقة) وهي جعل الرجل عنقه

على عنق صاحبه لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده – عليه السلام –. (وأجازها) سفيان (بن عيينة) قال في (الذخيرة) : وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة. قال مالك: ذلك خاص به. قال سفيان: بل عام ما يخص جعفرا يخصصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة» . ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالبا، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطييبا لخاطره لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له، وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام – فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به – عليه الصلاة والسلام – قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم – عليه السلام – واعتنقه وكان أول من عانق. (وكره مالك تقبيل اليد) أي يد الغير حين السلام عليه (وأنكر ما روي فيه) أي التقبيل من الأحاديث التي منها: «أن وفد عبد القيس لما قاموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتدروا يديه ورجليه» وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده – صلى الله عليه وسلم –، ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: «أرني آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها: النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول: السلام

عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله وأسلم» . وغير ذلك من الأحاديث إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم وعمل الناس على جواز تقبيل يد من تجوز التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالما أو شيخا أو سيدا أو والدا حاضرا أو قادما من سفر وهو ظاهر المذهب، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما، وأما لو قبل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا، ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة، إذ لا رخصة في تقبيل الرجل فم رجل، وأما تقبيل ابنته أو أخته أو أمه فمه إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قاله، كما لا بأس أن يقبل خد ابنته، ويكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة. . (ولا) يجوز بمعنى يكره أن (تبدأ اليهود والنصارى) وسائر فرق الضلال (بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال لحديث: «لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل الأهواء. (فمن سلم على ذمي) غير عالم بأنه ذمي أو ناسيا للنهي أو جاهلا بالحكم (فلا يستقبله) أي لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك. (و) أما (إن سلم عليه) أي على المسلم (اليهودي أو النصراني فليقل) أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه (عليك) بغير واو لما في مسلم: «إن اليهود إذا

سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم» فالمناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت وأما لو تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد لاحتمال أن يقصد به الدعاء قاله الأجهوري. (ومن قال) من المسلمين في رد سلام الذي عليه (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل) يجوز (ذلك) قال القرافي: ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول الراد

Mas'alah: What did Umar say about treating dhimmis with humility?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

ويروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول في أهل الذمة أهينوهم ولا تظلموهم

Mas'alah: What greeting is said when entering a house with only dhimmis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وقال أبو مالك وكذلك إذا دخلت بيتا ليس فيه مسلم وإنما فيه أهل الذمة قلت مثل ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a dhimmi in a place they venerate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

وأما استحلافهم حيث يعظمون فليس من شريعتهم الامتناع من ذلك، بل هو مذهبهم.

Mas'alah: What are the clothing restrictions for dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9563)

[فصل 4- في لباس أهل الذمة] قال مالك: أرى أن يلزم النصارى المناطق، وقد كان يفعل ذلك بهم قديما، وأرى أن يلزموا الصغار. وكتب عثمان أن يركبوا على الأكف عرضا.

Mas'alah: Where do dhimmis take oaths and by what do they swear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ويحلف أهل الذمة حيث يعظمون من كنائسهم وبيعهم بالله كما يحلف المسلمون

Mas'alah: What is the ruling on standing for dhimmis?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=190)

الإشارة بالأكف انتهى. وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ما هي، ويظنون أنه لو تسبب الذمي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شيء من جامكيتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذه بأمر ما كان ذلك عذرا لهم في جواز القيام لأهل الملل معاذ الله، وإنما يجوز ذلك إذا وقع الخوف الشرعي

وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا، وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفظع الذي وقعنا فيه واصطلحنا عليه، وهو أنا نرى ذلك كله جائزا أو مندوبا إليه معضلة عظيمة لا تستدرك، ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها؛ لأن التوبة لا تكون من الجائز، ولا من المندوب، وإنما تكون من المعاصي. فالحاصل من أحوالنا فيه أعني في القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت إلى حرام متفق عليه، وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ارتكاب البدع، والتسامح فيما لا ينبغي، ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول في التجاوز والعفو عما مضى، والتدارك واللطف والإقامة مما بقي بمحمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of a dhimmi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3848)

الخامسة [1]: فإن بدأت ذميا بالسلام على أنه مسلم، ثم عرفت أنه ذمي؟ قال مالك: لا يسترد منه السلام [2]. وكان ابن عمر يسترد منه السلام، فيقول له: اردد على سلامي [3]، وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يخلص للذمى من ذلك شيء، لأنه إنما سلم عليه ظنا منه أنه مسلم، ولما اختلف الباطن والظاهر لم يخلص منه شيء، فليس هنالك ما يحصل له حتى يسترد منه.

Mas'alah: Should Muslims initiate greeting to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1703)

فصل [7] : وإنما قلنا لا يبتدىء أهل الذمة بالسلام لقوله تعالى: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [6] والكافر ليس بأهل التحية والإكرام بل للإذلال والهوان، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تبدؤهم بالسلام" [7]. (1) في م: يجزي. (2) أخرجه مالك في موطئه مرسلا: 2/ 959. (3) انظر الفواكه الدواني: 2/ 352. (4) سورة النساء، الآية: 86. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) سورة النور الآية: 61. (7) أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: 4/ 1707.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1704)

فصل [8] : وإنما قلنا يقول في الرد إذا سلم الذمي: وعليك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلم عليكم [1] أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل وعليك" [2]، وفي رواية أخرى "وعليكم" [3] وقد اختار بعضهم أن يرد عليه السلام بكسر السين وهي الحجارة [4] والأول أولى.

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from adopting Muslim symbols?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=825)

يمنع اهل الذمة من اتخاذ شارات المسلمين]

Mas'alah: What are the obligations of dhimmis regarding dress and behavior in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=825)

وسئل بعض أصحاب الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى، قال: كتب إلي القرشي قاسم النظام مع جماعة من إخواتي أبقاهم الله إلى طنجة حرست من مدينة فاس حماها الله. بسم الله الرحمن الرحيم، و صلى الله على النبي الكريم محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما. =جواب الفقيه الكذا و الكذا و فلان بن فلان، و فقه الله و رعاه، و عصمه و وقاه في رجل يهودي و هو الحكيم ابن قبنال يعمم و يتختم و يركب السروج على فاره الدواب، و يقعد في حانوته من غير غيار و لا زنار، و يمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف به، بل بأفضل زي كبار المسلمين و أحسنه، فبين لنا بطولك كيف الواجب عليهم من التزام حكم الذمة؟ و هل كانوا على مثل هذا الحال في زمن الصحابة و التابعين، و مدد ملوك المسلمين؟ أو هل منعوا من مثل هذا الزي و ألزموا ما يعرفون به من المسلمين؟ مأجورا مشكورا إن شاء الله و السلام عليكم من جميعنا و رحمة الله تعالى و بركاته.

Mas'alah: What are the conditions for dhimmis wearing turbans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=827)

فعلى هذا إذا يجوز لهم لباس العمامة على شروط منها أن تكون لطيفة قريبة الثمن، لا تكون رفيعة غالية من رقيق الكتان، و لا من الشروب، لأن في ذلك التباهي على

المسلمين، و قد حد أمير المؤمنين القائم بأمر الله رضي الله عنه لهم حدا لكبارهم، و أمضاء ابنه الإمام أبو العباس أحمد المستظهر بالله أمير المؤمنين، رضي الله عنه، أن لا تتجاوز عمائم كبارهم ببغداد ثلاثة دنانير للعمامة، و مثل ذلك الثوب الظاهر على ثيابه و ان لا يعظموا أكوار عمائمهم، و أن يرسلوا لها ذوائب بين أكتافهم، و أن لا يجعلوا لها أحناكا و هو العثنون تحت الذقن، فإن ذلك من زي العرب، و زي رسول الله صلى الله عليه و سلم، و الصحابة رضي الله عنهم، و في ذلك و قار الإسلام، فوجب منعهم من ذلك لهذه المعاني، فإن في ركوبهم السروج و لباسهم الغالي من الثياب التباهي على الإسلام، و العمائم تيجان العرب و بهاء الإسلام، فمنعوا من التباهي في ذلك إلا ما صغر منها و لطف قدرها مما لا تباهي فيه، و هي أيضا من معتمدات شريعة الإسلام، لقوله صلى الله عليه و سلم: « اعتموا تزدادود حلما ». والصلاة بالعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة، و نزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم، في صورة دحية الكلبي بحسن هيئته و جماله، و على رأسه عمامة قد سدل ذؤابتها بين كتفيه، فصار ذلك من سنن الإسلام، و زويهم، و كذلك يجوز لهم من لباس الخاتم ما صغر و رق و لطف قضيبه، و يكون فصه زجاجا، مما لا مباهاة فيه على الإسلام، و لا يمكنون من النقش على خواتمهم بالعربية، و لا يباح لهم لباس الأصفر من الألوان لأنه من لباس الصحابة و الخلفاء و الأشراف، و بلون الأصفر تباهى عبد الرحمن بن عوف

[256/2] [255/2]

رضي الله عنه حين تزوج عند قدومه المدينة، و أردية الأنصار رضي الله عنهم كانت مصبوغة بالأصفر، و بذلك كانوا يشهدون المجالس، و هو زي أعقابهم إلى اليوم بالمدينة، و مكة زادهم الله تعظيما و تشريفا و أبناؤهم كذلك، و شاهدناهم كذلك بحمد الله، لا سيما أهل المدينة شرفها الله، و لا سبيل لهم إلى ركوب الخيل لأنها من

مركوب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضي الله عنهم، و عليها جاهدوا و قاتلوا عدوهم، و الخيل من بهاء الإسلام و معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر و الغنية، و من في داره عتيق الخيل لا يقربه شيطان، و ما للمسلمين في أرواثها و أبوالها و صهيلها من الأجر، فلا ينبغي أن يمكن أهل الذمة مما هذا سبيله، و يباح لهم ركوب البغال و الحمير على الأكف و أرجلهم من شق و احد. [غيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين]

Mas'alah: What distinctive clothing must non-Muslims wear to be distinguished from Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=829)

فالواجب على حاكم المسلمين أن يلزمهم التميز عن المسلمين في اللباس، و أن يمنعهم من فاخر الثياب، و من لون الأصفر، و يلزمهم الغيار و يقلدهم دنانير النحاس أو الرصاص أو القزدير، و يدخلون بها الحمام، و إن لبسوا قلانس، فتكون لطافا مقاربة، و يكون في و سطها أو في أعلاها رقاع من لبود حمر أو خرق حمر تخالف ألوان القلانس، ليعرفوا بها، و يشدون الزنانير على أوساطهم، و يكون احد خفي نسائهم أسود، و الآخر أبيض أو أحمر، و قد رأيت ذلك كله، و شاهدته بدار الإسلام، و حضرة الخلافة، ببغداد حرسها الله، و حدثني بعض أشياخي بها في سنة ثمان و ثمانين و أربعمائة عن أملياء اليهود بها و هم بنو الجزر ثلاثة إخوة أبعدهم الله، و كان يلزمهم مع أولادهم الكبار جزية في كل عام أربعون دينارا، فرغبوا أن يبذلوا في كل عام خمسمائة دينار جزية زائدة على الجزية الواجبة عليهم، و يكون غيارهم الزنار فقط في أوساطهم،

و ليركبوا السروج في الغيب لزيارة بعضهم بعضا، أو من جرت عادتهم بزيارته من كبراء المسلمين، و أن لا يكلفوا غيار الجرس في رقابهم و لا الرقاع المصبوغة على ثيابهم و ليرسلوا بالخمس المائة دينار مع جزيتهم في كل عام إلى متولي قبض الجزية، فاشهروا في هذا السؤال و منعوا منه، و قيل: بيت المال و فره الله غني عن سحتكم إلا الحق الواجب عليكم، و لا سبيل إلى ركوب السروج. [256/2] [257/2] ولا ركوب الخيل و لا إلى ترك شيء من جميع الغيار الواجب على أهل الذمة إخوانكم من اليهود و النصارى، فلا ينفعكم عندنا تبرجكم بكثرة أموالكم، فقد أغنى الله تعالى المسلمين عنها و الحمد لله.

Mas'alah: What are the specific regulations for the clothing and appearance of dhimmis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=830)

وقد أمرناكم و حددنا لكم المشي بأنفسكم، و معكم جزيتكم في أيديكم إلى النائب عنا في قبضها منكم و الوقوف بها برعة على رأس جانبها منكم إلى أن يقبضها فتعطوها عن يد و أنتم صاغرون، لابسون من الثياب أدنى ما كان يلبسه عبيدكم، مشهورن بأفحش الغيار، فلليهودي رقعة على قميصة أو برنسة أو حبتة من نحو الشبر من طوقه إلى آخر الكتفين، و رقعة أخرى من قدها على الصدر مصبوغتان بالزعفران، و على النصراني مثل ذلك غير أن صبغهم بالأغبر من العفصا و الزجاج، و طرف عمامة كل و احد من الفريقين مقدار ذراع و هو الطرف الراجع على ظاهر كور العمامة بالأصفر لليهودي، و الأغبر للنصراني، و في عنق كل و احد من الفريقين خاتم شبه الدينار من نحاس أو قزدير معلق على صدره و على و سط مل و احد منهم زنار مبسوط في عرض الأصبع

من حرير أو قطن، هذه صفة غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة دار الإسلام حرسها الله، قائم فيها الحق بالسنة أبدا، فخذها مجانا ممن شاهده و عاينه و تحققه، و سكن الحضرة العالية و تردد عليها خارجا عنها و راجعا إليها السنين الطائلة. [كتاب أحكام أهل الذمة لابن بدران] وقد كان غيار أهل الذمة بحضرة بغداد قبل ذلك الزنار، فقط على ما هو في ديار الشام و مصر، و كانوا يركبون السروج على فاره الدواب، و يلبسون الفاخر من الثياب الرفيعة، و عمائم الثوب إلى أن ألف كتاب أحكام أهل الذمة قبل سنة ثمانين و أربعمائة، ألفه الشيخ الصالح المشهور بالزهد و الورع أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني، صاحب من أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمهما الله غيره على الإسلام، و لما رأى من تعظيم أهل الذمة و دخولهم في خدمة السلاطين، فرفع التأليف إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه فأمر له [257/2] [258/2] بجائزة جزيلة، فأبى من قبولها، و قال: تجعل جائزتي و جائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا الكتاب. [

فقيه طنجي من القرن الخامس يقرأ ببغداد و يروي عن أعلامها] وهذا الشيخ شيخ من شيوخي و عنه أحمل تأليفه في أهل الذمة المسمى بالفصول الجامعة، فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة، و لم يخرجه أحد إلى الوجود من بغداد و لا رواه مغربي و لا أندلسي عن مؤلفه غير أربعة في جملة من رواه من البغداديين، ثلاثة من سكان بغداد بأهاليهم، و أنا رابعهم خرجت به من بغداد في ذي القعدة من سنة أربع و تسعين و أربعمائة فمن ادعاه من الخارجين من بغداد من المغاربة قبلي فقد كذب، و قد كتبه من عندي في الأندلس بعض من خرج من بغداد قبلي، و أتحقق أنه ما رواه سماعا و لا إجازة بوجه، فادعاه رواية و لم يتق الله، و كذلك الجمع بين الصحيحين للحميدي، ما أخرجه مغربي غيري، و لا رواه، و لقد سمع منه أبو علي بن سكرة جزءا و احدا من

تجزئة ثمانية و خمسين جزءا، و حرمه الشيخ السماع و دفعه لكلام قاله، و كذلك كتاب العظمة لابن حبان الأصبهاني، لم يرووه مغربي غيري، و أما الترمذي فكان أبو علي بن سكرة يحمله عن أبي الفضل بن خيرون، و أنا أحمله عن أبي الحسين بن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي المعروف بابن الطيوري المسن المنيف عون التسعين سنة بسنين سماعا عليه و خطه على كتابي و من يدعى اليوم حمله، فإنما هو عنده إجازة، و قد كان أجازه لي أبو الفضل بن خيرون في دخلتي بغداد و لقوم من المغاربة منهم أبو بكر ابن العربي صاحبنا أبقاه الله.

فلما رجعت إلى مصر في حاجتي ثم انصرفت إلى بغداد فألقيت أبا الفضل بن خيرون قد مات، و كان أعمى، فتداركت الشيخ الصالح أبا الحسين ابن المبارك بن عبد الجبار فكنت أختلف إليه من نصر فصلي شرقي دجلة إلى الكرخ غربي دجلة نحو الميلين، فكمل السماع بحمد الله في تسعة عشر يوما إذ كتابي تسعة عشر جزءا، يقرأ القارئ من ضحوة النهار في جزء إلى الظهر، و الشيخ رضي الله عنه يصير إلينا في مسجده بدرب المروزي من الكرخ، و إذا أراد حاجة حمل إلى داره بحذاء المسجد، ثم انصرف إلينا و ربما سمعنا عليه. [258/2] [259/2] أحيانا في داره، و كان كذلك في شهر صفر من سنة اثنين و تسعين و أربعمائة، فاعلمه و حدث عني به فقد كتبته لك بخطي و بالله التوفيق. [ما يميز به أهل الذمة]

Mas'alah: What is the punishment for a Jew who dresses like a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2944)

اليهودي إذا تزيى بزي المسلمين] وسئل بعضهم عن يهودي تشبه بزي المسلمين وأسقط حليته التي يعرف بها.

فأجاب: بأنه يعاقب بالسجن والضرب، فيطاف به في مواضع اليهود والنصارى، ردعا لأمثاله وتشريدا لهم بسبب ما حل به. وقد كتب ابن أبي طالب(1) إلى بعض قضاته أن يلزم اليهود والنصارى أن تكون زنانيرهم عريضة في وجه الثوب، ليعرف بها. فمن ركب النهي بعده ضرب عشرين سوطا مجردا ثم صير به إلى الحبس، فإن عاد ضرب ضربا موجعا وبالغ فيه وأطيل حبسه. [

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians imitating Muslims in dress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

[في اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين]

Mas'alah: What punishment is prescribed for Jews and Christians who imitate Muslims in dress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3291)

كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهود (كذا) والنصراني يوجد، وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار. فكتب إليه أرى أن يعاقب بالضرب والحبس، ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ليكون ذلك تحذيرا لمن رآه منهم

وزجرا. وكتب عبد الله بن أحمد بن أبي طالب إلى بعض قضاته في اليهود والنصارى: أن تكون الزنانير عريضة، مغيرة في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها. فمن وجدته ركب نهيك، فاضربه عشرين سوطا مجردا ثم صيره في الحبس. فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا بالغا وأطل حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing Jews from drawing water from a river in a Muslim town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4559)

[هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد؟]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew residing in a Muslim alley?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

[سكنى يهودي في درب مسلمين]

Mas'alah: How should dhimmis conduct themselves when going out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وعليه قال ابن حبيب: يخرجون بخروج الناس بناحية عنهم لا قبلهم، ولا بعدهم, ولا يمنعون من إظهار صليبهم وشركهم بخلافه في أسواق المسلمين, وجمعهم.

Mas'alah: What are the restrictions on ahl al-dhimmah regarding dress and appearance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

الشيخ عن سحنون: تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم، ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم، ويؤدبون على ترك الزنانير.

Mas'alah: How should Muslims treat ahl al-dhimmah when meeting them on the road?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

وروي «إذا لقيتموهم بطريق، فألجؤهم إلى أضيقها».

Mas'alah: What are the rules for addressing and greeting ahl al-dhimmah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

وقال عمر: «سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبذؤوهم بالسلام».

Mas'alah: What restrictions on riding animals apply to dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

ابن شاس: يمنعون ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الحمير، ولا يركبون السروج، بل على الأكف عرضا.

Mas'alah: What restrictions apply to dhimmis living among Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

ويمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظها الخمر والخنزير، وحملهما إليهم من قرية إلى قرية، وتكسر إن ظهرنا عليها، ويضرب فاعل ذلك، ويؤدب السكران منهم، وإن أظنهروا صلبانهم في أعيادهم واستسقائهم؛ كسرت وأدبوا، وقتاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raising their buildings higher than Muslim buildings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

وقول الطرطوشي: يمنعون من إعلاء بنائهم على بناء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on equality of building height and purchasing tall buildings by dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

وفي المساواة قولان، ولو اشتروا عاليا أقر؛ إنما نقله عن الشافعية كالمصوب له.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a greeting to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

(ص) : (قال يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا) .

Mas'alah: How should a Muslim respond to a dhimmi's greeting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

وقد قال الشيخ أبو القاسم من سلم عليه ذمي فلا يرد عليه وليقل عليك فاقتضى هذا أن الرد هو رد السلام وأن قوله وعليك ليس برد للسلام يريد وإنما هو رد لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking to undo a greeting given to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

(ش) : وهذا على ما قال: إن من سلم على من ليس بأهل السلام فلا يستقيله؛ لأنه لا فائدة في هذه الإقالة ولا معنى لها؛ لأن السلام عليه إن كان حسنة فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة فليس بيد اليهودي تكفيرها؛ لأنها ليست من حقوقه وإنما هي من حقوق الله عز وجل، وما روي عن عبد الله بن عمر أنه استقاله فإنه يحتمل أن يعلمه أنه أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is it permissible to initiate the greeting of salam to dhimmis?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1581)

فصل ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله عز وجل: {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] فيجب ألا يكون الكافر أهلا لها. هذا

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1582)

من طريق المعنى. وقد جاء بذلك الأثر أيضا. روي عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أي راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم». وقد روي أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله بمعناه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روى أشهب عن مالك في الجامع من العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم، ومعناه أنه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقال: وعليكم على ما جاء في الحديث. وجاء في حديث الموطأ أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السلام عليكم، فقل: عليك بغير واو. والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد: عليك - بغير واو - وإن تحققت أنه قال في سلامه: السام عليك وهو الموت، أو السلام عليك - بكسر السين - وهي الحجارة فقل عليك بغير واو. وإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. روي عن عائشة «أن اليهود دخلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: السام عليكم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل، فقالت: يا رسول الله: أما سمعت ما قالوا، فقال لها: أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا» وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك. قالوا: ولأنك إن قلت عليك بغير واو وكان هو قد قال: السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه. ومن أخطأ فابتداء اليهودي بالسلام لم يلزمه أن يقول له: إني إنما بدأتك

بالسلام؛ لأني ظننتك مسلما فلا تظن أني قصدتك بذلك وأنا أعلم أنك لست بمسلم، وهذا معنى قول مالك في موطئه: إنه لا يستقيل اليهودي في سلامه من سلم عليه؛ لأنه إن فعل ذلك فقد رجع له في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطة الذمي بذلك. وقد قال الداودي معنى ذلك: لا يسأله أن

يرد عليه سلامه من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة وليس ذلك بشيء. وقد قيل: إنه يقول في الرد على الذمي: عليك السلام – بكسر السين – وعلاك السلام: ارتفع عنك. ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، وهو خلاف ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the required restrictions on the clothing and appearance of dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وما ينبغى ان يلزموه فى لباسهم وشكلهم

Mas'alah: What are the restrictions on taking wealth from dhimmis and their dress code?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

قال سحنون: لا يجوز ان يؤخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب نفس إلا الضيافة التى وضعها عمر رضى الله عنه، ولا يدخل كافر المسجد من ذمى أو غير ذمى، ولا يتشبه احد منهم بالمسلمين فى الزى، ويؤدبوا على ترك الزنانير.

Mas'alah: What are the distinguishing marks imposed on dhimmis by Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

من كتاب ابن حبيب وابن سحنون: وكتب عمر بن عبد العزيز ان يختم فى رقاب رجال أهل الجزية بالرصاص ويظهروا مناطقهم وتجز نواصيهم ويركبوا على إلاكف عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings to non-Muslims and giving way on the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

قال ابن حبيب: وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: إلا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق، فألجئوهم إلى أضيقها.

Mas'alah: What is the ruling on naming and humbling non-Muslim subjects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وقال عمر: سموهم ولا تكنوهم وإذلوهم ولا تظلموهم ولا تبدأوهم بالسلام.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimm s riding horses, mules, and saddles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(ومنع) الذمي عنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والبغال) النفيسة

(والسروج) والبراذع النفيسة ولو على الحمير وإنما يركبون على الحمير فقط أو الإبل إذا لم يكن في ركوبها عز كالخيل كما هو في عرف كثير من الناس ويجعل رجليه في جانب الدابة

Mas'alah: What distinctive clothing is a dhimmi required to wear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(وألزم بلبس يميزه) عن المسلمين يؤذن بذله كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور (وعزر لترك الزنار) بضم الزاي خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها وسطه علامة على ذله.

Mas'alah: What actions by a dhimmi warrant discretionary punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(و) عزر على (ظهور) أي إظهار (السكر) بين المسلمين (و) على إظهار (معتقده) في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته (وأريقت الخمر) إن أظهرها (وكسر الناقوس) إن أظهروه.

Mas'alah: What is the apparent ruling on obligating hospitality to dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

ابن عرفة: ظاهره إلزامهم الضيافة.

Mas'alah: What happens to the hospitality obligation if the imam takes more than Umar prescribed from dhimmis?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

وقال ابن رشد: إذا تعدى عليهم الإمام وأخذ منهم أكثر مما فرض عمر سقطت عنهم الضيافة ولم يحل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئا.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses, mules, and using saddles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق) ابن عرفة: السيرة في أهل الذمة الوفاء بحكم الإسلام. ابن شاس: يمنع أهل الذمة ركوب الخيل والبغال النفيسة لا الحمير ولا يركبون السروج بل على الأكف عرضا. وروى ابن القاسم: إذا لقيتموهم بطريق فالجئوهم إلى أضيقها. قال عمر – رضي الله عنه: أذلوهم ولا تظلموهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing distinctive clothing and the zunnar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وألزم بلبس يميز به وعزر لترك الزنار) سحنون: تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم ولا يتشبهون بالمسلمين في زيهم ويؤدبون على ترك الزنانير.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis displaying wine, pigs, and crosses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وإظهار السكر ومعتقده) ابن حبيب: يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم. وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا وقاله مطرف وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings with dhimmis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5548)

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه وقال أحمد بن حنبل المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب السلام عليك وعنه أيضا أنه قال لو قال لي فرعون خيرا لرددت عليه مثله وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي

Mas'alah: What is the Maliki view on initiating greetings with dhimmis?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5549)

ويقول هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا واسم من أسماء الله نفشيه بيننا وقيل لمحمد بن كعب القرظي إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة فقال نرد عليهم ولا نبدأهم فقال أما أنا فلا أرى بأسا أن نبدأهم بالسلام قيل له لم قال لقول الله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز وأجاز ذلك ابن وهب وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام قال فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم

فقال أبي لا تبدؤوهم بالسلام فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوهم بالسلام وإذ لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن نمير عبد الله عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمان الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال أبو عمر فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ولا أعلم

في ذلك خلافا والله المستعان وقد روى سفيان بن عيينة عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن طاوس يقول إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني فقل علاك السلام أي ارتفع عنك السلام قال أبو عمر هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل

هذا لاتسع في ذلك القول وكثرت المعاني ومثل قول ابن طاوس في هذا الباب قول من قال يرد على أهل الكتاب عليك السلام بكسر السين يعني الحجارة وهذا غاية في ضعف المعنى ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول وعليك مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها وبالله التوفيق وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ههنا من باب السب وقوله السام عليكم وهذا عندي لا وجه له والله أعلم

Mas'alah: What restrictions are imposed on dhimmis regarding dress and public behavior?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=895)

يشترط فإنه مقهور، وفيه أيضا ترجيح العمل بالشرط في الإحداث، والرم فأنظره (إلا لمفسده أعظم ومنع الخيل مطلقا ونفس البغال، ووسط الطريق، والسروج، وألزم بلبس يميزه وعز لترك النزار، وكثرة لغطة بحضرتنا، وإظهار محرم عندنا كاعتقاده . . . . . وفيه أيضا ترجيح الخ) تبعا للخطاب والمواق؛ لأنه قول ابن القاسم في (المدونة) ، ولكن ما مر عليه المصنف هو

ما في المختصرات الجواهر والمعنوة والمذهب، وأفتى ب شمس الدين القرافي، والناصر (قوله: ونفيس البغال) ، والإبل تتبع العرف (قوله: السروج) ، ولو على الحمير، ويركب من جانب واحد (قوله: يميزه) ؛ أي: عن المسلمين؛ لئلا يلتبس بهم 0 قوله: الزنار) بضم الزاي مع التشديد ما يشد في وسطه علامة على ذله (قوله: وكثرة لغطة بحضرتنا) ، فأولى علينا (قوله: كاعتقاده) ، أي: الذي لا ضرر فيه على المسلمين، وإلا فهو نقض للعهد . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi raising his building higher than a Muslim's?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

ولا يمنع إعلاء البناء إلا الذمى وفى مساواته) أى: الذمى للمسلمين (قولان

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding riding horses and wearing distinctive clothing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building higher than a Muslim's building?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1957)

[تنبيه إحداث العلو وما ينقض الغلة] قوله: [إلا أن يكون ذميا] : واختلف هل يمنع من مساواته للمسلم أو لا؟

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and mules?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

الثاني: يمنعون من ركوب الخيل والبغال النفيسة، ولا يمنعون من الحمار، ولا يركبون السروج، بل يركبون على الأكف عرضا.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis regarding roads, dress, and entering mosques?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

الثالث: يمنعون من جادة الطريق، ويضطرون إلى المضيق، إذا لم ي كن الطريق خاليا، ويلزمون الغيار، ولا يشتبهون بالمسلمين في الزي، ويؤدبون على تكر الزنانير، ولا يدخلون المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on removing dhimmis from Muslim markets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

وكتب عمر أن يقاموا من أسواقنا، وقاله مالك).

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and mules?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1585)

تنبيه: يفهم من جواز الأحداث أن شرط في صلحه أو لا، نص عليه ابن القاسم ويجوز له بيع عرصتها أو حائط منها لا ببلد الإسلام الذي اختطه المسلمون أو سكنوه معهم إلا لمفسدة أعظم من أحداثها، فيجوز منع ذمي ركوب الخيل والبغال ظاهره الإطلاق، وقيده في الذخيرة والإرشاد بالنفيسة، والركوب على السروج، الذخيرة إما لأنه شرط في العقد أو لأن الصغار يأباه.

Mas'alah: What is the proper response to a greeting from a dhimmi according to Maliki scholars?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1316)

القرافي ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول بغير واو كما في الموطأ فإن تحققت أنهم قالوا السام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهي الحجارة فإن شئت قلت وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث في مسلم ثم

Mas'alah: What is the ruling on responding to a dhimmi's greeting with or without the waw?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1317)

قال وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير الواو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه اه

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

ويجوز الرد على أهل الذمة من غير إيجاب.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses, mules, and using saddles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3571)

إلا لمفسدة أعظم؛ يعني أن الذمي يمنع من إحداث الكنيسة ببلد الإسلام عنويا أو صلحيا كما عرفت: إلا لأجل مفسدة أعظم من إحداث الكنيسة فلا يمنع منه ارتكابا لأخف الضررين، كما لو خيف منهم تقوية الحربيين على أهل الإسلام بحيث يحصل من ذلك ضرر أقوى من إحداث الكنيسة. ويمنع ركوب الخيل، نائب منع ضمير مستتر يعود على الذمي المفهوم من العنوي والصلحي، وركوب منصوب على المفعولية، ويصح رفعه على أنه نائب الفاعل وهو مصدر مضاف لفعوله بعد حذف فاعله، والتقدير: ومنع ركوبه الخيل، ومعنى كلامه أن الذمي صلحيا كان أو عنويا يمنع من ركوب الخيل نفيسة أم لا. والبغال؛ يعني أن الذمي صلحيا كان أو عنويا يمنع من ركوب البغال النفيسة كما قاله القرافي وغيره، ولا يمنعون من الحمير ومن البغال غير النفيسة، وأما

الجمال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها، فتجري على هذا. قاله الشيخ عبد الباقي. والسروج، عطف على الخيل؛ يعني أن الذمي صلحيا كان أو عنويا يمنع من الركوب على السروج ولو على الحمير وإنما يركبون على الحمير فقط ومن جانب واحد فقط بأن يجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى، قال الشيخ عبد الباقي: وهو مراد التتائي بقوله: ويركبون على الأكف عرضا. انتهى. والأكف بضمتين جمع إكاف بكسر الهمزة: البردعة الصغيرة التي تجعل تحت البردعة الكبيرة. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rules for dhimmis walking on the road?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3571)

وجادة الطريق؛ يعني أن الذميين يمنعون من جادة الطريق أي وسطه ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا، زروق: ولهم المشي على الجادة عند اختلائها وإلا فيضطرون إلى أضيق

Mas'alah: What are the rules for greeting dhimmis and attending their funerals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3572)

الطريق. نقله الحطاب. وقال الشارح: ابن حبيب: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم وهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقها) ،

انتهى. ولا يكنون ولا تشيع جنائزهم لأن ذلك إكرام، ولو كانت الجنازة أبا أو ابنا نعم لوارثه إن لم يجد أحدا من أهل دينه. زروق: ولم أقف على تلقيبهم بفلان الدين والأشبه المنع، وفي التتائي: ويجوز تلقيب الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة، وأفتى الشيخ ياسين المالكي بأنه يحرم تعظيمه لغير ضرورة بمعلم وغيره، وذكر القرافي ما يفيد أنه لا يحرم مخاطبة الذمي بمعلم ونحوه إذا لم يقصد تعظيمه وظاهره لضرورة أو غيرها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What distinctive clothing must dhimmis wear and what is the ruling on the zunnar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3572)

(1) وألزم بلبس يميزه؛ يعني أن الذمي يلزم بلبس يميزه عن زي المسلمين ليلا يشبه بهم، كسواد أو صفرة على رءوسهم وما يمتهن من الثياب. وعزر لترك الزنار؛ يعني أن الذميين يؤدبون إذا تركوا لبس الزنانير، جمع زنار بضم الزاي وشد النون ما يشد به الوسط علامة على ذله. قاله عبد الباقي. والتعزير: التأديب، وقال الشيخ إبراهيم: هو خيوط كثيرة ملونة بألوان شتى تشد في الوسط لأنه علامة على ذله، وربما يشعر هذا بأنه إذا لبس ما يؤدي هذا المعنى كالبرنيطة والطرطور لا يعزر. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis publicly displaying wine, their beliefs, and other prohibited acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3572)

وظهور السكر، ظهور هنا بمعنى إظهار كما فسره به غير واحد؛ يعني أن الذمي يؤدب إذا أظهر السكر في مجلس غير خاص به، فيشمل الأسواق وجوائزهم (2) التي يدخل المسلمون ولو لبيع أو في بعض الأحيان فيما يظهر، وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا يؤدبون. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وعزر على إظهار السكر بين المسلمين والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين. ومعتقده، عطف على السكر؛ يعني أن الذمي يؤدب إذا أظهر معتقده في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين، ولا ينتقض بذلك عهده، وأما ما فيه ضرر على المسلمين كتغيير اعتقادهم فإنه ينتقض بذلك عهده، وكإظهار السكر إظهار قراءتهم بكنائسهم بحضرة مسلم. قاله عبد الباقي. وقد مر مثله عن الشبراخيتي. (2) لفظ عبد الباقي ليلا يشتبه. (2) في عبد الباقي/ ج 3 ص 146: وحوائرهم.

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis insulting Muslims, displaying wine, crosses, and bells in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3573)

وبسط لسانه. عطف على قوله: "لترك" ؛ يعني أن الذمي يؤدب إذا بسط لسانه على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته، والمراد به أن يتكلم ولا يحترم الحاضرين، وإن لم يكن سبا ولا شتما. قاله الشيخ عبد الباقي. وأريقت الخمر؛ يعني أن الذمي إذا أظهر الخمر أو حملها من بلد لآخر فإنها تراق عليه وتكسر آنيتها، وأما إن لم يظهرها فلا تراق عليه وضمن مسلم أراقها حينئذ لتعديه، ويؤدب من أظهر صليبا وخنزيرا في أعيادهم واستسقائهم، ويكسر الصليب. وكسر الناقوس؛ يعني أن الذمي إذا أظهر

الناقوس فإنه يؤدب. والناقوس الخشبة التي يضرب عليها لأجل اجتماعهم لصلاتهم ولا شيء على من كسره. المواق: تقدم أن الصليب هو الذي يكسر. انتهى. الرماصي: فيه رمز إلى الاعتراض على المص وهو قصور، ففي الجواهر: وإن أظهروا ناقوسا كسرناه. انتهى. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis raising the sound of their bells in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3573)

والحاصل أنهم لا يرفعون أصوات نواقيسهم بل يضربون بها ضربا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on taghleez for dhimmis and Magians?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون إن رضي الكتابيون بحكمنا حكمنا بينهم بالتغليظ في النفس والجراح والمجوس لا تغلظ عليهم قاله الإمام مالك والمغيرة وعبد الملك. – رضي الله تعالى عنهم – وأنكر سحنون قول عبد الملك تغلظ في المجوس، وقال أصحابنا يرون أن لا تغليظ عليهم، ولم أر قوله في سماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace to dhimmis?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

(فائدة) ، قال القرطبي في تفسير سورة النساء: مذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة وفي الرد عليهم قولان المشهور: أنه يرد عليهم وقيل: لا يرد عليهم انتهى. (قلت) ويجمع بين ما، قاله القرطبي والجزولي: بأن الرد غير واجب ولكنه جائز.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1493)

ص (ومنع ركوب الخيل) ش: نائب فاعل "منع" ضمير مستتر يعود إلى الذمي المفهوم من قوله: للعنوي والصلحي، وركوب الخيل منصوب على أنه مفعول والله أعلم.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis using the main road?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1493)

ص (وجادة الطريق) ش:

Mas'alah: What are the rulings on dhimmis using the road and attending funerals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1494)

قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولهم المشي على الجادة عند اختلائها وإلا فيضطرون إلى أضيق الطريق انتهى، وفي الإرشاد: ولا يكنون ولا تتبع جنائزهم قال في الشرح التكنية تعظيم وإكرام فلذلك لا يكنون وهل تكنيتهم بفلان الدين كذلك، أو لا؟ لم أقف على شيء فيه، والأشبه المنع وتشييع الجنائز إكرام ولو كان قريبا، أو أبا، أو ابنا نعم، لوارثه إن لم يجد أحدا من أهل دينه انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and using main roads?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

ومنع: ركوب الخيل والبغال و

Mas'alah: What actions warrant discretionary punishment for a dhimmi?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده1 وبسط لسانه

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses and mules?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(ومنع) الذمي غنويا أو صلحيا (ركوب الخيل) نفيسة أم لا (والبغال) النفيسة وقول تت وقيده في الذخيرة أي ركوب البغال فقط لا الخليل أيضا كما قد يتوهم من سياقه حيث

ذكر القيد بعد جمعه لفظي المصنف وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها فتجري على هذا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis using saddles and how they may ride?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(و) منع الركوب على (السروج) ولو على الحمير كما في الشارح الصغير وإنما يركبون على الحمير فقط ومن جانب واحد فقط بأن تجعل رجلاه في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى وهو مراد تت بقوله ويركبون على الأكف عرضا اهـ. والأكف بضمتين جمع إكاف بكسر الهمزة البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis walking in the middle of the road?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(و) منع من (حادة الطريق) أي وسطه الذخيرة إذا لم يكن خاليا

Mas'alah: What are the rules regarding distinctive clothing and the zunnar for dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1364)

(والزم بلبس يميزه) عن زي المسلمين لئلا يشتبه بهم (وعزر لترك الزنار) بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور. ـــــــــ ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ليس لهم أن يحدثوا كنائس في بلاد العنوة لأنها فيء ولا تورث عنهم وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي به اهـ. قال أبو الحسن قوله ليس لهم الأحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك اهـ. وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة ويجوز لهم بأرض الصلح يعني إحداث الكنائس وتركها قديمة إن لم يكن معهم بها مسلم وإلا ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون قائلا ولو شرط ذلك لهم ويمنعون من رم قديمها إلا أن يكون شرطا فيوفى به اهـ. قال ق بعد نقل كلام ابن عرفة هذا فتبين أن للصلحي الأحداث كرم المنهدم على قول ابن القاسم فلعل المخرج قدم وأخر اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on giving kunyah to and attending funerals of dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

فرع: في الإرشاد لا يكنون ولا تشيع جنائزهم زروق لأن الكمية تعظيم وإكرام وكذا تشييع جنائزهم لأنه إكرام ولو قريبا ولم أقف على تلقيبهم بفلان الدين وإلا شبه المنع لكن قال تت ويجوز تكنية الكافر والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to address a dhimmi with honorific titles like 'teacher'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

وذكر العوفي ما يفيد أنه لا تحرم مخاطبة الذمي بمعلم ونحوه إذا لم يقصد تعظيمه وظاهره لضرورة أو غيرها وأفتى الشيخ يس المالكي بأنه يحرم تعظيمه لغير ضرورة بمعلم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to Jews and Christians?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=879)

(ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام): الأصل في ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يبتدأ اليهود ولا النصارى بالسلام إذا لقيتم أحدا منهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" قال عبد الوهاب لأن السلام تحية وإكرام والكافر ليس أهلا لها وقد قال تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) [النور: 61] وقد أجاز بعض أهل العلم ابتداء أهل الذمة بالسلا وهو خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a greeting given to a dhimmi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=879)

(فمن سلم على ذمي فلا يستقيله): قال عبد الوهاب إنه لا فائدة في استقالته لأن لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأه بالتحية والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيعود المقول كأنه لم يفعل.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses, mules, and using saddles?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=899)

(ص) ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق (ش) يعني أن الذمي عنويا أو صلحا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج، ولو على الحمير بل يركبون على الأكف عرضا بأن يجعل رجليه معا في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى والأكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة. وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها فتجري على هذا ويمنع من جادة الطريق أي وسطها إذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها والجمع جواد.

Mas'alah: What is the ruling on greeting Jews and Christians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1105)

(ولا تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقبله وإن سلم على يهودي أو نصارني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجار فقد قيل ذلك). ش: إنما لا يبتدءون بالسلام لأن السلم تحية وإكرام، وإكرام الكافر وتحتيه

لم يرد في الشرع وفي حديث علي كرم الله وجهه: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة" رواه مسلم والاستقالة أن يقول رد لي سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. ابن رشد وقد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم ومعناه أنه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلم ويقتصر في الرد عليهم بأن يقول وعليكم. كما جاء في الحديث الذي ينبغي في هذا أن يقال عليكم يغيروا وإن تحققت أنه قال في سلامه السلام عليكم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا وعليكم" رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وكون السلام بكسر السين هي الحجارة مذكورة في اللغة والرد بمثل ذلك وإن أبيح مع احتمال ما قالوه فوجب التوقف وإ كان حكم الظن وجوده فالأولى المقابلة قلت وقد رأتيهم يسوؤهم الرد عليهم ويستحبون السكوت عن إجابتهم فلا ينبغي أن يهملوا في ذلك لما يحصل لهم من النكاية والله أعلم.

Mas'alah: What restrictions and penalties apply to dhimmis regarding dress, alcohol, bells, and what constitutes breach of covenant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1198)

(المتن) ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج، وجادة الطريق، وألزم بلبس يميز به، وعزر لترك الزنار، وظهور السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر، وكسر الناقوس. وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وغصب حرة مسلمة، وغرورها، وتطلعه عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا كليس بنبي، أو

لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم. (الشرح) (1) انظر: المدونة، دار صادر: 10/ 273. (2) قوله: (عليه أنه) ساقط من (ن 1) . (3) في (س) و (ن 1) و (ن 2) : (أحدث) . (4) في (س) : (يشترطه) . (5) في (ن 1) : (يمكنهم الإمام) . (6) في (س) : (منعولا) . (7) في (ن 1) : (الأساقفة) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 330 و 331.

Mas'alah: What are the restrictions on dhimmis riding horses, mules, and using the middle of the road?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1199)

قوله: (ومنع ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق) أي: وكذلك يمنع الكافر من ركوب الخيل والبغال. ابن شاس: أي من النفيسة ولا يمنعون من الحمار [1]، ولا يركبون السروج بل يركبون [2] الأكف عرضا ويمنعون من جادة الطريق، ابن شاس: ويضطرون إلى المضيق إذا لم يكن الطريق خاليا، وروى ابن حبيب أنه عليه السلام قال: (المتن) uotes"><"إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقها [3]" .[4]

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis wearing distinctive clothing to be distinguished from Muslims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1199)

قوله: (وألزم بلبس يميز به) ابن شاس: يلزم بلبس الغيار ولا يتشبه بالمسلمين في الزي .[5]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a dhimmi for abandoning the zunnar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1199)

قوله: (وعزر لترك الزنار) هكذا قال في الجواهر [6].

Sub–topic – Dhimmi Access to Mosques and Employment as Scribes

Mas'alah: Are dhimmis allowed to enter mosques?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

ولا يدخلون المساجد

Mas'alah: What is the ruling on employing dhimmis as scribes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

ونهى أن يتخذ منهم كاتبا قال الله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم} آل عمران 118 ونهى عنه عثمان رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3807)

(فرع) قال قال مالك لا يستكتب النصراني لأنه يستشار والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on teaching Jewish and Christian children writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5317)

(مسألة) قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا يعلم أبناء اليهود والنصارى الكتاب لأنهم يستعينون بها على الباطل والله تعالى يقول {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (مسألة) الفقهاء السبعة فقهاء المدينة وعليهم المدار وهم البركة وأسماؤهم مهمة ينبغي أن تحفظ وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقد نظموا في قول الشاعر:

(ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة) (فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة)

Mas'alah: What is the ruling on giving dhimmis positions of authority over Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim serving as a servant or agent for a dhimmi?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادما ولا أجيرا يؤمر عليه وينهى ولا يكون أحد منهم وكيلا في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور فإن ذلك أيضا إثبات لسلطانهم على ذلك المسلم.

Mas'alah: What story illustrates the prohibition of taking a dhimmi as a minister?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

ولما أتى الشيخ أبو الوليد الطرطوشي – رحمه الله – الخليفة بمصر وجد عنده وزيرا راهبا وسلم إليه قياده وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين. وكان هو ممن يسمع قوله فيه فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده: يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل وأقبل على الشيخ أبي الوليد فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إيذائه فلما استحضر الخليفة تكذيب الراهب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو سبب شرفه وشرف آبائه وأهل السموات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه والمودة له وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi to collect kharaj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

وكتب إليه أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رجلا نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره فكتب إليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام أي افرضه مات ماذا كنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن

Mas'alah: What is the ruling on employing non-Muslims who may cause harm?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1046)

فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شيء في بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه؛ لأنه تسبب في إدخال الضرر على نفسه إذ إنهم لا يؤمنون.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi granting aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

فأمان الذمي قال اللخمي: اختلف فيه.

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about a dhimmi granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

روى محمد: لا أمان له ومؤمنه فيء.

Mas'alah: What is the author's comment on the disagreement about a dhimmi granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

قلت: قال: اختلف فيه، ولم يذكر غير قول مالك، ولم يحك الباجي غيره.

Mas'alah: What did al-Tunisi say about a dhimmi granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

وقال التونسي: في آثارها أمان الذمي جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety (aman) given by a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1042)

قال سحنون: بهذا يقول أصحابنا، يقتضي أنه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety (aman) given by a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

أمان العبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of safety (aman) given by a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

سحنون: لا يجوز أمان الذمي بحال.

Mas'alah: What is the mashhur view on the validity of a dhimmi's aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

وقال المازري وابن بشير: المشهور لغو أمانه، والشاذ صحته.

Mas'alah: What if a Muslim mistakenly thought a dhimmi was a Muslim when granting aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

اللخمي: وعلى لغوه لو قال المؤمن: ظننته مسلما، ففي قبول عذره قولا ابن القاسم.

Mas'alah: Is a Muslim's claim of assuming the validity of a dhimmi's aman accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

اللخمي: لو قال: ظننت صحة أمانه، فروى محمد: لا يقبل.

Mas'alah: What if a Muslim knew a dhimmi's aman is invalid but was ignorant of his religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

اللخمي: إن رده لمأمنه للشك في استباحته، ولو قال: علمت أن لا أمان لنصراني وجهلت أنه نصراني؛ لم يعذر؛ لأنهما أهل دين واحد، فدعواه جهله لا تشبه.

Mas'alah: May the imam permit dhimmis to participate in raids against enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1355)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى أهلذمة فى ثغر يغزون من يليهم من العدو فيغنمون، قال لا ينبغى للإمام أن يإذن لهم فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis seeking military aid and sharing spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1358)

قال سحنون: ولا ينبغى للإمام أن يعاهد مثل هؤلاء ممن يبعد عن سلطأنه إلا أن ينتقلوا إلى حيث يأخذهم سلطأنه. قيل: فإن استنصر بنا أهل ذمتنا هؤلاء فبعثنا إليهم ألفا وخمسمائة فارس فغنموا؟ قال: فلا سهم ها هنا معهم لأهلتلك الذمة لأنهم تبع لعسكركم، ولا سهم لأهل الذمة إذا كانوا تبعا. وإن رأى الإمام ان يرضح لهم من الخمس فعل. ولا ينبغى أن يستعان بالمشركين فى الجهاد. [3/ 202]

Mas'alah: Is it permissible to seek assistance from dhimmis in Muslim affairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وهل يستعان بهم فى أمور المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering Mecca or Medina for litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا طلب الذمي حقا من مسلم، أو طولب به، فلا بأس أن يترك يدخل مكة أو المدينة لخصومته؛ فإذا فرغت، لم يترك يقيم بها.

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian as a scribe and teaching him Arabic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3732)

من العتبية من سماع ابن القاسم: قيل لمالك: يكتتب النصراني؟ قال: لا أرى ذلك، والكاتب يستشار في أمور المسلمين، فلا يعجبني ذلك. ونهى عمر أن يستعلموا، قال سحنون: ويمنعوا من السوق، وكذلك من لا يبصر البيع من المسلمين، يريد: لا يعلم ولا يتوقف عن الأمور البينة من فساد البيوع. قال ابن القاسم عن مالك: إنه كره للرجل المسلم أن يحضر ولده في كتاب العجم يتعلم كتاب العجم، وأكره للمسلم أن يعلم النصراني الخط أو غيره.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding employing dhimmis and addressing them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

وقال عمر: سموهم ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ولا تبدؤوهم بالسلام. ونهى عمر أن يتخذ منهم كاتب، وقال: قال الله تعالى: {ولا تتخذوا بطانة من دونكم} . ونهى عنه عثمان.

Mas'alah: What are the restrictions on a Muslim employing a dhimmi for trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6589)

أو ليبضع معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له، قال مالك: وكذلك عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع ولا شرائه واقتضائه، قال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة مسلم، قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا، قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا ليعمله (1) بالربا ولا يأخذ منه قراضا ليلا يذل نفسه، يريد: وإن وقع لم يفسخ.

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Apostasy and Insults Against Islam

Mas'alah: Does expressing beliefs about Christ nullify the dhimmi covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وفي الجواهر إذا أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره أدبناهم ولا ينتقض به العهد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who insult the Prophet or other prophets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – أو لغيره من الأنبياء يوجب القتل إلا أن يسلم وروي

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7824)

وإنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من التعريض القبيح، ومثل قول النصراني للمؤذنين إذا قالوا: أشهد أن محمدا رسول الله، كذلك يعطيكم الله، وإذا قال: شتموا النبي – عليه السلام – ماذا يجب عليهم في ذلك كله؟ وكيف لو أن رجلا من المسلمين سمع

بعض النصارى أو اليهود يشتمون النبي – عليه السلام – بشتم يجب عليهم فيه القتل، فغاظ ذلك المسلم فقتله ماذا عليه في ذلك؟ قال ابن القاسم: أما إذا قال: ديننا خير من دينكم، وما قال للمؤذنين، فأرى أن يعاقبوا فيها عقوبة موجعة، ولا يقصر فيها على السجن الطويل، وأما شتمه النبي – عليه السلام – إذا شتمه شتما يعرف، قال: قال مالك: أرى أن نضرب عنقه، قال ذلك غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب، إلا أن محمل قوله عندي إن أسلم طائعا من عند نفسه، فإن الله تعالى يقول: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن نصراني كان بمصر، فشهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، هو الآن في الجنة، ما له لم ينفع عن نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو كانوا قتلوه استراح الناس منه، فسألناه عن ذلك، وكتب إلينا بها من مصر، ونحن بالمدينة، فلما قرأته عليه صمت، وقال: حتى أنظر فيها، فلما كان بعد ذلك المجلس، قال لنا: أين كتاب الرجل؟ فقلنا له: هو في المنزل، ونحن نحفظ المسألة، فقال: لقد كنت حين قرأتم علي هممت ألا أتكلم فيه بشيء، ثم تفكرت في ذلك، فإذا أنا أرى أن لا ينبغي الصمت عنه اكتبوا إليه ضرب عنقه، قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا شتم المسلم النبي ضربت عنقه، ولم يستتب، قال: وقال عيسى في الذي أغاظ قتل النصراني الذي شتم النبي: إنه إن كان شتمه شتما يجب فيه قتل، وثبت ذلك ببينة، فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك أو شتمه شتما،

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7841)

أن يسلم؛ لأنه ليس على ذلك عوهد، ولا نعمت عين على شتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهو يقتل صاغرا قميئا إلا أن يسلم، فيكون الإسلام توبته، ونزوعا منه عما كان يقول، ومتصلا منه، وليس يقال له: أسلم أو لا تسلم، ولكن يقتل إلا أن يسلم، وكذلك قال لي مالك، قال العتبي: وبلغني عن مالك أنه قال: من السباب سب يجب القتل عليه، ومنه ما لا يجب القتل عليه، وأما قول الذمي من النصراني أو اليهودي: إن محمدا لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا عيسى وموسى، وهو أرسل إلينا، وهو نبينا، وما أشبهه، فليس عليهم في ذلك شيء؛ لأن الله تعالى يقول: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] ، وقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} [التوبة: 29] الآية، فأما إن سبوه فيقولون: ليس بنبي، ولم يرسل، ولم ينزل عليه شيء من القرآن، وإنما هو شيء تقولونه، فالقتل على من قال ذلك واجب لا شك فيه، والمسلم إذا قال في النبي – عليه السلام – شبه ذلك، فالقتل عليه أيضا.

Mas'alah: Is the killing of a dhimmi who insults the Prophet derived from the case of Ibn Khatl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1870)

وزعم أصحابنا أن هذا أصل في قتل الذمي إذا سب النبي عليه السلام وهذا غلط لأن بن خطل كان حربيا في دار الحرب لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان أهل مكة بل استثناه من ذلك الأمان

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء فيمن خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية أو المجوسية أنه لا يقتل إن كان ذميا وله ذمته لأن النصرانية واليهودية والمجوسية أديان قد جاء القرآن والسنة بأن يقر أهلها ذمة إذا بذلوا الجزية وأعطوها للمسلمين على ذلك لا خلاف بين العلماء فيما وصفنا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

إلا أن الشافعي قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who harms a Muslim woman and exposes her nakedness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

ومن كتاب ابن حبيب روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن نصرانيا نخس بغلا عليه امرأة مسلمة فوقعت وانكشفت عورتها فكتب أن يصلب في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who claims his prophet is better than Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8676)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قالوا نبينا خير من نبيكم، أو لما سمعوا المؤذن قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: كذلك يعطيكم الله، فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة مع طول السجن.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian commits an offense requiring a hadd penalty and then converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8767)

[51 - فصل: إذا ارتكب النصراني ما يوجب الحد ثم أسلم] قال: وإن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل، والفرية، والسرقة؛ فإنه يقام عليه؛ لأنه حق لآدمي فهي لازمة له كالدين، ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها، فكذلك إذا ارتكبها الكافر ثم أسلم، فأما حقوق الله عز وجل فلا يقام عليه، كحد الزنى، والخمر؛ لقوله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2080)

فقيل له [2]: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. الإسناد [3]: هذا حديث انفرد أيضا به مالك، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح. وليس في "الموطأ" مغفر من حديد [4]، وكان ابن خطل يهجو النبي - صلى الله عليه وسلم -. واختلف [5] في اسم ابن خطل هذا؟ فقيل: هلال بن خطل [6]. وقيل: عبد العزي [7] بن خطل. وقيل: عبد الله. وزعم [8] بعض أصحابنا أن هذا أصل في قتل [9]

الذمي إذا سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا غلط؛ لأن ابن خطل كان حربيا في دار حرب، ولم يدخله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمانه لأهل مكة، بل استثناه – وقومه معه – من ذلك الأمان [10]، ومعلوم أنهم كانوا كلهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولم يجعل لابن خطل أمانا؛ لأن أمره – صلى الله عليه وسلم – خرج مع [11] الأمان لأهل مكة مخرجا واحدا في وقت واحد، ووردت بذلك = النقل المتسلسل من الاستذكار. (1) في الأصل: "جعفر بن جبير" وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار. (2) أي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة – بتصرف – من الاستذكار: 13/ 345. (4) في الأصل: "جعفر بن جرير" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار. (5) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 6/ 157. (6) كذا سماه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش: 2/ 981. (7) في الأصل: "عبد العزيز" والمثبت من التمهيد. (8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: "ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق" مقتبس من الاسنذكار: 13/ 346 – 350. (9) "قتل" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (10) في الاستذكار: "بل استثناه من ذلك الأمان" وزيادة: "وقومه معه" نرجح أن تكون من إدراج بعض النساخ على نص المؤلف. (11) في الاستذكار: "من" .

Mas'alah: What punishment does a Jew deserve for insulting Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1006)

فأجاب رحمه الله بما هذا نصه: الحمد لله. تصفحت سؤالك هذا ووقفت على فصوله من الكلمة الخبيثة التي ذكرت عن هذا الشرير الخبيث في جنس المغضوب عليهم،

وانها لمقالات قوية القبح، وأشرها قول هذا الرجس في المسلمين لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، فهذا عظيم يستحق به هذا الخبيث الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد. [القذف من الذمي كالقذف من المسلم]

Mas'alah: Does a dhimmi's claim of noble lineage protect him from punishment for insulting Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1008)

وذكرت عن هذا الخبيث أنه يقول إنه شريف لكونه هارونيا يريد أنه من ذرية هارون رسول الله، هذا إنما كان يحصل بهذا الانتساب لو أنه آمن بالنبي الآمي الموصي باتباعه في التوراة والانجيل، كالحاصل لصفية زوج سيد البشر صلى الله عليه وسلم فيما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تكلمت مع بعض الزوجات الطاهرات، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم { هلا قلت لها أنا ابنه نبي وزوج النبي} ، وذكر لها ذلك فيما يحصل لها سيادة على غيرها، وذلك حاصل بحصول الإيمان. أما من هو لصفة هذا الخبيث فلا يزيده الانتساب إلا قوة الحجة عليه، وقد قال سيد البشر: { من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه} .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who threatens Muslims for insulting his claimed lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1008)

وقول هذا الكافر إن من سب هارونيا من المسلمين يخلع لسانه قول فيه جرأة وجسارة

على الاسلام يستحق به الألم المؤلم لدخوله فيما لا يعنيه ولا هو أهل أن يخوض في لازم السب، والسب كله منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who mocks the Prophet and the Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1179)

و سئل ابن إسماعيل عن ذمي لعنه الله استخف بالنبي صلى الله عليه و سلم و شهد عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين و بنبيهم و سب كتابهم و غير ذلك ، و لم يثبت عليه قاضي بلده شيئا من ذلك و لا نظر في شيء من أمره ، بل ظهرت محاماته له ، فوقع في بلد آخر فيقفه قاضيه و لم يلتفت إلى ما فعله قاضي بلده ، و بحث عن أمره فخاطبه ثقات البلد الذي كان فيه باستفاضة [2/ 527]

ذلك عليه و شهادة قوم بذلك عليه ، و ذكر له ذلك من وثقه ممن يقبلهم قاضي ذلك البلد ما يجب أن يعمل في أمره إذ لم يقم ذلك عند هذا القاضي مقام الثبات ، هل يسجنه أبدا بلا ضرب استبراء لأمره ؟ أو بعد الضرب ؟ أو يجتهد فيه بوجيع الضرب و يطلقه ؟ بينه مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi who mocks the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1180)

فأجاب : يسجنه القاضي بهذه الاستفاضة ، فإن ثبت ذلك عليه قتله القاضي ، و الله أسأله التوفيق برحمته ، قاله محمد بن إسماعيل .

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

قلت: أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة بإذن الولي ودخل الذمي بها، ماذا يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولي، أيقام على المرأة والذمي الحد ويوجع الولي عقوبة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في ذمي اشترى مسلمة فوطئها قال: أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ويعاقبون على ذلك ويضربون بعد التقدم. قال ابن القاسم: فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في هذا حد، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا.

Mas'alah: Are dhimmis prevented from committing zina and what is the penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: ويمنعوا من الزنا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدبوا عليه إن أعلنوا به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4746)

الشيخ: قال عيسى: من اغتاظ ذمي شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله، فإن كان شتما يوجب قتله، وثبت ذلك ببينة؛ فلا شيء عليه، فإن لم يثبت ذلك؛ فعليه ديته وضرب مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist addressing the Prophet publicly after coming under guarantee?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1023)

(فصل) : وقوله فلما قدم صفوان بن أمية على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يريد أنه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك يريد أن صفوان بن أمية حين قدومه نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رءوس الناس يريد إشهار تأمينه والإعلان به ويحتمل أن يكون مع كفره قد خاف أمرا من النبي – صلى الله عليه وسلم – إن لم يشهر تأمينه مع ما علم من وفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه لم يغدر قط بذمة عرف ذلك من حاله المؤمن والكافر وكذلك قال أبو سفيان بن حرب لهرقل حين سأله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيغدر؟ قال لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل في ذلك ويحتمل أن يكون صفوان بن أمية قال ذلك وأعلن به ليعلم علم ذلك أصحابه فربما خفى ذلك عن بعض أصحابه فاغتاله وبدر بقتله ويحتمل أن يكون صفوان أراد تحقيق ما جاء به ابن عمه لتجويزه الوهم عليه وقوله على رءوس الناس تستعمل هذه اللفظة لمن قام بقول يقوله ويعلن به والناس جلوس منصتون بمعنى أنه على رءوسهم وأنه يسمع جميعهم ولم يخبر بذلك إخبار الجالس لدى من أقبل عليه وحادثه والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between disbelief of dhimmis and their revilement of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لأن الوجه الذي به كفروا ما افتروا عليه من الصاحبة والولد والشريك وشبهه، فهو دينهم الذي أقروا عليه، وعليه أدوا الجزية. وأما غيره من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه، فهو نقض للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who curses the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7178)

قال ابن القاسم في العتبية [7] وكتاب ابن سحنون وابن المواز: ومن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب قتل إلا أن يسلم. قال سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم ولا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك توبة له. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 16: 397. (3) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص. (4) الآية 157 من سورة الأعراف. (5) كلمتان لا تقرآن. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (7) البيان والتحصيل، 16: 397.

Mas'alah: Why is a dhimmi killed for insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7180)

فإن قيل: فلم قتلتم الذمي بذلك، ومن دينه سب النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه؟ قيل: إنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدا منا

لقتلناه وإن كان ذلك من دينه استحلالا لدمائنا، فكذلك سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أظهره.

Mas'alah: Does the dhimmi's covenant protect him from execution for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7180)

قال سحنون: وكما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز في قول قائل ذلك، وجاز لنا حربهم، دل ذلك على أن العهد ينقض بيننا وبينهم بسبهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ويحل لنا دمهم كما يحل لنا دم من بذل لنا الجزية على ذلك، ولم يوجب لهم ذلك الكف عن دماءهم في قول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [1] فكما لم تجب لهم الذمة على هذا، فكذلك تنقض الذمة إذا .. [2] ولو حصنته الذمة من القتل بسبه النبي صلى الله عليه وسلم لحصن المسلم إسلامه من القتل على ذلك، وليس لك حجة بأن ذلك من ديانة الذمي، كما أن من ديانته قتلنا، فإذا قتلنا زالت ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who kills a dhimmi for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

قال عيسى في الذي سمع ذميا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاغتاظ فقتله، فإن كان شتما يجب به عليه القتل وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك عليه أو شتمه شتما لا يلزمه به القتل فعليه نصف ديته، ويضرب مائة ويحبس سنة، وهذا في

باب آخر قد كرر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر وقتل إلا أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi insulting a prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا (بما لم يكفر به) أي بما نقرهم عليه من كفرهم لا بما كفر به كلم يرسل إلينا أو عيسى ابن لله فإنه لا يقتل؛ لأنا أقريناهم على ذلك نعم إن ظهر ذلك يوجع ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet or spies on Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(وقتل إن لم يسلم) ، ويتعين في السب، وفي غصب المسلمة وغرورها، وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الإمام بين قتله، وأسره، وأما في قتاله فينظر فيه بالأمور

الخمسة المتقدمة في الأسرى.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis speaking about their beliefs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1585)

(وبسط لسانه) . ابن شاس: على أهل الذمة كف اللسان فإن أظهروا معتقدهم في المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على مسلم عزرناهم ولا ينتقض العهد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults a prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وسب نبي بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) ابن شاس: إن تعرض أحد منهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو لغيره من الأنبياء - عليهم السلام - بالسب وجب عليه القتل إلا أن يسلم. ومن آخر كتاب الشفاء لعياض ما نصه: الباب الثاني في حكم سابه - صلى الله عليه وسلم - وثانيه ثم ذكر فصولا إلى أن قال في رابع فصل منها: هذا حكم المسلم، وأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم. قال مالك وغيره فيمن شتم نبينا - صلى الله عليه وسلم - أو أحدا من الأنبياء: قتل إلا أن يسلم. قال ابن القاسم في ذمي قال: إن محمدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم لا شيء عليه، وأما إن سب فقال: ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن

وإنما هو شيء تقوله ونحو هذا فيقتل. وقال أبو المصعب في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال: يقتل. وقال مالك في نصراني قال مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه إذا كانت الكلاب تأكل ساقيه قال مالك: أرى أن تضرب عنقه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults a prophet and does not convert to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وقتل إن لم يسلم) تقدم نص ابن حبيب في نص من غصب مسلمة إن أسلم لم يقتل. عياض: ولا خلاف في قتله إن لم يسلم. وتقدم نص ابن شاس: إن تعرض بالسب قتل إلا أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who slanders the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

عياض: الذمي إذا صرح بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأن الإسلام يجب ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1749)

كفر فلم يعن بهذا الحديث وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه

Mas'alah: Can the killing of a dhimmi who insults the Prophet be analogized to Ibn Khatal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1952)

وجعل القائل هذا حجة لقتل الذمي إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز عند أحد علمته من العلماء أن يقيس الذمي على الحربي لأن ابن خطل في دار حرب كان ولا ذمة له وقد حكم الله عز وجل في الحربي إذا قدر عليه بتخير الإمام فيه إن شاء قتله وإن شاء من عليه وإن شاء فدى به فلهذا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله على أن ابن خطل كان قد قتل رجلا من الأنصار مسلما ثم ارتد كذلك ذكر أهل السير وهذا يبيح دمه عند الجميع

Mas'alah: What is Malik's ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

فقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة) قتل إلا أن يسلم

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

وقال الليث يقتل مكانه

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3611)

قال أبو عمر ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام ويكنى أبا رافع وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله على نحو قصة كعب بن الأشرف وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله وأن من يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ذمة له ودمه هدر ولهذا رأى مالك رحمه الله قتل الذمي إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآذاه ومن لم ير من العلماء قتل الذمي بذلك يقول إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانا حربا ولم

يكن لهما ذمة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who utters the shahada but refuses other pillars of Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

[مسألة:] وأدب من تشهد، بأن نطق الشهادتين، ولم يقف على بقية الدعائم من: صلاة وصوم وزكاة وحج ثم رجع، وكذا لو وقف عليها وأبى من التزامها ثم رجع، كساحر ذمي يؤدب إن لم يدخل بسحره ضررا على مسلم، ظاهره: أي ضرر كان، فإن أدخله قتل؛ لنقض عهده، إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1107)

(ومن سبه) صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب لله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم) ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال أبو محمد غير المشهور مثال سبه بغير ما به كفر أن يقول قولا قبيحا أو يقول ليس بنبي ومثال سبه بما به كفر أن يقول ساحر أو يقول اليهودي ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى أو يقول النصراني إنما رسولنا عيسى ومثال سب الله

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi saying Jesus is the son of God?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

ونحو ذلك عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، فلا يقتل لإقرارهم على ذلك بالجزية، ولكن يوجع أدبا؛ لأن فيه إظهار معتقده، وقول الشفا: لا شيء عليه لا قتل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says the Prophet was not sent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

أو لم يرسل؛ يعني أن الذمي إذا قال في النبي صلى الله عليه وسلم: لم يرسل، فإنه ينتقض عهده، بخلاف ما لو زاد: إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says the Quran was not revealed to the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

أو لم ينزل علية قرآن؛ يعني أن الذمي إذا قال في النبي صلى الله عليه وسلم: لم ينزل عليه قرآن، فإنه ينتقض بذلك عهده.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says the Prophet fabricated the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

أو تقوله؛ يعني أن الذمي إذا قال: تقول محمد القرآن أي اختلقه من قبل نفسه فإنه ينتقض بذلك عهده، روى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال: إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أنه يقتل، وأما إن قال: لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى وعيسى لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أقرهم على مثله. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: وهما يعني قوله: "أو لم ينزل عليه أو تقوله" ، فالمعنى واحد وإن اختلفا لفظا لكنه مما كفروا به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3575)

أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب؟ يعني أن الذمي إذا قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته –أي ساقيه–

الكلاب؟ فإنه ينتقض بذلك عهده، قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه؟ لو قتلوه استراح منه الناس، قال مالك: أرى أن تضرب عنقه، وقوله: كليس بنبي، إلى هنا مثال للسب الذي لم يكفروا به، والمراد بما

لم يكفروا به ما لم يقروا عليه، وبما كفروا به ما أقررناهم عليه، وقوله: "أو مسكين محمد" الخ، قال البساطي: ينبغي أن لا يكون تحت التبري إذ لا شك في قصد التنقيص به وليس من مهيع ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or claims false prophethood?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi speaking disrespectfully to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1365)

(وبسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لانتهاكه حرمته والمراد ببسطه تكلمه ولا يحترم الحاضرين وإن لم يكن سبا ولا شتما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults a prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

(وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان بخلاف ما

اختلف في نبوته عندنا كالخضر فلا ينتقض بسبه (بما لم يكفر به) لا بما كفر به كلم يرسل إلينا أو عيسى ابن الله أو ثالث ـــــــــ قال طفى فيه رمز إلى الاعتراض على المصنف وهو قصور ففي الجواهر وإن أظهروا ناقوسا كسر اهـ. (وتطلعه على عورات المسلمين) قول ز ولكن إنما أراد أنه الخ. هذا يدل على أن ما فهمه البساطي ومن تبعه هو الصواب وإن المصنف تسامح في التعبير وفي ق عن سحنون إن وجدنا بأرض الإسلام ذميا كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره اهـ. (وسب نبي بما لم يكفر به) قول ز فقوله بما لم يكفر به أي في زعمه الخ. فيه نظر إذ ليس هذا معنى كلام المصنف بل معناه بما لم يكفر به الكفر الذي يقر عليه بأن كفر به الكفر

ثلاثة فلا يقتل لإقرارهم على ذلك بالجزية لكنه يوجع أدبا كما في حلولو لأن فيه إظهار معتقده وقول الشفاء لا شيء عليه أي لا قتل فلا ينافي كلام حلولو واعلم أنه يكفر بما ذكره المصنف كما يكفر بما ذكر في محترز كلامه لكن كفره بما ذكره المصنف يقتل به وبما لم يذكره لا يقتل به فقوله بما لم يكفر به أي في زعمه وإلا فهو كافر بهذا كما أنه كافر بقوله لم يرسل لنا لكن قوله: لم يرسلنا لنا أقر عليه بالجزية وقوله لم يرسل أصلا سب لا يقر عليه فينتقض عهده

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says a prophet is not a prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1367)

(قالوا كليس بنبي) تبرأ منه لأنه مما كفروا به قاله تت وقوله: تبرأ منه أي فيحتمل أن يكون ضمير قالوا لأهل المذهب أي قال أهل المذهب يقول الذمي ليس بنبي ونحوه

للشيخ سالم ويحتمل عود الضمير على الذميين واقتصر عليه د فقال لم ينسبه لغيره لقصد التبري منه بل لكونه كلاما قبيحا لا ينبغي نسبته لنفسه وعلى هذا فالضمير للكفار وقوله كليس بنبي تمثيل للسب الذي لم يكفروا به اهـ.

Mas'alah: What statements by a dhimmi constitute insult to the Prophet Muhammad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1367)

(أولم يرسل أولم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته) أي ساقيه أي قصبته قاله د (الكلاب) البساطي ينبغي أن لا يكون قوله مسكين الخ. داخلا تحت التبري إذ لا شك في قصد التنقيص به وليس من مهيع ما قبله اهـ. أي: لأنه ليس له حالة كفروا بها وحالة لم يكفروا بها بل هو محض تنقيص فليس من وادي ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or Allah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=727)

(ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم): ما ذكره من أن من سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر فإنه يقتل هو المشهور، وحكى ابن الجلاب وعبد الوهاب، قولا بالقتل مطلقا كان بما به كفروا أو غيره وما ذكر من سقوط القتل عنه بالإسلام هو أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi insulting the Prophet in a way that constitutes disbelief?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

لما لم يكفروا به وذكره على وجه التبري؛ لأن بعض هذه الأمور مما كفروا به كقولهم إنه تقول القرآن والضمير في قالوا لأهل المذهب. وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

وقتل إن لم يسلم) لك أن ترجعه للساب خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet without disbelief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (وسب نبي بما لم يكفر به) واحترز به مما إذا سبه بما كفر به كقوله له [5]: لم يرسل إلينا وإنما بعث للعرب، فإنه لا ينتقض عهده بذلك، فإن سبه بما لم يكفر به؛ قتل، إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies Muhammad's prophethood or the Quran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قال في الشفاء: روى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال: إن محمدا ليس بنبي، أولم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله؛ أنه يقتل، وإليه أشار بقوله: (قالوا كليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله) [6]، وإنما ذكر هذا بقوله: (قالوا) كالمتبرئ؛ لأنه أيضا مما كفر به، وفيه نظر، ومعنى (تقوله) : اختلقه من تلقاء نفسه كقوله تعالى: {أم يقولون تقوله} (المتن) uare-brackets"><[الطور: 33] . (1) انظر: المنتقى: 7/ 299. (2) في (ن 2) : (غرور) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2108. (4) قوله: (للعهد) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (له) : زيادة من (ز) . (6) قوله: (أنه يقتل، وإليه أشار. . . عليه قرآن، أو تقوله) ساقط من (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who says Jesus created Muhammad or insults him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1201)

قوله: (أو عيسى خلق محمدا) القاضي: وسئل أبو مصعب عن نصراني قال: عيسى خلق محمدا، قال: يقتل، وقال ابن القاسم: سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه [1]، لو قتلوه استراح منه الناس، قال مالك: أرى أن تضرب عنقه [2]، وإليه أشار بقوله: (أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) والباء في (بالجنة) للظرفية [3] كما تقدم.

Sub-topic – Breach of Covenant: Acts That Nullify the Dhimmah

Mas'alah: Does a dhimmi who commits zina with a Muslim woman break his covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

قال اللخمي إن زنى بالمسلمة تطوعا لم ينتقض عهده عند مالك وانتقض عهده عند ربيعة وابن وهب

Mas'alah: What happens if a dhimmi violates a stipulated condition in his covenant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

قال فإن عوهد على انه متى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك

Mas'alah: Does violation of a condition nullify the dhimma contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1392)

تمهيد هذه القيود إما أن تكون اشترطت عند العقد أو استفيدت من قوله تعالى {وهم صاغرون} وعلى التقديرين فقد يسبق إلى خاطر الفقيه أن نقض العهد بواحد منها متجه وأن مذهب الجمهور على خلاف الدليل وليس كذلك وكشف الحجاب عن الحق في المسألة أن نقول عقد الجزية عاصم للدماء كالإسلام وقد ألزم الله تعالى المسلم سائر

التكاليف في عقد إسلامه كما ألزمنا الذمي هذه الشروط في عقد أمانه فكما انقسم رفض التكليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس بمناف للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادة وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتال والخروج عن أحكام السلطان فإن ذلك مناف للأمان والتأمين وهما مقصود العقد وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو عظيم المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه فكما أن هذين القسمين لا ينفيان الإسلام ولا يبطلان

عصمته للدماء والأموال فكذلك لا يبطلان عصمة عقد الجزية ولا يبطلانه لعدم منافاتها له والقاعدة أنه لا يبطل عقدا من العقود إلا ما ينافي مقصوده فكذلك ها هنا فبهذا التقدير يظهر إشكال في إكراه المسلمة على الزنا وجعله ناقصا بل إلحاقه بالحرابة متجه بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس فعلى هذا التقدير تخرج مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who rebel due to oppression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

قال ابن القاسم فإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم

Mas'alah: Does highway robbery by a dhimmi constitute a breach of covenant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

قال ابن يونس قال ابن مسلمة حرابة الذمي نقض للعهد ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله إلا أن يكون من الحرابة لأنه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rebels due to oppression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

وقال الداودي إن كان من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا أن يظلموا من ظلمهم

Mas'alah: What contracts are invalidated by action as well as speech?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

ولأنه عقد يبطل بالقول فيبطل بالفعل كالإيمان بالتصريح بالشرك وبالسجود للصنم وكذلك الصلاة تبطل بالكلام والحدث وعقد الذمة يبطل بالتصريح بنقض العهد ومحاربة المسلين مع العدو

Mas'alah: What is the analogy between violations of Islam and violations of the dhimma contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=482)

في عقد إسلامه كذلك ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه وكما أن رفض التكاليف في الإسلام ينقسم إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ فكذلك رفض هذه الشروط في الذمة ينقسم إلى ما ينافي ما هو المقصود من عقد الذمة من الأمان والتأمين كالقتل والخروج عن أحكام السلطان وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين وهو ضربان ما هو عظيم المفسدة كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحرابة والسرقة وما هو خفيف المفسدة كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه فكما أن ضربي ما ليس بمناف لعقد الإسلام من الصغيرة والكبيرة لا يبطلان عصمة دم ومال المسلم المرتكب لأحدهما كذلك ضربا ما ليس بمناف للأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية مما يشبه واحدا من الصغيرة والكبيرة لا يبطلان عصمة دم ومال الذمي الناقض لأحدهما

Mas'alah: What is the third category of actions disputed as to whether they violate the dhimma contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=483)

(القسم الثالث) ما اختلفوا في كونه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض به عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض به عقد الجزية كإكراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – ونحو ذلك مما عظمت مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية

والتمرد على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين وإكراه المسلمة على الزنا. وأما قطع الطريق فحكمهم فيه حكم المسلمين، وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشد ذنبه فإن رجع عن ذلك قبل منه

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant and rebel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2213)

قال ابن القاسم: وإن خرج أهل الذمة نقضا للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يظلموا والإمام عدل فهم في ء ولا يردوا إلى ذمتهم إذا نقضوا من غير ظلم ركبوا به؛ بذلك مضت السنة فيمن نقض العهد والإمام عدل، من ذلك أهل الإسكندرية مثلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break their covenant due to oppression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2214)

قال ابن القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits highway robbery or breaks the covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2215)

[وقال محمد بن مسلمة: إذا حارب الذمي قتل؛ لأنه نقض العهد ولا يؤخذ ولده؛ لأنه إنما نقض وحده وماله لا عهد له، وإن قطع السبيل لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي في ذمته

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that wrongful treatment constitutes a breach of covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2215)

قال بعض المتأخرين: وهو أبين؛ لأنهم رضوا بطوع ما عقد لهم وإسقاط حقهم فيهم.

Mas'alah: What constitutes a breach of covenant by a dhimmi and the ruling on their captivity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

جامع ما يعد من الذمي نكثا وسبيهم وسبي ذراريهم وارتدادهم بعد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who refuse shelter to Muslims in winter causing death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

وقال في مسلمين لجؤوا إلى حصن لأهل الذمة وهم شاتون فلم يفتحوا لهم فباتوا خارجا منه فمات بعضهم من البرد فاستباحهم عمر ورآه نقضا للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and flee to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2217)

قال: ولو نقضوا ومضوا إلى بلاد الحرب وتركوا الذرية: لم يجز سبيهم ولو حملوهم معهم ثمظفرنا بهم جاز لنا سبيهم فأما إن لم يكن الإمام عدلا ونقموا شيئا لم يعرف؛ فلا يقتلوا ولو ظهر لهم في تلك الحال لم يسترقوا ولم تسب لهم نساء ولا ذرية وردوا إلى ذمتهم، وكذلك لو تحملوا بذراريهم إلى أرض العدو لم يستحل منهم شيء على هذا إلا أن يعينوا علينا المشركين بعد دخولهم إليهم ويقاتلوا معهم فيسلك بهم مسلك الحربي فيهم وفي ذراريهم ونسائهم.

قال عنه ابن حبيب: وإذا حارب أهل الذمة والإمام عدل وله فليستحل بذلك نساؤهم وذراريهم، وأما من يرى أنه مغلوب عليه منهم أو من زعم من ضعفاء رجالهم من كبير أو من ذي زمانة أنه استكره فلا يستباحوا ولا يسترقوا. وقال أصبغ: كلهم مستباحون لنقض أكابرهم كما صالحهم عليه صلح. وقال الأوزاعي وابن الماجشون، وهو أحب إلي. وقال ابن الماجشون: وكذلك فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قريظة وغيرها سباهم وذراريهم وحاشيتهم؛ لأنه إنما يقوم بالأمر رجالهم وأكابرهم من حرب وعقد وصلح فيجزي ذلك على الجميع. قال ابن القاسم عن مالك: وإن خرجوا عن ظلم فلا يقاتلوا وإن قتلوا المسلمين في مدافعتهم. قال ابن الماجشون: وكذلك إن احتجزوا في دارهم فلا يقتلوا ما لم يخرج ذلك منهم إلى الفساد في الأرض والخروج على المسلمين فإن فعلوا هذا جوهدوا وصاروا فيئا. وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who break the covenant and fight alongside the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2219)

قال ابن المواز: وإذا حالفت قرية من أهل الذمة ونكثت وقاتلوا وقتلوا؛ فإنه تستباح نساؤهم وذرياتهم بنقض رجالهم وأكابرهم. قال ابن سحنون وقال ابن القاسم: في أهل الذمة ببلد المسلمين قد ظفر بهم العدو وأقام بها أهل الذمة معهم وتليهم مدينة أخرى للمسلمين يغزونهم ويغيرون عليهم فذكروا أن أولئك الذميين يتجسسون عليهم ويطلبونهم مع العدو فيستفزوا ويقتلوا فإذا ظفرنا بأحدهم قالوا: نحن نؤمن بهذا ونقهر عليه ويخافوا القتل إن لم يفعلوا ولا يعلم ما ادعوه من القهر والغلبة والخوف إلا بقولهم، فما ترى فيمن ظفرنا به منهم؟ قال: أما من قتل منهم مسلما فليقتل، وأما من لم يقتل ولكن يطلب مع العدو ويستفيد الغنيمة ونحو هذا فلا يقتل ويطال سجنه. قال: وإذا أجل لهم أجلا في الرحيل من عند العدو فجاوزوه وأغاروا معهم علينا وسبوا وأسروا وزعموا أنهم منعوا، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم؟ قال: إن تبين ما قالوا لا يستحلوا.

Mas'alah: What happens when some dhimmis break the covenant but others do not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=434)

فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض منهم فهو على عهده ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a free Muslim woman or a slave-girl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1400)

فصل [22 – إذا استكره الذمي حرة مسلمة أو أمة] : إذا استكره الذمي [4] حرة مسلمة قتل [5] لأنه بذلك ناقض العهد فقد أضاع دم نفسه وقد صار له حكم أهل الحرب، وإن استكره أمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا لأنها جناية على مال فلا يقتل بالجناية على الأموال والفضل بين استكراهه للحرة والأمة أن الأمة قد يصح له ملكها وهو إذا أسلمت أمته أو ابتاع مسلمة عن إحدى الروايتين، والحرة لا يصح له وطؤها بحال لأنها لا توطأ إلا بعقد نكاح وذلك لا يصح فيه.

Mas'alah: Does a breach of covenant by one dhimmi affect the entire community?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=824)

نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر لذمة جميعهم]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who spies for the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

اللخمي: إن أدى تجسسه قتل؛ قتل، ولو كاتب ذمي أهل الحرب أحوال المسلمين؛ سقط أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on harbis who attack Muslims after receiving aman from someone other than the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

ابن رشد عن أصبغ: إن أغاروا على المسلمين لمخالفة من أعطاهم العهد الإمام؛ فلا أمان لهم.

Mas'alah: Does the imam's injustice nullify the covenant of the dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

الداودي: يرفعها؛ لأنه لم يعاهد على أنه يظلم من ظلمه, وصوبه اللخمي بأنه

Mas'alah: What is the ruling on fighting dhimmis who rebel due to injustice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

الشيخ عن ابن حبيب: روى ابن القاسم: إن خرجوا لظلم؛ لم يقاتلوا, ولو قتلوا المسلمين في دفاعهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who leave their homes to cause corruption in Muslim lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

وسمع عيسى ابن القاسم: وقال الأخوان وابن عبد الحكم وابن نافع وابن وهب: هذا إن احتجروا في دارهم, فإن خرجوا لفساد بأرض المسلمين؛ جوهدوا وصاروا فيئا.

Mas'alah: What acts nullify the covenant of a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

ويوجب النقض كالخروج المذكور فعل يذل المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who causes a Muslim woman to be exposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

الشيخ عن ابن حبيب: أمر عمر بصلب نصراني نخس بغلا سقطت عنه مسلمة انكشفت عورتها حيث سقطت, وقال: إنما عاهدناهم على بذل الجزية عن يد وهم صاغرون, وأهدر دم يهودي قتله ابن امرأة دهس ناقة سقطت عنها فانكشفت, وقتل نصرانيا اغتصب مسلمة.

Mas'alah: Does a dhimmi's fornication with a free Muslim woman nullify the covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

اللخمي: وطؤه الحرة المسلمة إن كان زنا طوعا منه. ففي كونه نقضا قولا ربيعة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

الشيخ عن ابن سحنون: إن هرب علوج من بلدنا منهم مسلمون, وأحرار ذمتنا لعدو

نزل بنا لإعانته, فظفرنا بهم لم يقتلوا, ويتحيل في حبسهم, وإن لم يقدر على حبسهم إلا بإثخانهم جراحا؛ لم يجرحوا إلا في محاربة.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory without oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

وقال يحيى بن يحيى: إن هرب إليهم أهل الذمة دون ظلم؛ استحلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who travels to enemy territory without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

ابن القاسم: لو أخذ الذمي بعد شخوصه لأرض الحرب دون إذن؛ فهو على ذمته. قلت: قول يحيى وقول ابن القاسم هو سماعه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who raid Muslims under enemy duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

الشيخ عن ابن سحنون عن ابن القاسم: إن غلب عدو على بلد الإسلام به ذميون, فكانوا يغيرون على بلد الإسلام مع العدو, فظفر بهم, فادعوا إكراه العدو إياهم على ذلك؛ قتل قاتلهم, وأطيل سجن غير القاتل, فإن حد لهم حد في الرحيل عن العدو, فجازوه, وغاروا مع العدو على الإسلام, فظفر بهم, فادعوا إكراهه إياهم, إن

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who claim duress for raiding with the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

تبين ما قالوا؛ لم يستحلوا. قلت: مثله في سماع يحيى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who join enemy forces under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

ابن رشد: هم أهل ذمة لم يبن نقضهم؛ لأنهم بمكانهم, وسقط عنهم حكم الحرابة بشبهة دعواهم الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who join enemy forces under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

وقوله: يقتل قاتلهم؛ يريد: قصاصا يجوز فيه العفو, ولو ثبت إكراههم؛ لم يسجن من لم يقتل منهم, وحكم فعلهم بعد ضرب الأجل كحكمه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory due to oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

وسمع يحيى ابن القاسم في أهل ذمة هربوا لدار الحرب, فأخذوا بها, فقالوا: إنما هربنا لظلم من جاورنا من العرب إيانا إن علم ظلم مجاوريهم ردوا لذمتهم عن قدر واليهم

على منع من جاورهم ظلمهم, وإلا تركهم يسيرون حيث شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory due to oppression?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

أصبغ: إن أشكل أمرهم؛ لم يستحلوا.

Mas'alah: Does zina with a willing Muslim woman constitute breach of covenant for a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

ابن رشد: اختلف إن زنى بها طائعة، فقال ربيعة: هو نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1608)

1 - (مسألة) : وإن كان الواطئ ذميا ففي كتاب ابن المواز: إن أكرهها قتل كنقض العهد في المحصنات المسلمات وقاله الليث قال ابن المواز وقد قتل أبو عبيدة ذميا استكره مسلمة. وقد قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية إذا اغتصب النصراني حرة مسلمة قتل وروي عن ابن وهب إن اغتصبها صلب وجه ذلك أن اغتصابه المسلمة وتغلبه عليها نقض للعهد وتغليظ لحق الله - تعالى - فوجب عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who aid an enemy besieging a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1277)

وعن مدينة حاصرها العدو فوثب عليهم أهل ذمتهم من اليهود فحاربوهم , فهذا يوجب رقهم عند ابن القاسم ورق ذراريهم إن قاموا من غير ظلم ظلموا به. [3/ 121]

Mas'alah: What actions of a dhimmi constitute a breach of covenant justifying execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1498)

ذكر ما يبيح دم الذمى مما يشبه النكث

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis found with a Muslim who led the enemy against Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1501)

وقال: ولو وجدوا عند هذا المسلم الذى ساق العدو إلى المسلمين وقالوا نحن لم نأو إلى العدو ولا إلى أرضهم ولكن صرنا إلى هذا المسلم وإن أحدث خلافا وبغيا، قال لا يستحلون بهذا ولهم بذلك شبهة ما كانوا ببلد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who spy for the enemy after their town is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1501)

وقال ابن القاسم فى أهل الذمة ببلد المسلمين، فظفر بها العدو وأقام بها أهل الذمة

وتليهم مدينة آخرى للمسلمين يغزونهم ويغيرون عليهم، فذكروا أن أولئك الذميين يتجسسون عليهم يطلبونهم مع العدو فيستنقذوا ويقتلوا، فإذا ظفرنا بأحدهم قالوا نؤمر بهذا ونقهر عليه ونخاف القتل إن لم نفعل، ولا يعلم ما ادعوا من القهرة والخوف إلا بقولهم، فما ترى فيمن ظفرنا به منهم؟ قال: إما من قتل منهم مسلما فليقتل. ومن لم يقتل ولكن يطلب مع العدو ويستنقذ الغنيمة ونحو هذا، فلا يقتل ويطال سجنه. قال وإن وجل لهم أجلا فى الرحيل من عند العدو فجاوزوه وأغاروا معهم علينا وسبوا وأسروا وزعموا أنهم منعوا من الرحيل وأمروا بما فعلوا ولا يعرف ذلك إلا بقولهم، قال: إن تبين ما قالوا لم يستحلوا.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on dhimmis who break their covenant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

وقال أشهب: لا يكونون فيئا ويردون إلى ذمتهم، ويقتل منهم من قتل ويجرح من جرح.

Mas'alah: What is the ruling on fighting dhimmis when the imam is unjust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1503)

قال: وإن كان الإمام غير عدل أو نقموا ظلما به يعرف فلا يقاتلوا. وإن قوتلوا وظفر بهم لم يستباحوا بسبى ولا أخذ مال، ولم يسترقوا ويردوا إلى ذمتهم، وصلوا إلى دار الحرب أو لم يصلوا. قال أصبغ: وكذلك إن لم يعرف أنهم ظلموا بشىء إلا الإمام جائر والظلم الغالب فى البلد، كما أن بيع المضغوط عندى عند الإمام الجائر لا يلزمه. وإن

كان قبل أن تحل به عقوبته. وقول أشهب لا يسترق الذمى بنقض العهد ويرد إلى ذمته، وانفرد بهذا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the spoils and captives of dhimmis who rebel and fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7122)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في أهل الذمة يخرجون فيقاتلون فيظفر بهم. قال محمد: يريد ولم ينقموا ظلما وجورا، قال أما أموالهم ففيء [4] وأما ذراريهم ونساؤهم فلا، وهم على صلحهم، وليس إلى سبيهم سبيل. وفي كتاب الجهاد أن أشهب يرى أن لا يعودوا إلى رق ويبقوا على ذمتهم. (1) في ص: إن فعلوا. وهو تصحيف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص. (4) صحفت عبارة ص: الما مواهم يعني.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who rebel due to oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7201)

وكذلك قال مالك في أهل الذمة يخرجون عن ظلم ظلموا به، فلا يقاتلوا إلا أن يخرجوا فسادا وعياثة فليجاهدوا ويصيروا فيئا، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. (1) صحفت عبارة ص: فيما حرزه به. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who breaks his covenant due to oppression or combat?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

فإن نقض لظلم لحقه أو حارب، لم يسترق على المشهور فيهما.

Mas'alah: What are the restrictions and penalties for dhimmis, and what nullifies their covenant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=329)

ومنعوا من ركوب فرس وبغل وسرج وجادة طريق إن لم يكن خاليا، ولهم ركوب الحمير على الأكف عرضا، ويلزمون الغيار ولا يتشبهون بمسلم، وأدبوا لترك زنار، وبسط لسان، وظهور سكر، ومعتقد صليب بكعيد [2]، وكسر كناقوس، وأريقت الخمر وانتقض عهدهم بقتال أو منع جزية وإكراه مسلمة حرة، ولها المهر والولد تابع لها كغرورها بإسلامه فتتزوجه، وبتطلع على عوراتنا وتمرد على أحكامنا، أو سب نبي بغير ما به كفر؛ كقوله في محمد: ليس بنبي، أو لم يرسل [74/ب] ، أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله، أو أن عيسى خلقه، أو هو مسكين يخبركم أنه في الجنة؛ ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، ولا يتولى الهدنة غير الإمام بالنظر، لا على كترك (1) من قوله: (والأرض للمسلمين ...) مثبت من (ق1) . (2) قوله: (بكعيد) ساقط من (ق1) .

مسلم بأيديهم أو بمال دون خوف، ولا يزيد على مدة الحاجة. وقيل: يستحب ألا يزيد على أربعة أشهر إلا لعجز، فإن خاف خيانتهم وإن قبل المدة نبذه وأنذرهم. ولزم الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا، وحمل على كون العدو لا يخلصون رهائننا إلا بردهم. وفي

جبر من أبى الرد ممن أسلم منهم قولان، فإن شرطوا رد من جاء مسلما، فمشهورها: يرد الذكر وإن كان رسولا لا الأنثى.

Mas'alah: What actions nullify the dhimmi's covenant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=754)

(وينتقض) عهده (بقتال) عام للمسلمين يقتضي خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية بأن يظهر عدم المبالاة (وبغصب حرة مسلمة) على الزنا وزنى بها بالفعل، ولا بد من شهود أربعة على زناه يرون المرود في المكحلة على المعتمد [حاشية الدسوقي] قبل الفتح فإنها تبقى، ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم، ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا في حاشية شيخنا عن كبير خش (قوله: والمعتمد إلخ) تبع فيما قاله البساطي وفيه نظر بل الصواب ما قاله المصنف لأنه قوله: ابن القاسم في المدونة انظر ح والمواق. اهـ. بن (قوله: فيمنع من الرم مطلقا) في بن ما ذكره من منع ترميم المنهدم، وإن كان ظاهر المصنف غير صحيح لتصريح أبي الحسن في العنوي بجواز رم المنهدم وظاهره مطلقا شرط ذلك أم لا، وذلك؛ لأن المدونة قالت ليس لهم شرط ذلك أم لا، وذلك لأن المدونة قالت ليس لهم أن يحدثوا الكنائس في بلاد العنوة؛ لأنها فيء، ولا تورث عنهم فقال أبو الحسن قوله: ليس لهم الإحداث في بلد العنوة مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك، ويجوز الترميم للصلحي على قول ابن القاسم خلافا لمن قال يمنعون من الترميم إلا بشرط فتبين أن للصلحي الإحداث ورم المنهدم مطلقا شرط ذلك أم لا على قوله ابن القاسم فلعل ناسخ المبيضة قدم قوله كرم

المنهدم، وأصله أن يكون بعد قوله وللصلحي الإحداث. انظر طفى والمواق. (قوله: شرط) أي الترميم أي استأذن الإمام في ذلك، وإذنه أولا (قوله: لكن في بلد إلخ) أي، وأما لو كانت تلك البلد اختطها المسلمون معهم ففي جواز إحداثها وعدمه قولا ابن القاسم وابن الماجشون كما في ابن عرفة والحاصل أن العنوي لا يمكن من الإحداث في بلد العنوة سواء كان أهلها كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها إلا بشرط، وأما رم المنهدم فجائز مطلقا وأما الصلحي فيمكن من الإحداث في بلد ليس معه أحد فيها من المسلمين مطلقا بشرط وبغيره، وكذا إن كان معهم فيها أحد من المسلمين على ما قاله ابن القاسم خلافا لابن الماجشون، وكذا يمكنون من رم المنهدم على ما قاله ابن القاسم مطلقا. (قوله: ولو اختطها) أي أنشأها مع المسلم الكافر عنويا أو صلحيا، وهذا ما لابن الماجشون، وأما على ما لابن القاسم إذا اختطها فيجوز له الإحداث، ولو كان معه مسلم، هذا وكان الأولى للشارح حذف المبالغة ويقول: في حل المتن لا يجوز للكفار الإحداث ببلد انفرد المسلمون باختطاطها ثم انتقل الكفار إليها وسكنوا فيها مع المسلمين (قوله: وأريقت الخمر) ظاهره أنه لا تكسر أوانيها، وفي ابن عرفة أنها تكسر، وهو الصواب، وقد اقتصر عليه كأنه المذهب، وكذلك المواق، وكذلك صرح البرزلي في نوازله نقله عن ابن رشد بكسرها، وإنما أريقت الخمر دون غيرها من النجاسات؛ لأن النفس تشتهيها وظاهر المصنف أن كل مسلم له إراقتها، ولا يختص ذلك بالحاكم، وقول الشارح إن أظهرها أي أو حملها من بلد لآخر فإن لم يظهرها، وأراقها مسلم ضمن له قيمتها لتعديه عليه (قوله: إن أظهروه) أي كما في الجواهر، ولا شيء على من كسره، وكذلك الصليب كما في المواق. (قوله: وينتقض عهده) أي أمانه، وقوله: بقتال عام أي غير مختص بواحد (قوله: ومنع جزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا أو نبذا للعهد لا مجرد بخل فيجبر عليها (قوله: وبغصب حرة) ، وأما زناه بها طائعة فإنما يوجب تعزيره وحدت هي، وكذا لو زنى بأمة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها فلا

يكون ذلك ناقضا لعهده.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who joins a rebellious group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

ورد ذمي معه) أي مع الباغي المتأول (لذمته) فلا يغرم ما أتلفه من نفس، أو مال ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who spies for the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

وإن علم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين؛ فلا عهد له، وقال سحنون: يقتل ليكون نكالا لهم [2]. يريد: إلا أن يرى الإمام استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2243)

فصل [في الذمي يتزوج المسلمة] وقال ابن القاسم في الذمي يتزوج المسلمة وبنى بها: لا حد عليهما، قال: وقال مالك في ذمي اشترى مسلمة ووطئها: يقدم إلى أهل الذمة في ذلك أشد التقدم ويعاقبوا عليه بعد التقدم [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 465، 466. والنوادر والزيادات: 5/ 288. (2) قوله: (إليها) ساقط من (ح) . (3)

انظر: النوادر والزيادات: 5/ 277. (4) انظر: المدونة: 2/ 212.

Mas'alah: What is the ruling on breach of covenant by rebellion against Islamic rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وتمرد على الأحكام) ابن شاس: ينتقض العهد بالتمرد على الأحكام ومنع الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who spies on Muslims for polytheists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وتطلع عورات المسلمين) سحنون: إن وجدنا بأرض الإسلام ذميا كاتب لأهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره، وانظر قبل هذا عند قوله: "وقتل عين وإن أمن" .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who goes to dar al-harb and is captured?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1586)

(وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا) تقدم النص بهذا قبل قوله: "وتمرد على الأحكام"

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights alongside rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

ورد ذمي معه إلى ذمته) الشيخ: وظاهره من الواضحة إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا لذمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is discovered to be a spy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1524)

فرع: وكذلك الذمي يكون عندنا فيتبين أنه عين فلا عهد له. سحنون: ويقتل. اللخمي: يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm who breaches the covenant and joins enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1590)

وإن خرج الذمي ناقضا للعهد فحربي يعني: خرج طالبا للسكنى ببلد الحرب- أي: تاركا للعهد- فحربي، ويقتل، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who join rebellious groups in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4350)

وأما أهل الذمة– فإن كانوا مع أهل التاويل فحكمهم حكمهم، ويردون إلى ذمتهم، فإن كانوا مع أهل العناد فقد نقضوا عهدهم ... لأن التأويل صيرهم كاهل الفتنة وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What actions violate the covenant of non-Muslims and what are the penalties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=896)

(وحرم كل مؤذن بتعظيمه كمعلم) ، وكنية (إلا في لحاجة وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه) الجملة حالية (وبمنع الجزية، التمرد على أحكامنا، وغصب حراتنا أو غرورهن) بقوله: أنا مسلم، ليتزوجنه لا إن طعن (وإرسال عوراتنا للعدو وسب كنبي) وملك (بغير معتقده فيخير الإمام كالأسرى إلا الساب والغاصب فالقتل، أو الإسلام) ونص عياض على جواز حرق الساب حيا، وميتا كما في (حش) . . . . . (قوله: وأواني الخمرة) إن أظهرها. (قوله: إلا لحاجة) منه أن لا يعرف إلا بها (قوله: وبمنع الجزية) يقيد كما في (البدر) بمنعها تمردا، أو نبذا للعهد لا لمجرد بخل مثلا فيجب عليها أنتهي؛ مؤلف (قوله: والتمرد على أحكامنا) بأن يظهر عدم المبالاة بها (قوله: وغصب حراتنا) بشهادة أربعة على الفعل على الراجح، والولد تبع لها في الإسلام، ومحل كون الولد تبعا لأبيه في الدين إن كان لاحقا به، وأما غصب إمائنا فليس نقضا إلا أن يعاهد على أنه إن فعله يكون ناقضا للعهد، ويلغز هنا: سبعة زنوا بامرأة، قتل أحدهم بالسيف، والثاني رجم، والثالث ضرب مائة، والرابع ضرب خمسين، والخامس أدب، والسادس استغفر الله ولا شيء عليه، والسابع لا شيء عليه فالأول: الكافر الغاصب، والثاني: الحر المسلم المحصن، والثالث: الحر البكر،

والرابع: العبد، والخامس: الصبي، والسادس: الغالط، والسابع: المجنون (قوله: لا إن طعن) ؛ أي: لا ينتقض عهده إن طعن بأن طاوعن على الزنا أو علمن أنه كافر (قوله: وسب كنبي) ؛ أي: مجمع على نبوته لا إنه اختلف فيه كالخضر (قوله: فيخير الإمام) ؛ أي: فيمن نقض عهده (قوله: أو الإسلام) ؛ أي: غير فار به من القتل؛ . . . . . (قوله: وكسر الناقوس) مثله الصليب، وفي (البناني) عن ابن عرفة أنهم لا يمنعون من إظهارها في الاستقساء؛ لأنهم يخرجون بمعزل عن الناس (قوله فأولى إراقتها) ، وإنما أريقت الخمر دون غيرها نم النجاسات؛ لأنها لما حرمت أريقت بطريق المدينة، ولأن النفس تشتهيها (قوله: ويمنع الجزية) يقيد كما أفاده البدر بمنعها تمردا أو نبذا للعهد لا لمجرد بخل مثلا فيجبر عليها (قوله: وغصب حراتنا) ؛ لأن عدم مبالاة بحرمنا وقد نقل السيد عن (المعيار) : أن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه– قتل علجا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who accompanies a rebel with valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2610)

(ورد ذمي معه لذمته) : أي خرج معه طائعا ولا يعد خروجه مع المتأول نقضا للعهد فلا يضمن نفسا ولا مالا.

Mas'alah: When does seeking help from dhimmis by rebellious factions nullify their covenant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإن كان المستعينون بأهل الذمة أهل عصبية وخلاف للإمام العدل فهو نقض لعهدهم موجب لاستحلالهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from dhimmis under an unjust ruler?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإن كان السلطان غير عادل وخافوا جوره واستعانوا بأهل الذمة، فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة.

Mas'alah: What actions nullify the contract of dhimmah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1585)

تنبيه: فهم من قوله: أريقت أنانيتها لانكسر لأنها مال ذمي، فلا يجوز إتلافه وكسر الناقوس إن أظهروه وهو حسبة لها حس إذا ضربت يضربونها ليجتمعون لصلاتهم، ولما ذكر الأمور التي لا تنتقض بها الذمة وإن كان الذمي يمنع من إظهارها عقبها بأمور كل منها ناقض فقال: وينتقض العقد بقتال، أي: بسببه مع المسلمين لمنافاته الأمان والتأمين وهما المقصودان بالعقد وبسبب تمرد على الأحكام بإظهار عدم المبالاة، وقد يستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، ومن ابتلى بالأحكام يعلم ذلك وبسبب غصب حرة مسلمة على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's rape of a free Muslim woman and its effect on the covenant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3574)

فيه من أربعة عدول يرونه كالمرود في المكحلة، وقيل: يكفي اثنان؛ لأن الشهادة على نقض العهد. ابن حبيب: ولها الصداق من ماله، والولد على دين أمه أي مسلم لا أب له، وكذا يكون الولد على دينها إن زنى بها طائعة، وفهم من المص أنه لا ينتقض عهده بغصب الأمة ولا بطوع الحرة المسلمة وهو كذلك مع العقوبة الشديدة، وكذا لا ينتقض عهده بغصب حرة ذمية، وما نقص الأمة في ماله، ومحل عدم نقضه فيهن ما لم يعاهد على أنه إن أتى شيئا من ذلك انتقض عهده وإلا انتقض. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi deceiving a free Muslim woman into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3574)

خامسها أشار إليه بقوله: وغرورها؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده إذا غر حرة مسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، فيخير فيه الإمام بالنظر في واحد من الأمور المتقدمة، واحترز بهذين الأمرين مما إذا طاوعته على الزنى أو علمته وتزوجته ووطئها فلا يكون نقضا فيهما، ويفرق بينهما في مسألة التزوج، واحترز بالحرة المسلمة عن الأمة المسلمة فلا يكون زناه بها ناقضا للعهد طائعة أو مكرهة، إلا أن يعاهد على أنه إن أتى شيئا من ذلك انتقض عهده، ولو زنى بالحرة الكافرة فلا يكون ذلك نقضا طائعة أو مكرهة، وقد مر قريب من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi spying on Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3574)

سادسها أشار إليه بقوله: وتطلعه على عورات المسلمين؛ يعني أن الذمي ينتقض عهده بالتطلع على عورات المسلمين؛ بأن يطلع الحربيين على عوراتهم، كأن يكتب لأهل الشرك بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له ليأتوهم من قبله، فإنه يقتل ليكون نكالا لغيره، والعورة لغة الموضع المنكشف الذي لا حارس له، وعورة العدو ما انكشف من حاله الذي يتوصل منه إليه، ومنه: {إن بيوتنا عورة} ، وهو مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: المراد بعورات المسلمين كل ما يقصد إخفاؤه عن العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves for enemy territory due to oppression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3577)

إن لم يظلم؛ يعني أن الذمي إذا خرج لدار الحرب وأخذ فإنه يسترق كما عرفت، ومحل ذلك حيث لم يخرج لأجل ظلم لحقه بل إنما خرج ناقضا للعهد. والإ بأن كان خروجه لأجل أنه ظلم حقه، فلا يسترق، بل يرد لجزيته، ويصدق في قوله: خرجت لظلم لحقني، إن قامت قرينة على ذلك. قاله عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وإلا بأن خرج لظلم لحقه ولو بشك فلا يسترق، كمحاربته، تشبيه بقوله: "فلا" ، ولذلك صرح بمفهوم الشرط؛ يعني أن الذمي إذا حارب بدار الإسلام، بأن قطع الطريق لأخذ مال أو

لمنع سلوك ولم يظهر الخروج عن الذمة، فإنه إذا أخذ لا يسترق بل يحكم فيه بحكم الإسلام في المحارب المسلم من قتل أو صلب أو قطع أو نفي، ولا يناقض هذا قوله: "وينتقض بقتال" ؛ لأن هناك أظهر القتال وهنا متلصص.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi selling a Muslim child to enemy combatants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5117)

ووقعت مسألة بتونس في نصراني من أهل الجزية ثبت عليه أنه باع ولدا مسلما لأهل الحرب النازلين بالأمان للتجارة، فأفتى ابن عبد السلام بقتله على أن يصلب ويقتل، واختار بعض شيوخنا أنه نقض العهد فيرى الإمام فيه رأيه، ولا يجوز تعليم المسلم أولاد النصارى القرآن، ومن المعلوم أن الإعانة على المعصية معصية، ولو وهب النصراني العبد المسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه ليباع عليه، وفي الرهوني عن المقدمات: وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوون به في الحرب ولا يرهب في القتال، ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ولا من الطعام إلا ما لا يتقوى به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وفي الرهوني عن اللخمي عن ابن حبيب في أهل العهد وتجار الحربيين: يمنعون من حمل السلاح والحرير والحديد والنحاس والأدم والخيل والبغال والحمير والغرائر والأخرجة والزفت والقطران والشمع واللجم والسروج والمهامز والبسط والكتان والصوف والطعام والقمح والشعير، يريد في الطعام مثل الشدائد إذا كان يرجى بمنعهم أن يتمكن منهم، وأما الحرير والصوف والكتان والملابس فالأمر فيه خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights alongside a rebel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8840)

ورد ذمي معه لذمته يعني أن الباغي المتأول إذا كان معه ذمي وقدر على ذلك الذمي، فإن ذلك الذمي يرد لذمته أي يحكم له بحكم الذميين الذين لم ينقضوا العهد، فيوضع عنه ما يوضع عن الباغي المسلم المتأول الذي معه من نفس أو مال أتلفهما على ما مر. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: ورد ذمي خالف الإمام وقاتل معه أي مع المتأول لذمته، ووضع عنه ما يوضع عن المتأول الذي معه. انتهى. وقال عبد الباقي: ورد ذمي خرج عن الإمام معه أي مع الباغي المتأول، استعان به لذمته من غير غرم عليه لما أتلف من نفس ومال، فيوضع عنه ما يوضع عن المتأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who fights alongside an obstinate rebel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8841)

والذمي معه ناقض يعني أن الذمي الذي خالف الإمام الباغي المعاند ناقض للعهد، قال البناني: محله ما لم يكن المعاند أكرهه على الخروج عن الإمام فلا يكون ناقضا إذا لم يقاتل، فإن قاتل كان ناقضا لامتناع تعلق الإكراه بقتال من لا يحل قتاله. انتهى. وقال التتائي: إذا قاتل الذمي مع أهل العصبية المخالفين للإمام فإنه نقض لعهده يوجب استحلاله. ابن عرفة: هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعا وإن أكرهوا لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة الإكراه، فإن قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا للعهد لامتناع تعلق

الإكراه بقتال من لا يحل قتاله، ونزلت هذه المسألة بتونس أيام حوصر أبو الحسن المديني، وقامت بغاة عليه بتونس وحاصروا قصبتها واستعانوا بأجناد النصارى، ثم قدر عليهم وردهم إلى ذمتهم. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "والذمي معه ناقض" ما نصه: وهذا كله إن كان خروج المعاند على العدل، فإن خرج على غيره فليس بمعاند والذمي معه غير ناقض. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال المواق: ابن شأس: إن كان المستعينون بأهل الذمة أهل عصبية، وخلاف للإمام العدل فهو نقض لعهدهم، وإن كان السلطان غير عادل واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا لعهد أهل الذمة. ابن عرفة: هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman or purchases and has intercourse with her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1600)

المسألة السابعة في الذمي يتزوج مسلمة أو اشتراها فوطئها بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a stubborn rebel and a dhimmi fighting with rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4402)

وضمن المعاند النفس والمال، والذمي معه ناقض، والمرأة المقاتلة: كالرجل. [منح الجليل] المتأول الذي خرج معه. ابن عرفة الشيخ إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة

وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا إلى ذمتهم، وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره واستعانوا بأهل العصبية فلا يكون ذلك نقضا منهم. قلت هذه إن خرجوا مع العصبية طائعين وإن أكرههم لم يكن نفس خروجهم نقضا لصحة تعلق الإكراء به، فإن قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الإكراء بقتال من لا يحل قتاله. (وضمن) الباغي (المعاند) أي المجترئ على البغي بلا تأويل (النفس) التي قتلها فيقتص منه إن لم يزد بإسلام أو حرية (و) ضمن (المال) الذي أتلفه لعدم عذره. الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ، وأما أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل فالحكم فيهم القصاص ورد المال قائما كان أو فائتا (و) الكافر (الذمي) الخارج معه طائعا والمقاتل (معه) أي المعاند ولو مكرها كما تقدم عن ابن عرفة (ناقض لعهده) فيباح دمه وماله إن كان السلطان عدلا وإلا فلا كما تقدم (والمرأة) الباغية المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغي المقاتل في جميع ما تقدم. ابن شاس إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن إلا أن يكن قد قتلن الشيخ هذا في غير أهل التأويل، والله أعلم.

Mas'alah: Does a dhimm 's rape of a free Muslim woman nullify his covenant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

(وبغصب حرة مسلمة) على الزنا ووطئها بالفعل لا بمجرد الغصب ولا بد من ثبوت فعله بها بأربعة شهداء يرونه كالمرود في المكحلة وقيل يكفي هنا اثنان مراعاة لأن

شهادتهما على نقض العهد لا الزنا وهما لابن القاسم والأول هو الراجح لأنه الذي رجع إليه ولأن النقض إنما جاء من جهة الزنا وهو لا يثبت إلا بأربعة قال تت ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها اهـ. أي: مسلم لا أب له كما في ق وكذا إن زنى بها طائعة فولدها على دينها كما يفيده الشاذلي على الرسالة وابن ناجي على المدونة وقولهم الولد تابع لأبيه في الدين والنسب محله في المنسوب لأبيه وولد الزنا مقطوعه وقد مر ذلك قبل هذا الفصل وأما قوله وإن خلقت من مائة فللاحتياط

Mas'alah: What constitutes spying on Muslims by a dhimmi as a breach of covenant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1366)

(وتطلعه على عورات المسلمين) وهي موافقة لعبارة غيره واطلاعه حيث ضبط بشد الطاء خلافا لفهم البساطي أنه بسكونها فاعترض على المصنف بأنه الذي في عبارة غيره وتبعه تت والشيخ سالم ولكن إنما أراد أنه إنما ينتقض عهده باطلاعه للحربيين على عورات المسلمين بأن يكتب لهم كتابا بذلك بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حارس له ليأتوهم من قبله إذ العورة لغة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف من حاله الذي يتوصل منه إليه ومنه أن بيوتنا عورة وذلك مأخوذ من عورة الإنسان المنكشفة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis fighting alongside rebels against a just imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

قوله: (ورد ذمي معه لذمته) في "النوادر" إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عن المتأولين وردوا إلي ذمتهم، وإن قاتلوا مع أهل العصبية المخالفين للإمام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم، وإن كان السلطان غير عدل وخافوا جوره، واستعانوا بأهل العصبية لم يكن ذلك منهم نقضا [5]. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (بمالهم) . (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 12/ 7. (3) الذف: الإجهاز على الجريح، وهو بالذال المنقوطة، والدال المهملة، بمعنى واحد. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 9/ 110. (4) قال في الذخيرة: (من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله الله تعالى فيحرم) انظر: الذخيرة، للقرافي: 12/ 12. (5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 469، 470.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis forced to fight with rebels?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=997)

ابن عرفة: هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعا، وإن أكرهوهم لم يكن نفس خروجهم نقضا؛ لصحة تعلق الإكراه به، فإن قاتلوا معهم كان قتالهم نقضا لعهدهم لامتناع تعلق الإكراه بقتال من لا يحل قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight alongside rebels?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=997)

ونزلت هذه المسألة بتونس أيام حوصر أبو الحسن المريني، وقامت بغاة عليه بتونس،

وحاصروا قصبتها، واستعانوا بأجناد النصارى، ثم قدر عليهم وردهم إلى ذمتهم. وبالله تعالى التوفيق.

]

Mas'alah: What actions by dhimmis constitute a breach of their covenant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1199)

قوله: (وظهور السكر، ومعتقده وبسط لسانه) أي: وكذلك يعزر إذا أظهر السكر على نفسه، أو أظهر معتقده في المسيح أو بسط لسانه بحضرة المسلمين، قال في الجواهر: ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس ونحو ذلك داخل كنائسهم وليس لهم إظهار ذلك خارجها، ولا حمل خمر من قرية إلى قرية من قرى المسلمين [7]، ونكسرها إن ظهرنا عليهم، وإن أظهروا ناقوسا كسرناه [8]، وإليه أشار بقوله: (وأريقت الخمر، وكسر الناقوس) ثم أشار إلى ما يكون من فعلهم نقضا للعهد فقال: (وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام [9] ولا إشكال فيه لأنه مناف للأمان والتأمين (1) في (ن) و (ن 2) : (الجمال) . (2) في (ن 2) : (يكف) . (3) أخرجه مسلم: 4/ 1707، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم: 2167، وأبو داود: 2/ 773، في باب في السلام على أهل الذمة، من كتاب الأدب، برقم: 5205، والترمذي: 4/ 154، في باب التسليم على أهل الكتاب، من كتاب السير، برقم: 1602. (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 332. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 332. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 332. (7) في (ز)

و (ن) : (الإسلام) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 331. (9) قوله: (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) زيادة من (ن 2) .

وهما مقصود عقد الذمة، فإذا برز الذمي للمسلمين بذلك سقط ما كان له عليهم من الحماية والذب ونحو ذلك.

Mas'alah: Why does withholding jizyah breach the covenant of dhimmah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (ومنع جزية) لأنها عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم.

Mas'alah: Why does rebellion against Islamic rulings breach the covenant of dhimmah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (وتمرد على الأحكام) لأن ذلك مناف للإهانة والصغار الذي جعله الله عليهم.

Mas'alah: Does spying on Muslims breach the covenant of dhimmah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1200)

قوله: (وتطلع عورات المسلمين) أي: ومما يكون نقضا للعهد [4] التطلع على عورات المسلمين، وهو ظاهر.

Mas'alah: What disputed actions may or may not nullify the jizya contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=743)

القسم الثالث ما اختلفوا في كونه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض به عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض به عقد الجزية كإكراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وتعرضهم له {صلى الله عليه وسلم} ولغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم ونحو ذلك مما عظمت مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين وإكراه المسلمة على الزنا وأما قطع الطريق فحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له {صلى الله عليه وسلم} ولغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشد ذنبه فإن رجع عن ذلك قبل منه وقال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك رضي الله عنه وانتقض عند ربيعة وابن وهب وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض قال فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قال الأصل وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة فيه فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس ا ه فإذا

علمت هذه الأقسام الثلاثة وتوضحت عندك مسائلها ظهر لك تحرير الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض وقاعدة ما لا يوجبه فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Penalties for Breach: Execution, Enslavement, and Property

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who agrees to be beaten for violations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن عوهد على أنه يضرب ويترك فهو كذلك وفاء بالعهد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who convert to Islam and flee to enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4188)

حكم الذين أسلموا من أهل الذمة ومروا إلى أرض الكفر] والمسألتان اللتان كتب بهما الأمير أبوبكر إلى أمير المسلمين أدام الله له التأييد والتمكين في القوم الذين أسلموا من أهل الذمة بإشبيلية، أعادها الله للإسلام، وفي الجماعة اليسيرة من النصارى الذين فروا إلى بلاد الحرب دمرهم الله فتبعتهم الخيل من هنالك حتى أدركوا بعضهم وسيقوا إلى إشبيلية وسجنوا بها.

فالجواب في الذين أسلموا أن إسلامهم مقبول، وعلى ظاهره محمول، لا أعلم فيه خلافا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى)) ، يعني فيما أضمروه، إذا كان على خلاف ما أظهروه، وليس ما استشعر فيه من حالهم في إسلامهم أنه كان لخوف الجلاء الذي ألزمه سائرهم فقادح فيه ولا يغادروا لهم (كذا) أن يرجعوا عنه، ولو تحقق هذا الخوف الذي يعذر به الذمي إذا أسلم ويسوغ له الرجوع عن الإسلام إنما هو الإكراه بالظلم والباطل، على اختلاف في ذلك، هل هو عذر أم لا؟ وأما إذا خاف أن يقع به حق لازم، وكان مما يرفعه الإسلام فإنه لا عذر له فيه يمكنه [62/8] [63/8] من الرجوع عن الإسلام، فهو إذا إسلام تام كالذي وقع في أمهات كتبنا فيمن سب منهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم أنه لا يقتل إن رجع عن إسلامه، لكون الذي يطلب به حقا واجبا، فلا يمكن التقلب عن حق واجب إلا بإسلام صحيح، ويعذر في التقلب عن الظلم بإسلام غير صحيح. فالأول متى رجع عنه كان فيه حكم المرتد. إذ لا عذر له إلا التلاعب الذي لا يعذر به. وهذا الآخر إذا رجع قبل عذره، إذ لا ملامة عليه في أن يفر عن الظلم بالخديعة والتلاعب، وخوف الذمي من هذا الجلاء من النوع الأول إذ هو حق واجب أوجبه النظر والاجتهاد، فبعد أن تحقق أن الذمي أسلم ليعافى منه لكان إسلامه إسلاما صحيحا في ظاهر الحكم فكيف إذا شك في ذلك أمير المسلمين أدام الله تأييده مع إسلامهم أن يجليهم إن خاف على المسلمين من ضررهم ليس كما يجلى الذمي، ولكن كما يجلى من يتوقع شره للمسلمين على قدر ما يظهر من الحال عند الاجتهاد في ذلك فهذا هو قانون المذهب في هذه المسألة وحقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory and are captured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4190)

وأما الذين فروا من أهل الذمة فأدركت الخيل من أدركت منهم وسيقوا إلى إشبيلية وسجنوا بها، فإنهم إن لم يكونوا حاربوا في وقت إدراكهم ولا دافعوا، ولا لحقوا بأرض العدو وبعد أن ينسبوا فيه إلى الركون معهم وفي جملتهم أو كان لهم عذر تظهر صحته فإنهم على أصل دينهم ويجلون كما يجلى سائر صنفهم، بل هؤلاء أولى بالجلاء لما ظهر من أمرهم. هذا هو المحصل من المذهب في أهل الذمة، أنهم لا يجعلون بالخروج ناكثين إلا لمحاربة تظهر منهم، أو بأن يصيروا في جهة حربيين قدموا إلى بلاد المسلمين وإن لم يحاربوا، أو بأن يلحقوا إلى بلاد الحرب أو بموضع منها يتأتى لهم أن يكونوا مستقرين ولا يظهر لهم مع شيء من ذلك عذر يكونون فيه معذورين وما خرج عن هذا فإنه لا يعد نكثا ويردون إلى ذمتهم. وهذا كله إذا رشح هؤلاء الذين خرجوا لخروجهم وجهه، وأما إذا اعترفوا أنهم خرجوا ناكثين فإنهم للمسلمين بلا خلاف في ذلك، إلا ما قاله أشهب، وهو قول [63/8] [64/8] انفرد به. فهذه حقيقة المذهب في هؤلاء. وكما يسر الله وأعان عليه من هذه الأجوبة عن تلك الأسئلة والحمد لله، لا إله إلا هو. وهي وإن طالت قليلا فلمسيس الحاجة إلى بيانها ولا سيما مسألة أحباس الكنائس لغموضها وإشكالها، وهي أقربها عندي إلى أن يكون الخلاف فيها يوجب أن يكشف سرها، وتوضح معانيها، فالمعاني الصحاح، لا تتبين إلا بالإيضاح. والله الموفق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

قلت: وقتل ذمي بنقض العهد كقتل الأسير، ونزلت في ذمي ثبت بيعه أولاد المسلمين

لأهل الحرب، فسأل السلطان الشيخين ابن قداح وابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates his covenant and is captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1155)

ونقض الذمي ذمته دون ظلم يوجب قتاله كحربي, وفي استرقاقه إن اسر ورده لذمته قولا ابن القاسم وأشهب فيها بناء على ملزومية عقد ذمته حريته بقيد وفائه أو مطلقا, وأطلق الأكثر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly and disabled among covenant breakers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

وفي كون الشيوخ والزمني كذلك نقل ابن رشد عن ابن حبيب مع أصبغ وابن الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis captured before reaching enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

ابن رشد: إن أخذوا قبل وصولهم أرض الحرب؛ فهم على ذمتهم إلا أن يقاتلوا ويمتنعوا, سمعه منه عيسى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's hesitation on qisas for dhimmis who kill in battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

ومن كتاب ابن المواز ذكر نحو ما تقدم وقال: وقف ابن القاسم عن القتل فيما كانوا قتلوا أن يستقاد منهم وقال فيه: لا أدرى. قال أحمد بن ميسر: لا يؤخذ منهم أحد بما قتل فى مصاف ولا غيره.

Mas'alah: Are all dhimmis subject to enslavement when their leaders break the covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

وقال أصبغ: كلهم مستباحون لنقض أكابرهم كما صلحهم صلح عليهم، وقاله الأوزاعى وابن الماجشون، وهو أحب إلى. قال ابن الماجشون: وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قريظة وغيرها: إنما يقوم بالأمر رجالهم وأكابرهم من حرب وعقد وصلح، فيجرى ذلك على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on ahl al-dhimmah who break the covenant and then make peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1504)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا نقض أهل الذمة العهد بعد ان سرقوا لنا أموالا وعبيدا فحاربونا، وذلك فى أيديهم ثم صالحونا على أن يعودوا ذمة، قال: يوفى لهم. فإذا لم يطلعوا على تلك السرقات إلا بعد الصلح، فللإمام أن يخيرهم: أما ردوها أو يرجعوا إلى حالهم من الحرب، إلا أن يشترطوها فى الصلح. وهذا بخلاف ما أخذوا فى

حين حربهم: هذا لهم ولا خيار للإمام فى نقض الصلح بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of dhimmis who break the covenant or Muslims who apostatize?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

ومن العتبية قال أشهب: ومن نقض من أهل الذمة أو ارتد من المسلمين سواء فى إلا تسبى ذرارايهم ولا تؤخذ أموالهم ولا يعودوا إلى رق، وترجع عليهم الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the property of dhimmis found in war spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

فصل [في حكم أموال أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling if the covenant stipulates punishment but retention of dhimmi status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2245)

وإن كان العهد أن يعاقب ويبقى في عهده فهو على ما عوهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who commits rape versus consensual intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2245)

وإن كان على ألا عهد له [1] إن اغتصب، وإن أطاعت فهو على عهده – كان على ما عوهد عليه.

Mas'alah: What is the difference between slaves and dhimmis regarding enslavement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1585)

بخلاف الرقيق، وبخلاف الذمي أما الرقيق فلأنهم أموال من أموال المسلمين كالسلع، وما ذكره المصنف في الذمي هو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: هو بذمته كالمسلم فلا يسترق. ابن راشد: والأول أصح؛ لأن بالذمة حقا له علينا، ولم تعقد له الذمة على من كان بأرض الحرب.

Mas'alah: What are the rulings on enslaving a dhimmi who breaches the covenant and is captured?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1590)

وإن أسر ففي استرقاقه قولان بناء على أن الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد أو أبدا .... أي: فإن أسر هذا الذمي الناقض للعهد، فقال مالك وابن القاسم: يسترق. وهو المشهور.

قال في البيان: واتفق على ذلك أصحاب مالك إلا أشهب فإنه قال: لا يسترق. ومنشأ الخلاف ما ذكره المصنف، وتصوره بين. اللخمي: وقول أشهب ليس بحسن، وقد

حاربت قريظة بعد أن عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء. قال في البيان: ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريظة وغيرهم من اليهود إنما كان مهادنة ومعاهدة، ولم يكونوا أهل ذمة، ورجح قول ابن القاسم بأن الذمي إذا أكره مسلمة على الزنى يقتل ولو كانت الذمة تقتضي التأبيد لم يقتل. واختلف على المشهور في الزمني والشيوخ، ففي العتبية: لا يستباحون. وقال ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب: يستباحون. قال في البيان: والخلاف إنما هو إذا جهل رضاهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving dhimmis who breach the covenant due to oppression?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1591)

فإن نقضوا لظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور المشهور مذهب المدونة والشاذ للدوادي، ووجهه بأنهم ناقضون؛ لأنا لم نعاهدهم على أنهم يظلمون المسلمين إذا ظلموهم، وفيه ضعف؛ لأن من فر بسبب ظلم لا يكون ظالما حقيقة ولا مجازا، وعلى هذا فإطلاق المصنف النقض على خروجهم إنما هو مجاز، والعلاقة المشابهة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for dhimmis who display intoxication or their beliefs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1038)

(وعزر لإظهار السكر) التعزير اللائق به، (و) عزر لإظهار (معتقده) أي الذي كفر به مما

لا ضرر فيه على المسلمين، (و) على (بسط) أي إطلاق (لسانه) بين المسلمين.

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who openly displays a pig?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=329)

ويؤدب من أظهر الخنزير.

Mas'alah: What are the penalties for dhimmis displaying wine, crosses, or bells publicly in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=330)

وليس لهم إظهار شيء من ذلك خارجها، ولا لهم حمل الخمر من قرية ق قريتهم التي يسكنونها مع المسلمين، ونكسرها إن ظهرنا عليها، وإن قالوا: لا نبيعها من مسلم. وإن أظهروا ناقوسا كسرناه. ومن وجدناه منهم سكرانا أدبناه، وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستقائهم كسرت عليهم وأدبوا.

Mas'alah: Is a dhimmi killed for killing a mu'ahid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1311)

الخصلة الرابعة: التفاوت في تأبد العصمة، وذلك لا يعتبر، فيقتل الذمي بالمعاهد.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for dhimmis violating the terms of their contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1585)

كسواد وصفرة على رؤوسهم وكالغيار وهو البذال لما فيه من مقتهم وعزر لترك شد الزنار بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على ذله، وعزر على ظهور السكن بين المسلمين وعلى إظهار معتقده في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين، وعلى بسط لسانه على مسلم أو بحضرته والانبساط ترك الاحتشام ويد بسط، أي: مطلقة وارنيت الخمر إن أظهرها أو حملها من بلد لآخر وأما إن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمنها لتعدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy who is a dhimmi or mu'ahad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3448)

وقوله: "وقتل عين" ، النووي في شرح مسلم اعلم أن الجاسوس إن كان كافرا حربيا فإنه يقتل بإجماع، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله، وقال الشبراخيتي: وجاز قتل عين إلا أن يسلم أو يرى الإمام استرقاقه. انتهى. قال الشيخ بناني: هذا وإن نقله ابن عرفة وغيره مشكل؛ لأن استرقاقه لا يرفع إذايته. انتهى. وقوله: "وإن أمن" ، قال الشيخ إبراهيم: وهذا إذا أمنه

معتقدا أنه غير عين، ، فإن أمنه معتقدا أنه عين فكذلك إلا أنه لا يجوز عقده عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1600)

قال مالك: أرى أن يتقدم في ذلك أشد التقديم، ويعاقبوا على ذلك [بعد التقدم] [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet or commits other violations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1367)

(وقتل) وجوبا في السب وغصب المسلمة وغرورها (إن لم يسلم) وأما في التطلع على عورات المسلمين فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق وأما في قتاله فينظر فيه كالأسرى بالأمور الخمسة المتقدمة كذا في النقل وينبغي قياس منع الجزية والتمرد على مسألة القتال ومفهوم إن لم يسلم أنه إن أسلم إسلاما غير فار به من القتل كما في المعيار لم يقتل لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] قال تت ولا يقال له أسلم وإنما لم نقتله إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسبه عليه الصلاة والسلام ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي لأنا نعلم باطنه في ـــــــ الذي لا يقر عليه (وقتل إن لم يسلم) قول ز في السب وغصب المسلمة الخ.

أما وجوب القتل في السب فقد اقتصر عليه في الرسالة وصدر به في الجواهر وحكى عليه عياض في الشفاء الاتفاق وأما في غصب المسلمة فقد صرح به في الجواهر وهو ظاهر نقل ابن عرفة عن أصبغ وق عن ابن حبيب إلا أنهما عللا وجوب القتل بالنقض ومجرد النقض لا يوجبه كما لا يخفى وإنما يوجب الرجوع للأصل ويدل على هذا أيضا ابن شاس انظر ابن عاشر وقال ابن ناجي أول كتاب التجارة لأرض الحرب ما نصه وقعت مسألة بتونس في نصراني من أهل الجزية ثبت عليه أنه باع ولدا مسلما لأهل الحرب النازلين بالآفاق للتجارة فأفتى ابن عبد السلام بقتله على أن يصلب ويقتل واختار بعض شيوخنا أنه نقض للعهد فيرى فيه الإمام رأيه اهـ. والحاصل أن غير السب يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين الأمور السابقة والله

بغضه وتنقيصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ونقضا للعهد فإذا راجع للإسلام سقط ما قبله بخلاف المسلم فإنا ظننا أن باطنه كظاهره بخلاف ما بدا منه الآن اهـ. بالمعنى

Mas'alah: What options does the imam have when dealing with a dhimmi who has nullified his covenant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

وأما غيره من بقية مسائل النقض فالإمام مخير فيه في واحد من الأمور الخمسة السابقة في قوله كالنظر في الأسرى من قتل أو من أو فداء أو أسر أو ضرب جزية ولك أن ترجعه لجميع مسائل النقض لكن في الساب يتعين القتل وفي غيره إن رأى الإمام قتله. (ص) ،

Mas'alah: What is the penalty for a dhimmi who breaches the covenant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1201)

قوله: (وقتل إن لم يسلم) أي: فإن حصل منه شيء من الأمور التي يكون بها ناقضا للعهد قتل إلا أن يسلم، ونحوه في الجواهر [4] وغيرها، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الكبير.

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Sorcery and Harm to Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who harms a Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1393)

وروي أن عمر رضي الله عنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3420)

المسألة الخامسة [2]: وإن كان الساحر ذميا، فقد قال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين، فيقتل نقضا للعهد، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن سحر أهل ملته فليؤدب، إلا أن يقتل أحدا فيقتل به [3]. وقال سحنون في "العتبية" [4]: يقتل إلا أن يسلم فيترك. فظاهر قوله أنه يقتل على كل حال إلا أن يسلم، يخالف قول مالك: لا يقتل إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا. ووجه قول مالك: ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتله، ولأن اليهودي كافر، فإن كان السحر دليلا على الكفر، فإنما يدل من كفر اليهودي على ما هو معلوم. ووجه قول سحنون: أنه ناقض للعهد ومنتقل إلى كفر لا يقر عليه.

وقد قال أشهب (1) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 6/ 247، والباقي مقتبس من المنتقي: 7/ 117. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 117 – 118. (3) حكاه عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 444. (4) 16/ 443 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الحدود [ولم نجده في العتبية من قول سحنون] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kidnaps and sells Muslim children to enemy combatants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1051)

[ذمي يسرق أولاد المسلمين يقتل] و سئل القاضيان على الجماعة و الأنكحة أبو علي بن قداح و أبو عبد الله بن عبد السلام أيام سلطان إفريقيه الأمير أبي يحيى عن ذمي يسرق صغار المسلمين و يبيعهم من الحربيين .

فأجاب أبو علي بأنه يقتل بالسيف ، و أجاب ابن عبد السلام بأنه يصلب و يقتل ، و احتج بصلب عبد الملك بن مروان للحارث الذي تنبأ . قال في المدونة و طعنه بالحربة بيده ففعل بالذمي ذلك . و كان ابن عرفه رحمه الله يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر ، لأن قضية الحارث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذمي لعظيم مفسدته ، و إنما حكم القاضيان فيه بالقتل و إن كان إنما في سرقة الصغير القطع لأنه بفعله ذلك ناقض للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحر و تنصره . و اختيار ابن عرفه أنه ناقض للعهد و إن الحق كان أن يخير الإمام فيه بالخمسة التي للأسير الكافر و

ليس الصلب منها ، و في ابن يونس أن نصرانيا نخس بغلا عليه امرأة مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها ، فكتب عمر بن الخطاب بأنه يصلب في ذلك الموضع ، و قال : إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية . قيل فيحتمل أن يكون صلبه بعد القتل ، و يحتمل أن يكون قبل القتل ، كما حكي عن عبد الملك بن مروان ، فيكون فيه الرد على اعتراض من اعترض القاضي ابن عبد السلام في النازلة المتقدمة ، و احتج ابن الهندي على أن عبد الملك ممن يقتدى به فيه ، و خالفه غيره قال و في يهودي نخس ناقة عليها مسلمة فوقعت فانكشفت فقتله ولدها بالسيف فأهدر عمر دمه . قيل فيحتمل عموم الكشف لأنه نقض ، و يحتمل كشف العورة فتتقيد بالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

فإن كان الساحر ذميا، فقال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين، فيكون نقضا لعهده لا تقبل منه توبة غير إسلامه، وإن سحر أهل ذمته أدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2025)

(مسألة) : وإن كان الساحر ذميا فقد قال مالك إلا أن يدخل سحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل نقضا للعهد، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما

إن سحر أهل ملته فليؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به. وقال سحنون في العتبية في الساحر من أهل الذمة يقتل إلا أن يسلم فيترك كمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – فظاهر قول سحنون إنه يقتل على كل حال إلا أن يسلم بخلاف قول مالك لا يقتل إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا، وجه قول مالك ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي – صلى الله عليه وسلم –

ما يجب في العمد (ص) : (مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله وليه بعصا قال مالك والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا في أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك، فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك: فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة) [المنتقى] فلم يقتله، ولأن اليهودي كافر فإن كان السحر دليلا على الكفر فإنما يدل من كفر اليهودي على ما هو معلوم، ووجه قول سحنون أنه ناقض للعهد، ومنتقل إلى كفر لا يقر عليه، وقد قال أشهب في اليهودي يتنبأ أنه إن كان معلنا به استتيب إلى الإسلام فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

قال مالك: ولا يقتل الساحر إن كان من أهل الذمة، إلا أن يكونوا أدخلوا بسحرهم

ضررا على المسلمين، فيكون نقضا للعهد، فإن تاب فلا توبة له إلا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who uses sorcery against his own people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

قال مالك وإن سحر بذلك أهل ملته [2] فليؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

إن لم يدخل ضررا على مسلم) وإلا قتل لنقض عهده وللإمام استرقاقه إلا أن يتعين قتله فيقتل إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3504)

(كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم) عبد الوهاب: إن كان الساحر ذميا فقال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ذلك نقضا لعهده، ولا تقبل منه التوبة، وإن سحر أهل دينه أدب إلا أن يقتل أحدا. قال الباجي: لا يقتل الساحر الذمي إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms Muslims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4357)

وإذا كان الساحر ذميا، فقال الباجي عن مالك أنه لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين، فيكون ناقضا للعهد، فيقتل لنقض عهده، ولا تقبل منه توبة غير

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who only harms his own people?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4358)

الإسلام، وأما إن سحر أهل ملته، فليؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به، وقال سحنون في العتبية: في الساحر من أهل الذمة يقتل إلا أن يسلم فليترك، كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2623)

(و) أدب (ساحر ذمي) سحر مسلما (إن لم يدخل) بسحره (ضررا على مسلم) : فإن أدخل على مسلم أي ضرر كان ناقضا للعهد يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم. فإن أدخل ضررا على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحدا وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8875)

كساحر ذمي لم يدخل ضررا على مسلم يعني أن الساحر الذمي يؤدب ولا يقتل حيث لم يدخل بسحره ضررا على مسلم، وأما إن أدخل بسحره ضررا على مسلم فإنه يقتل لأنه نقض العهد بذلك، قال المواق: عبد الوهاب: إن كان الساحر ذميا فقال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين، فيكون ذلك نقضا لعهده ولا تقبل منه التوبة وإن سحر أهل الذمة أدب إلا أن يقتل أحدا، قال الباجي: لا يقتل الساحر الذمي إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا. قاله مالك. انتهى. وقال عبد الباقي: كساحر ذمي يؤدب إن لم يدخل ضررا على مسلم فإن أدخله عليه تحتم قتله ولا تقبل منه توبة غير الإسلام. نقله الباجي عن مالك. قال: وأما إن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به. قاله الشارح. والذي ينبغي فيما إذا أدخل بسحره ضررا

على مسلم أن يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية، لا أنه يتعين قتله إذا لم يسلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: كساحر ذمي يؤدب إن لم يدخل بسحره ضررا على مسلم، فإن أدخل ضررا تحتم قتله ولا تقبل منه توبة غير الإسلام. نقله الباجي عن مالك. وأما إن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به. قاله الشارح. والذي ينبغي فيما إذا أدخل بسحره ضررا على مسلم لخ، ثم إن قول الشارح: إنه إذا قتل بسحره أحدا من أهل ملته يقتل يخالف ظاهر المصنف فيقيد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who does not cause harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4419)

ك) شخص (ساحر) بالتنوين (ذمي) نعت ساحر فيؤدب (إن لم يدخل) بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة الساحر الذمي بسحره (ضررا

على مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who causes harm to a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4420)

وأسقطت: صلاة، وصياما وزكاة، وحجا تقدم، [منح الجليل] على مسلم) ومفهومه أنه إن أدخل بسحره ضررا على مسلم، وظاهره أي ضرر، فإنه يقتل لنقضه العهد إلا أن يسلم. الخرشي يؤدب الساحر الذمي إذا سحر مسلما ولم يدخل عليه ضررا بسحره، فإن أدخل ضررا به فإنه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه إلا الإسلام كمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وظاهره أي ضرر كان. الباجي فإن سحر أهل الذمة فإنه يؤدب إلا أن يقتل أحدا منهم بسحره فيقتل به، وبعبارة ينبغي أنه إن أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير الإمام فيه بين قتله واسترقاقه وضرب الجزية عليه ولا يتعين قتله وإن نقله الشارح عن الباجي. ابن عرفة إن كان الساحر ذميا فقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على مسلم فيكون نقضا لعهده لا تقبل منه توبة غير إسلامه، وإن سحر أهل ذمته أدب إلا أن يقتل أحدا منهم فيقتل به. وقال سحنون في العتبية يقتل إلا أن يسلم. الباجي ظاهر قول

سحنون أنه يقتل بكل حال إلا أن يسلم خلاف قول مالك لا يقتل إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا ومن لم يباشر عمل السحر وجعل ومن يعمله له ففي الموازية يؤدب أدبا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3572)

(كساحر ذمي) يؤدب (إن لم يدخل ضررا على مسلم) فإن أدخله عليه تحتم قتله ولا تقبل منه توبة غير الإسلام نقله الباجي عن مالك قال وأما إن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به قاله الشارح والذي ينبغي فيما إذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية لا أنه يتعين قتله إذا لم يسلم نقله الباجي وما ذكره في قتله إذا قتل بسحره أحدا من أهل ملته يفيد تفصيلا في مفهوم الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms or does not harm Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2129)

(ص) كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم. (ش) يعني أن الساحر الذمي يؤدب إذا سحر المسلمين، ولم يدخل عليهم ضررا بسحره، وأما إن أدخل عليهم ضررا بسحره، فإنه يقتل لنقض عهده، ولا يقبل منه إلا الإسلام كمن سب النبي – عليه السلام –، وظاهره أي ضرر كان، قال الباجي وإن سحر أهل دينه فإنه يؤدب إلا أن يقتل أحدا

بسحره فإنه يقتل به، وبعبارة: وينبغي أنه إذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجري فيه على حكم من نقض عهده، فيخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق، أو ضرب الجزية لا أنه يتعين قتله إلا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجي .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms a Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3015)

قوله: (كساحر ذمي، إن لم يدخل ضررا على مسلم) أي: فإنه يؤدب؛ إلا أن يدخل ضررا على المسلمين بسحره؛ فإنه يقتل لنقض عهده، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، ونقله الباجي عن مالك، قال: وأما إن سحر أهل ذمته فليؤدب؛ إلا أن يقتل أحد فيقتل (1) قوله: (على نفسه، فدرأ عن نفسه ... القوم صلاتهم، وإن كان فيه) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 492. (3) قوله: (وإن كان فيه أمن ... لا يقتل بما ظهر من الصلوات) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم وإن كان بموضع فيه أمن) . (4) قوله: (وإن كان في موضع فيه أمن) زيادة من (ن) . (5) في (ن) و (ن 3) : (عبد الحكم) ، بدلا من (عبد الملك) . (6) قوله: (منه) زيادة من (ن) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 427. (8) في (ن 3) : (يشهد) . (9) قوله: (بالقرب) زيادة من (ن) . (10) انظر: التوضيح: 8/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on executing a dhimmi sorcerer unless he converts to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3016)

به. وقال سحنون: أن الساحر من أهل الذمة يقتل إلا أن يسلم. [1]. الباجي: وظاهره أنه يقتل على كل حال؛ إلا أن يسلم، بخلاف قول مالك أنه لا يقتل إلا أن يضر مسلما [2]. ونقل ابن رشد قولا أنه يقتل وإن أسلم [3].

Sub-topic – Kindness vs. Affection: Limits of Muslim–Dhimmi Relations

Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5267)

(فرع) قال ينبغي في الرد على الذمة أن يقول عليكم بغير واو كما في الموطأ فإن تحققت أنهم قالوا السلام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهو الحجارة فإن شئت قلت وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا لما جاء في مسلم أن اليهود دخلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا السلام عليكم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليكم فقالت عائشة رضي الله عنها السلام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة رضي الله عنها عليك بالحلم وإياك والجهل فقالت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا فقال سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself for greeting a dhimmi by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5267)

(فرع) قال الاستقالة من الذمي الذي قال مالك لا تفعل أن تقول إنما ابتدأتك بالسلام لأني ظننتك مسلما فلا تظن أني قصدتك لأنه يجدد غبطة الذمي والسلام من العقود التي تتبع المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim calling a dhimmi 'son of a fornicatress'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7766)

مسألة: المسلم يقول للنصراني يا ابن الفاعلة فيقول أخزى الله كل ابن فاعلة]

Mas'alah: What did the Prophet say about the Copts of Egypt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8092)

في التوصية بالقبط قال مالك: عن ابن شهاب، عن كعب بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا افتتحتم مصر، فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما» قال: وكان يقال: أم إسماعيل بن إبراهيم آجر منهم. قال محمد بن رشد: في هذا الحديث علم من أعلام النبوءة، لأنه أعلم فيه بما يكون من افتتاح مصر بعده، والرحم الذي للقبط هو ما ذكره من أن أم إسماعيل منهم. وأما قوله: إن لهم ذمة وهم يومئذ لا ذمة لهم، لأنهم أهل حرب، فمعناه: إن لهم ذماما برحمهم، يجب مراعاتها لهم إذا عوهدوا أو ملكوا ويقال: هاجر وآجر، وذلك واحد، مثل أرقت الماء وهرقت الماء. والله الموفق. [ما جاء من أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء]

Mas'alah: What actions towards dhimmis are prohibited because they imply affection or glorification of disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله.

Mas'alah: What acts of kindness to dhimmis are permitted without showing inner affection?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا

وتعظيما والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه فإن ذلك من مكارم الأخلاق فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم

Mas'alah: What should Muslims keep in mind when dealing with non-Muslims under dhimma?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=473)

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا – صلى الله عليه وسلم – وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالا لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا – صلى الله عليه وسلم – لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم ولا نظهر آثار تلك الأمور التي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on harboring inner affection for non-Muslims under dhimma?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم والمحرم علينا خاصة

Mas'alah: What is the distinction between kindness to dhimmis and showing them affection?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك.)

Mas'alah: What is the difference between dealing with non-Muslims and dealing with Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=689)

[الفرق بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين])

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim traveler taking from a dhimmi without his consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

قال مالك: ومن نزل من مسافر بذمي فلا يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس.

Mas'alah: What are the bad customs resulting from Muslims living with dhimmis?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=274)

وهذه العوائد الرديئة كلها وما شاكلها إنما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين، وقد أمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما قرر لهم إبليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت إلى ما هو أردأ منها من أوجه سبعة: منها في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر، وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد، والوجه الثالث تشبههم أيضا في ترك الشغل يوم الجمعة؛ لأن النهي قد ورد عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching Jewish and Christian children?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=640)

قال ابن رشد – رحمه الله تعالى: أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة.

Mas'alah: What is the danger of familiarity with non-Muslims for one's faith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1046)

ثم مع ذلك ما يحصل من الأنس والود لهم، وإن قل إلا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من

المسلمين وقد حدثني بعض من أثق بقوله من الإخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض إلا أن يؤتى إليه بفلان اليهودي فجيء به إليه وبقي يواظبه قال: فرأيت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو يقول لي: دين موسى – عليه السلام – هو الدين القديم والدين الذي يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم، وبقي يشنع ويقول قال: فانتبهت من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لي منزلا أبدا وبقيت إذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل إلي شيء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

Mas'alah: What is the ruling on treating ahl al-dhimmah justly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1064)

أسوة في أهل الذمة بالوفاء لهم بحكم الإسلام

Mas'alah: Should a Muslim prevent his Christian wife from drinking wine or going to church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

وفيها: لا يمنعها من ذلك؛ لأنه من دينهم فيكون أباح له التجر فيما يجوز له التجر فيه في دينهم.

Mas'alah: What obligations do Muslims owe to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=102)

(المسألة الثالثة) فيما يجب لهم علينا وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وأن تكف عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ضمنها وقيل لا يضمن ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف استرقوا وإن خرجوا بظلم أو عنف لم يسترقوا وقال أشهب لا يسترقون أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi ransoming a Muslim and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1461)

وقال ربيعة: وإذا فدى الذمى مسلما فليرجع عليه بما فداه به إن كان من ذمتنا ممن علينا نصره. وإن كان ممن ليس علينا نصره فلهم رضاهم. قال: يعنى من ليس علينا نصره: من ينزل عندنا بأمان وقد فدوا مسلما فلهم رضاهم. قال ابن حبيب: إلا أن يطلب هذا المستأمن ثمنا شحيطا فليعط القيمة. قاله مالك من رواية مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ.

Mas'alah: Is it permissible to marry the daughters of dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قيل: فتزوج بناتهم؟ قا ل: انى لأتقيه وما اراه حرإما.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding injustice against the People of the Covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

فى أهل الذمة ولأنهى عن ظلمهم

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of dhimmis and interacting with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وما يؤكل من طعام هم ومخالطتهم والسلام عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim riding with Christians in their festival boats or giving them gifts on their festivals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

وكره مالك الركوب معهم في المراكب التي يركبون فيها لأعيادهم لما يخاف من نزول السخط عليهم، وكره ابن القاسم أن يهدي المسلم للنصراني في عيده مكافأة له، وقال هذا عون على تعظيم عيده وكفره. ولا يباع شيء منهم من مصلحة [4/ 368]

Mas'alah: What is the ruling on selling meat, condiments, clothing, or lending animals to Christians for their festivals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

عيدهم لحم ولا إدام ولا ثوب ولا عارية دابة، قال مالك وغيره: وينبغي للإمام الزجر عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal to a dhimmi for their festivals or selling them a sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1518)

ولا يكري لهم دابة ليركبوها لأعيادهم، أو يبيع منهم شاة يعلم [أنهم] يذبحونها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah in contracts with non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2130)

قال ابن يونس: وروي عن ابن القاسم إجازته، وقد كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيصر بالبسملة

Mas'alah: What did Umar stipulate regarding Muslims eating from dhimmi property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4583)

وروى شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب قال كنت بالشام وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئا فقال لي رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم

يومه غير مفسد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'blessed holiday' to a dhimmi on his festival?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

[مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying 'blessed holiday' to a dhimmi on his festival?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

(وسئل عز الدين بن عبد السلام) عن مسلم قال لذمي في عيده عيد مبارك هل يكره أم لا؟ (فأجاب) إن قاله المسلم لذمي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد اهـ نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a dhimmi's invitation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1018)

و) يجب (عليه) أي المؤمن (أن يصل [حاشية العدوي] الذمي. [قوله: فلا يجيبه] أي الكافر الذمي ولا يصاحبه إلا بقدر الحاجة، وأما الحربي فيقصده بالسوء ويقاتله على

الإيمان، ورجح ابن عرفة قول ابن نافع فقال: الأصوب، أو الواجب عدم إجابته؛ لأن في إجابته إعزازا له، والمطلوب إذلاله اهـ وظاهره، ولو كان الداعي له مسلما. [قوله: وقال ابن القاسم يجيبه] يحتمل جوازا فيوافق ما ذكره بعض شراح خليل ويكون موافقا لما في سماع أشهب لا بأس بإجابة النصراني في ختان ابنه. ابن رشد: أي لا إثم عليه ولا حرج وذلك إذا كان له وجه من نحو جوار، أو قرابة، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدى به كما ذكره بعضهم. [قوله: ويجب على المؤمن النصيحة. . . إلخ] وهل ذلك فرض عين طلبت منك، أو لا، أو كفاية قولان، الأول للغزالي والثاني لابن العربي، ورجح الأول ويكون ذلك برفق؛ لأنه أقرب للقبول. [قوله: الدين النصيحة] أي معظم الدين النصيحة كما قال الحج عرفة كذا قال تت، وإذا حققت النظر تجد الدين محصورا فيما ذكر فلا حاجة لتقدير المعظم، فتدبر. [قوله: قال لله. . إلخ] النصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له، وتنزهه عن سائر ما لا يليق به. [قوله: ولكتابه] أي بأن يتأوله بتأويل أهل السنة ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار. [قوله: ولرسوله] أي بأن يؤمن به وبجميع ما جاء به، ويمتثل أمره ونهيه ويحيي سنته بتعليمها للناس. [قوله: ولأئمة المسلمين. . . إلخ] بامتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك، وأن يبلغهم أمور العامة مما يطرأ عليهم من الجور وذلك إنما يجب على من فيه أهلية ذلك. [قوله: بأن يرشدهم] أي يرشد العامة أي ويعاملهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم، والنصيحة لهم واجبة طلبوا ذلك أم لا بالقول اللين كما تقدم. ويتبادر من الشارح أن قوله بأن يرشدهم من الحديث وليس كذلك. [قوله: أي كماله] أتى بذلك؛ لأنه لو حمل على أصل الإيمان لاقتضى أن التارك لذلك يكون كافرا وليس كذلك، فإن قلت إذا كان القصد الكمال فلم عبر بذلك دون أن يعبر بالموهم؟ قلت: الحث على ذلك وأنه إذا انتفى عنه كأنه لم يكن مؤمنا. [قوله: حتى يحب. . . إلخ]

ذكر المحبة مبالغة؛ لأنها الركن الأعظم ومستلزمة لبقية الأركان فلا يرد أن الإيمان أي كماله له أركان أخر فكيف يحصل بالمحبة المذكورة، وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق المحب وأراد الاختياري إذ الطبيعي لا اختيار فيه. [قوله: لأخيه] احترز به عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يكون مؤمنا حتى يكون أحب إليه من ماله وولده ونفسه أفاده تت، أي ولم يحترز به عن الكافر فإنه يحب للكافر الدخول في الإسلام وسائر الكمالات الدينية، وأراد حتى يحب لأخيه أي من الخير أي يحب أن يكون مثله في أوصاف الخير لا ينقص عنه شيئا وهذا سهل على من وفقه الله، ولا يتوقف على كونه يعتقد أن يكون غيره أحسن منه. [قوله: ظاهرا] أي من حيث ظهور آثارها وإلا فالمحبة أمر باطني لا غير. [قوله: وباطنا] فلا يحقد عليه ولا يحسده ولا غير ذلك، أي ويبغض له ما يبغض لنفسه وإنما لم يذكره مع كونه من كمال الإيمان اكتفاء بذكر ضده، أو بناء على أن حب الشيء يستلزم بغض ضده. [قوله: ما يحب] أي مثل ما يحب؛ لأن العينية لا تصح. [قوله: في الصحيحين] فيه إشارة إلى أنه اعترض عليه في الإتيان بصيغة روي؛ لأنها من صيغ

Mas'alah: What is the ruling on harming dhimmis and those under treaty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2913)

(وكذا أهل الذمة) والمعاهدون يحرم أذاهم (في نفس) بجرح أو ضرب فأولى بقتل (أو مال) : كل ما يملك شرعا ولو قل (أو عرض) بكسر العين المهملة موضع المدح والذم من الإنسان كالحسب والنسب وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين وهو الظاهر ويدل له قوله تعالى {وقولوا للناس حسنا} [البقرة: 83] وقيل: لا شيء في عرض

الكافر، وبه قال ابن عمر. وقال بالأول: ابن وهب، قال شيخنا العدوي: والنفس أميل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting dhimmis and giving them way on the road?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=331)

قال ابن حبيب: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم بطريق فألجئوهم إلى أضيقها».

Mas'alah: How should a Muslim respond to the greeting of a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1710)

ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، وإذا بدأوا رد عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: وعليكم؛ بإثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a dhimmi overboard to save others?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3605)

قال ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذمي لنجاة غيره، وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع، وقالوا لا يرمى الآدمي لنجاة الباقين ولو ذميا أفاده البناني،

Mas'alah: Is cooperation between a Muslim and a dhimmi permissible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=748)

التعاون بين المسلم والذمى جائز، فيما يجوز بين المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wrongs a dhimmi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=46)

واختلف العلماء إذا كان المظلوم ذميا والظالم مسلما فقال بعضهم يسقط حقه كالحربي وقال آخرون صار حقا للنبي صلى الله عليه وسلم يطلب به لقوله صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذميا كنت خصيمه يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the difference between the rule of kindness to dhimmis and the rule of showing affection to them?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=743)

الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم

Mas'alah: What is the difference between showing kindness to dhimmis and showing affection to them?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=432)

ما الفرق بين البر والتودد. حتى أمرنا ببرهم، ونهينا عن التودد لهم؟ فنقول: (8) هي موضوع الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم ". ج 3. ص. 14. لم يعلق عليه بشيء الفقيه ابن الشاط رحمه الله."

إنا لما عاهدناهم حسن بنا أن لا نضيعهم، وأن نلطف بهم، وأن نوقع معهم الأخلاق الجميلة لا خوفا منهم ولا تعظيما لهم، ثم نستحضر مع ذلك في قلوبنا عداوتهم لنا ولنبينا حتى لا نودهم ضرورة، كما اتفق لأبي الوليد الطرطوشي حيث رأى وزيرا من الرهبان للخليفة قد أجلسه بإزائه، فقال رضي الله عنه: يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل، وأقبل على الشيخ أبي الوليد أكرمه وعظمه بعد عزمه على أذيته. وهذا الخير بسبب استحضاره بغض الراهب للنبي عليه الصلاة والسلام [9]. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في أهل الذمة: أعينوهم ولا تظلموهم، فظهر أن الاحسان إليهم لا يخالف بغضهم، وأن ودهم غير برهم. (9) وعبارة الامام القرافي رحمه الله في اول هذا الفرق كما يلي: إعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} الآية الأولى من سورة الممتحنة. فمنع الموالاة والتودد. وقال في الآية الأخرى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} ، وقال في حق الفريق الآخر: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} سورة الممتحنة. الآية 9. وقال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بأهل الذمة خيرا" ، فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل

الذمة مطلوب، وإن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق. وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لانهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من انواع الإذاية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلدنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة. فعقد يؤدي إلى تلف النفوس والأموال، صونا لمقتضاه عن الضياع، إنه لعظيم. وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر.

Sub-topic – Status of Dhimmi Women, Children, and Heirs Upon Breach or Death

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Christian born in Muslim ownership regarding being forced to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=711)

الإسلام؛ ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين، مثل قول ابن القاسم إنه لا يجبر على الإسلام، بخلاف السبي؛ وذهب أبو المصعب إلى أنه لا يجبر في السبي، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وقد مضى بعضه في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة؛ والذي يشهد له قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» – الحديث – أن يحكم للصغير من أولاد المشركين كيفما كان، ما لم تكن له ذمة، ولم يكن معه أبواه – بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the umm walad of a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3115)

وإن أسلم كبارهم وآجرناهم عليه، ولم يعتقوا إلا موت السيد، ولو جنت الأم؛ لجبر سيدها على افتكاكها، ولو جنى ولدها؛ لم يجبر على افتكاكهم، وإنما عليه أن يفديهم

بدية الجناية، أو يسلم خدمتهم، فيختدمهم المجروح حتى يستوفى أرش جرحه؛ فيرجعون إلى سيدهم، أو يموت السيد قبل ذلك فيعتقون، ويتبع ببقية الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi's slave woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3115)

وإن أسلمت أمة الذمي ولها ولد من زوج؛ لم يكن ولدها مسلم بإسلامها صغيرا كان أو كبيرا إذا كان أبوه نصرانيا، وتباع الأم وحدها دون الولد، إلا أن يكون الولد صغيرا لم يستغن عنها فيباع معها من مسلم، وليس لمشتريه أن يجعله مسلما إذا كره ذلك أبوه، وبقي على دين أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5321)

فصل [14 - في عبد الذمي يسلم وله ولد من زوجته المملوكة لسيده وفي إسلام أم الولد وإسلام الذمية وهي حامل من ذمي] ومن المدونة: وإذا أسلم عبد الذمي وله ولد من زوجته وهي أمة لسيده فولدها منه تبع له في الدين ويباع العبد من مسلم، والأم لما صار ولدها مسلما بإسلام أبيه وجب أن يباع الولد مع أمه من مسلم بالقضاء. - يريد وتحرم الأم على زوجها إذا أبت الإسلام. قال: ولو أسلمت الأم وحدها بيع معها الولد من مسلم، وكان على دين أبيه، وإسلام الزوجة يوجب التفرقة إلا أن يسلم الزوج في العدة فيكون أحق بها. وإذا أسلمت الذمية وهي حامل من ذمي فولدها على دين أبيه،

والولد تبع للأب في الدين، وللأم في الرق والحرية، كان الأب في ذلك كله حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a dhimmi in Muslim ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

ابن حبيب: لا يجبر مما ولد للكتابي في ملك مسلم بخلاف السبي وعكسه أبو مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on a man ransoming a dhimmi woman and his right to sexual relations with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1021)

قلت: يرد باحتجاج سحنون وبامتناع الملك فيه ولذا قال فيها يحيى بن سعيد: من فدى ذمية، فلا يطؤها، وله عليها مافداها به، وهي على أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who converts to Islam after entering with aman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1073)

ابن رشد: لا ينبغي أن يختلف في عدم الوفاء له بذلك الشرط؛ لشرطه إسقاط ما أوجبه على نفسه؛ إنما الخلاف فيما هرب به من ذمي غلبه، ثم نزل على أن لا يعدى عليه، ولو أسلم رقيق من نزل بأمان، ففي تمكينه من الرجوع بهم بعد أخذ عشرهم نقلا ابن رشد

مشهور قول ابن القاسم، وهو سماعه عيسى، وسماعه يحيى، مع قول ابن حبيب، ونقله عن أصحاب مالك قائلا: لم يتابع ابن القاسم أحد من أصحاب مالك، وحكى هذين القولين أيضا فيما بيده من أسير مسلم مفسرا الثاني ببيع من أسلم من عبيده عليه وإعطائه قيمة الأسير المسلم، وعزا في سماع يحيى قول مالك لابن حبيب قائلا: هو إجماع قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the religion of a child born from a dhimmi mother without a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=599)

قال سحنون: إن لم يكن معه أبوه فهو على دين أمه، وكذلك الذمية تأتي بولد من زنى، فهو على دينها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1499)

من كتاب ابن حبيب قال الأوزاعى فى الذمى يهرب إلى أرض الحرب ويدع ذريته: أنه لا سبيل عليهم. ولو خرج بهم وحارب عليهم فهم فىء.

Mas'alah: What are the rulings on the captivity of women and children of dhimmis who rebel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1499)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فى أهل الذمة ينزع رجالهم فيحاربونا فيظفر بهم، هل يسبى نساؤهم وذراريهم ومن زعم من ضعفاء رجالهم مكره ومن يرى أنه مغلوب على أمره؟ قال إن كان الإمام عدلا قوتلوا وقتلوا وسبى ذراريهم ونساؤهم وأبناؤهم المراهقون والأبكار وهم تبع لهم. وأما من يرى أنه مغلوب على أمره مثل الكبير والضعيف والزمن فلا يعرض لهم بقتل ولا رق ولا غيره. وإذا قاتلونا وظفرنا بالذرية قبل ظفرنا بهم فلا بأس أن نسبيهم إذا كان الإمام عدلا ولم ينقموا ظلما. قال: ولو نقضوا ومضوا إلى بلد الحرب وتركوا الذرية لم يجز سباؤهم. ولو تحملوا معهم ثم ظفرنا بهم جاز سباؤهم. وهذا فى الإمام العادل. فأما إن لم يكن عادلا ونقموا شيئا يعرف فلا يقاتلوا. ولو ظهر عليهم فى تلك الحال لم يسترقوا ولم تسب لهم نساء ولا ذرية وردوا إلى ذمتهم. وكذلك لو تحملوا بذراريهم إلى أرض العدو، ولم يستحل منهم شيء على هذا إلا أن يعينوا علينا المشركين بعد دخولهم إليهم ويقاتلوا معهم فيسلك بهم مسلك الحربيين فيهم وفى ذراريهم ونسائهم. [3/ 343]

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of dhimmis who break the covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

قال ابن القاسم: إذا حارب أهل الذمة والإمام عدل فليستحل بذلك نساؤهم وذراريهم. وإما من يرى أنه مغلوب منهم أو من زعم من ضعفاء رجالهم من شيخ كبير وذوى زمانة أنه استكره فلا يستباحوا بذلك ولا يسترقوا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of dhimmis captured before their fathers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1502)

قال ابن القاسم ولو ظهر على الذرية قبل أن يظهر على الأباء لا يستحلوا أيضا. [3/346]

Mas'alah: What is the ruling on separating children from mothers when people settle under a covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

قال: وإذا نزل قوم بعهد، ففرقوا بين الأبناء والأمهات، لم يمنعوا، ولكن يشتري منهم ذلك المسلمون.

Mas'alah: Can a Christian bequeath all his wealth, and what are the rules for different categories of dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3724)

وقيل لسحنون: أيوصي النصراني بجميع ماله؟ قال: أما إن كان من أهل العنوة، فليس له ذلك؛ لأن ورثته المسلمون. وأما الصلح: يؤدي عن خاصة نفسه الجزية، ولا يؤخذ غنيهم عن، فليس لهذا أن يوصي بجميع ماله، ولا يوصي إلا بثلثه إذا كان لا وارث له من أهل دينه؛ لأن ورثته المسلمون، وأما إن كان صلح ممن صالح على أن عليهم وظيفة معلومة من الخراج، ولا ينقصون منها لموت من مات منهم، أو لعدم من أعدم، وبعضهم مأخوذ ببعض، فلا يعرض لهم في وصايا لهم إذا مات منهم أحد لا وارث له، فليس لنا أموالهم، وماله لأهل خراجه يتقوون به، وبعضهم قوة لبعض.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on allowing a child to remain on his religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1510)

وقال محمد بن عبد الحكم وغيره. إنه يقر على دينه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian who converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=933)

والحزاورة [2]: الغلمان الأشداء المراهقون؛ اشتق من الحزورة وهي الحصباء الغليظة. وقد يكون من الحزر والتقدير، والواو زائدة، أي يقدر ويحزر أنهم بلغوا أو قاربوا [3]. وقوله في النصراني [4] يسلم وولده صغار: "هم مسلمون. قال سحنون [5]: وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم" . قال فضل: هذا يدل أن من الرواة من يقول: ليس إسلام أبيهم إسلام [6] لهم وإن كانوا صغارا [7]. وقوله [8] في الذي أسلم وعنده أم وابنتها ولم يبن بهما: يمسك من شاء منهما؛ كان نكاحهما في عقدين [9] أو عقدة واحدة. "وقال بعض الرواة: لا يجوز له أن يحبس واحدة منهما" [10]. فرأى أن للعقدة عليهما في [حال] [11] الكفر تأثيرا يوجب فسخ نكاحهما. وقال بعض الشيوخ [12]: معنى هذا في عقد واحد، ولو كانت واحدة بعد أخرى لأمسك الأولى، ولا يكون أشد حالا من المسلم. (1) هل يقال: أرهق الحلم أو راهق؟ فإنما ذكر في اللسان: راهق الحلم، بمعنى قاربه، وكذلك في القاموس، وغيرهما. (2) المدونة: 2/ 309/ 10. (3) بهذا فسره في اللسان: حزر. وقال أيضا: لعله شبه بحزورة الأرض، وهي الرابية الصغيرة، وهو ما في النهاية أيضا: حزور. (4) المدونة: 2/ 310/ 1. (5)

ليس اسم سحنون في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 217/ 2 –) . (6) كذا بخط المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ح وم وس وع. وأصلحها ناسخ ز: إسلاما. وكان في خ: إسلام، ثم أصلحت: إسلاما، وهو ظاهر الصواب. (7) انظر هذا في النوادر: 4/ 593 – 594. (8) المدونة: 2/ 310/ 6. (9) في ق وس: عقدتين. (10) المدونة: 2/ 311/ 2. (11) ليس في ز وق وخ وم وع وس. (12) عزا عبد الحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that minor children follow their father in Islam, and on those who oppose it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم حكمه بإسلامهما ماض ونافذ فلا يحل لمسلم أو ذمي معارضته والمسلم المعارض له مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك وإلا قتل والذمي المعارض له ناقض للعهد بتمرده على الحكم الشرعي فيخير الإمام أو نائبه بين قتله واسترقاقه ورده لذمته بعد استتابته والمن عليه بعدها والمفاداة به قال في المجموع وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون لإسلام أبيه فقط لا أمه ولا جده كأن ميز الولد حال إسلام أبيه فيحكم بإسلامه تبعا له في كل حال إلا الولد المراهق للبلوغ حال إسلام أبيه أو حال الاطلاع عليه وقد كان غير مراهق حال دخول أبيه في الإسلام ولكن غفل عنه حتى راهق فلا يجبر على الإسلام بالقتل بل بالضرب الشديد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who knowingly marries a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

واختلفوا في الحرة إذا علمت أنه ذمي، هل تحد أو لا تحد؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who coerces a free Muslim woman into zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1141)

الصورة الثالثة: أن يكون النصراني حرة مسلمة فهو نقض عهد، فيقتل، وينبغي أن تجب عليه قيمة البضع، لأنه من باب (المتلفات) والغرامات.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who coerces a Muslim slave woman into zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1141)

الصورة الرابعة: أن يكره نصراني أمة مسلمة فلعيه ما نقص من قيمتها، ولا يقتل لأنها جناية على مال، فلا يكون ناقضا للعهد بالجناية على المال على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on marriages of dhimmis and musta'mins in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وعليه أيضا تمكين المستأمن من بيع خمر لذمى، وصحة أنكحتهم وفسادها، فعلى الأول تحل الكتابية المبتوتة بوطء الكافر، وعلى الثانى لا تحل.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a dhimmi?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

هذا حكم موته.

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Travel, Residence, and Movement

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who move to enemy territory with their families?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1102)

نسائهم ولا ذريتهم، وتركوا على حالهم، وذمتهم؟ وإن تحملوا إلى أرض الحرب بذريتهم ثم ظهر عليهم، لم يستحل منهم شيء من الأشياء – كما فسرت لك – إذا كان الإمام غير عدل؛ إلا أن يعينوا على المسلمين بعد دخولهم إلى العدو، أو يقاتلوا مع العدو فيستحلون بفعلهم ذلك، ويسن بهم وبذراريهم عند ذلك سنة أهل الحرب؛ لأنهم قد صاروا حينئذ حربا وعدوا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen goods from dhimmis who later waged war and made peace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1128)

[مسألة: الذميون لو سرقوا أموالا فكتموا ذلك حتى حاربوا وذلك في أيديهم أيؤخذ منهم] مسألة قلت: أرأيت أهل ذمتنا لو سرقوا أموالا لنا وعبيدا، فكتموا ذلك كما تكتم السرقات، وأخفوها حتى حاربوا وذلك في أيديهم، ثم صالحوا على أن رجعوا إلى حالهم من غير غرم الجزية التي كانت عليهم، أيؤخذ منهم ما كانوا سرقوا قبل المحاربة وقبل الصلح الذي استحدثوا؟ قال: لا أرى إلا أن يوفى لهم بالعهد، ولا ينزع منهم شيء

مما حاربوا عليه ثم صالحوا، وهو في أيديهم. قلت: أفترى إذا اطلعنا على السرقات المتقادمة في أيديهم

وهم يوم سرقوها أهل ذمة لنا أن يخيرهم الإمام بين أن يردوها طوعا، أو يردوهم إلى حالهم من الحرب ثم يقاتلهم إن أبوا مردها. قال: نعم، أرى ذلك للإمام إلا أن يشترطوها في صلحهم، ولا أرى ما في أيديهم من السرقات التي وصفت بمنزلة ما حازوا في أوان حربهم فهو لهم، ولا خيار للإمام في نقض صلحهم من أجلها، كما يجوز له ذلك في هؤلاء. قال محمد بن رشد: قد اختلف في تجار الحربيين إذا نزلوا بأمان، فسرقوا أموال المسلمين وعبيدهم وأحرارهم، ثم رجعوا إلى بلادهم، فنزلوا ثانية على أمان، وذلك في أيديهم، أيوخذ لهم أو يترك لهم؟ وقع اختلاف قوله في ذلك، في رسم يدير ماله، من سماع عيسى، من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، واختلاف قوله داخل في هذه المسألة، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى، وأصح القولين أن يؤخذ ذلك منهم ولا يترك لهم، لا سيما في مسألة أهل الذمة إذا حاربوا، ثم رجعوا إلى غرم الجزية والدخول في الذمة لوجهين؛ أحدهما: أنهم يتهمون على أنهم قصدوا إلى أن يحاربوا، ثم يرجعوا ليكون لهم ما أخذوا، والثاني: مراعاة قول من يقول: إن ذمتهم لا تنتقض، وإن جزيتهم لا تبطل، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: When do dhimmis who flee by sea become lawful to fight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1142)

يذكرون نزوعهم إليه، قلت: فإن لججوا في البحر حتى ينقطع عنهم ما اعتذروا به من

مسايرة الساحل؟ قال: ولا أرى أن يحلوا بذلك. قلت له: فيما تراهم يستحلون به؟ قال: إذا لحقوا بدار الحرب، وصاروا في منعتهم. قلت: أرأيت إن امتنعوا في الساحل حين أراد المسلمون إنزالهم، وأنكروا عليهم ركوبهم، فدفعوا وامتنعوا حتى أسروا وصنعوا مثل ذلك في لجج البحر. قال محمد بن أحمد: ما لم يجاوب عليه في هذه المسألة قد تقدم جوابه فيه في رسم الجواب، من سماع عيسى، ومضت المسألة هناك، وفي رسم الكبش من هذا السماع، باختلاف ألفاظ وزيادات في بعضها تبين غيرها، ومضى القول على ذلك كله، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How are Jews claiming dhimmi status treated when captured coming from enemy lands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1165)

مسألة: أخذ المسلمون يهودا مقبلين من بلاد الإفرنج فادعوا الذمة لصاحب الأندلس] مسألة قلت له: فلو أخذوا في البحر مركبا فيها يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك، فلما أخذوا قالوا: نحن ذمة لصاحب الأندلس، وإليه نؤدي الجزية، قال: يكلفوا البينة على ما ادعوا من ذلك، فإن بينوا ذلك لم يعرض لهم، وإلا كانوا فيئا، قلت: فإذا ثبت أنهم ذمة لصاحب الأندلس، وادعوا على الذين أخذوهم أنهم أخذوا منهم أموالا، قال: إن كان الذين أخذوهم قوما أمناء صالحين مأمونين، فلا يمين عليهم، وإن كانوا ناسا غير مأمونين استحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis going out to raid the land of war without Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1188)

[مسألة: أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسررين متلصصين] مسألة وسئل أصبغ عن أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسررين متلصصين، ليس معهم أحد من أهل الإسلام، أو لعل معهم النفر إلا أنهم الغالب على السرية والأكثر، أترى أن يتركوا وذلك، أو يخرج منهم الواحد والاثنان والثلاثة، متلصصين متسررين، هل الواحد عندك والكثير سواء؟ فقال: أرى أن يمنعوا من ذلك منعا شديدا ويزجروا عنه، وذلك لوجهين؛ أما أحدهما: فمن أجل أن الرسول – عليه السلام – قال: «لن أستعين بمشرك» ، والوجه الآخر: أنهم يعملون بعمل الشرك، فيستحلون ما نهي عنه من قتل النساء، والصبيان، والغلول، وغير وجه واحد، ولا يجاهد عدو الله إلا بسنة وإصابة ودعوة، وإن أهل ذمة المسلمين بمنزلتهم؛ لأن منعهم وتركهم إليهم، فإن كانوا قد غزوا وأصابوا تقدم إليهم ونهوا عن العودة، وتركت غنيمتهم بأيديهم، ولا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون معهم مسلم فيخمس سهمانه وحده، والقليل والكثير سواء إذا انفردوا، هكذا يمنعون أشد المنع. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول سماع يحيى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the scope of safe conduct for enemy merchants in Muslim lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2169)

ومن «المدونة» قال مالك رحمه الله: وإذا نزل تجارهم بأمان فباعوا وانصرفوا فأين ما رمتهم الريح من بلاد الإسلام فالأمان ما داموا في تجرهم حتى يردوا إلى بلادهم.]

Mas'alah: Does safe conduct for enemy merchants extend to all Muslim lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال ابن المواز قال أصبغ: لهم الأمان ثابت على أنفسهم وأموالهم في كل بلد نزلوا بها حتى يفارقوا بلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the limit of safety for a protected person returning to his own territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2171)

قال في كتاب ابن سحنون: وحد ذلك أن يجاوز الدروب إلى سلطانه وحيث يأمن على نفسه وأما ما كان في الفيافي وحيث يخاف على نفسه فهو على أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by a ruler other than the one who originally granted it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

وفي كون حكمه مع سلطان غير الذي أمنه؛ كالذي أمنه وكونه حلا له مطلقا قول مالك فيها مع غيرها، ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the preferred ruling on returning a dhimmi to his place of safety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1043)

قلت: زاد الشيخ عن محمد: أحب إلي رده لمأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

ولا يقر كافر، ولو بجزية في جزيرة العرب لاجلاء عمر منها كل كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for dhimmis to fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1107)

وقال عقب ذكره الأول: أشار بعض الأشياخ إلى أن محمل ذلك على أن الإمام أذن لهم في القتال.

Mas'alah: What was Umar's ruling on the duration of stay for non-Muslims in Medina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=646)

عن أسلم، مولى عمر، أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on living with the Ibadiyya and Wasiliyya in the same town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=287)

الإباضية والواصلية، ولا السكنى معهم في بلد.

Mas'alah: How is the credibility of captors assessed when a non-Muslim is seized after a long period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

ولو أخذ بعد طول مدة من ما يرى أنه قد بلغ به طول ذلط لصدق من أخذه وإن كان واحدا. أرأيت: لو أخذ بعد سنة أو ستين أيصدق؟ وهذا يتبين عند نزوله , فيجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: Can the imam prevent a non-Muslim from residing based on suspicion of being a spy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

وإذا جاء فنزل للمقام على الجزية فاتهمه الإمام أن يكون عينا , قال لا يمنعه من ذلك بالتهمة ولكن يحترس مه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who overstays his safe-conduct due to an obstacle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

وإذا جاء علج لحاجة فأمن على أن يقيم عشرة أيام فخرج فعرض له نهر أو مرض فأخذ بعد الأجل قبل بلوغ مأمنه لما عرض له , قال يطلق ولا يعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who flee to enemy territory claiming fear of oppression?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1500)

وقال عنه يحيى بن يحيى فى ناس من أهل الذمة هربوا ليلا، فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض العدو فقسموا وخمسوا، ثم ادعوا أن ما فعلوا خوفا من البيع والظلم، وكان بجوارهم قوم من العرب أهل استطالة وظلم وقهر لأمثالهم، ومن مثلهم من يهرب ويخاف، ولكن لا يعرف ما خافوا منهم وهل أريد ذلك منهم، قال: إن عرف تصديق دعواهم فى ناحية ما شكوا الظلم من جيرانهم وقدرتهم على ما يخاف منهم وسوء حالهم وما يرتكبون به من جاورهم، آخرجوهم كرها أو كانوا بأيديهم على قهرة وظلم، فأرى أن يصدقوا ولا يستحلوا ولا يسبوا، ويردهم الإمام إلى ذمتهم إن كان الذى يلى ذلك يقوى على دفع الظلم عنهم من هؤلاء ومن غيرهم والوفاء لهم بعهدهم، وإلا فليدعهم يذهبوا حيث شاءوا من أرض العدو وغيرها. قال أصبغ: وكذلك إن أشكل أمرهم لا يستحلوا حتى يظهر نكثهم تحت إمام عادل.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis traveling by sea without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1501)

قال ابن القاسم فى ناس من أهل الذمة ركبوا البحر بأموالهم وذراريهم أو بأبدأنهم فقط مع عبيد استألفوهم أو بغير عبيد، وذلك بغير إذن الإمام، وتساحلوا فى البحر يرتادوا طيب ريح لغير ذلك فظفر بهم، أيستباحون بذلك؟ قال: لا هم ولا أموالهم، وقد يقولون أردنا انتجاعا إلى بلد لمير أو لمرفق. قال ولو لججوا [3/ 345]

فى البحر حتى ينقطع عنهم مثل هذا العذر ما استحلوا بهذا حتى يلحقوا بدار الحرب ويصيروا فى منعهم فحينئذ.

Mas'alah: What items are those entering with aman prohibited from carrying to their lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1533)

ذكر ما يمنع الداخلون إلينا بأمان من حمله إلى بلدهم

Mas'alah: What is the opinion of Lakhmi on returning captives to their place of aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

اللخمي: أرى أن يردوا لمأمنهم

Mas'alah: What is the ruling on a merchant who lands without aman and claims ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

قلت: إن نزل تاجر دون أمان وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر؟ قال: هذا كقول مالك أولا.

Mas'alah: What is the ruling on expelling dhimmis from Islamic lands due to corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1584)

(لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم) في نوازل ابن الحاج: لما أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس للعدوة الأخرى خوفا من داخلتهم. استفتى العلماء فأجاب ابن الحاجب: الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a traveller taking from a dhimmi's property without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4583)

قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي أنه لا يأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه وعن طيب نفس منه فقيل لمالك أرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a foreigner who enters an Islamic country with a visa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

الثاني: هو مؤمن بتلك التأشيرة على ماله ونفسه وعرضه؛ لأنه دخل بإذن، فهذا الإذن يعتبر بمثابة المعاهدة، فكذلك الحال في البلاد الإسلامية، أي: شخص أوروبي أو آسيوي حصل على تأشيرة لدخوله بلدة إسلامية عربية، فتلك التأشيرة بمثابة العهد، وأصبح في ذمة المسلمين عن طريق ولي الأمر عهد بالبقاء مدة هذا الإذن في تلك التأشيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine who lands without aman claiming he came for trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1047)

ثم قال بعد ذلك: أرأيت الرومى يحل بساحلنا فينزل بغير أن يعطى أمانا، فيقول: ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاء لتجارة حتى يبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a person granted aman by a dhimmi who knew he was not authorized?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1100)

أحدهما: أنه يكون فيئا، ولا أمان له، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a person granted aman by a dhimmi who mistakenly thought he was authorized?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1100)

والثاني: أنه لا يكون فيئا ويرد إلى مأمنه؛ لأن ذلك أمر مشكوك فيه، والدماء لا تستباح بالشك، وهو اختيار أبي إسحاق التونسي، وهو مذهب الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves due to oppression or highway robbery?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1240)

؛ إن خلا [منح الجليل] إن لم يظلم) بضم المثناة وفتح اللام الذمي (وإلا) أي وإن خرج

لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق ويرد لجزيته ويصدق في قوله إنه خرج لظلم دلت قرينة عليه وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به في عدم الاسترقاق بقوله (كمحاربته) أي قطع الذمي الطريق في أرض الإسلام لأخذ مال أو منع سلوك غير مظهر الخروج عن الذمة فلا يسترق ويحكم فيه بحكم الإسلام في المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفي، ولا يعارض ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لأن ذلك فيمن أظهره، وهذا فيمن تلصص. (وإن ارتد) عن دين الإسلام (جماعة) بعد تقرر إسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين كمحاربة الكفار للمسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الأصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام، فإن تابوا وإلا قتلوا ومالهم فيء، ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة، ولا بحكم الحربيين كما قاله أصبغ. أما إذا حاربوا كمحاربة المسلمين فيخير فيهم الإمام للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين وكانوا في موضوع المصنف كالمرتدين نظرا لسبق الارتداد الحرابة وهو الراجح. وقيل كالمحاربين نظرا للحرابة الطارئة. ابن عرفة ولو ارتد جماعة منعوا أنفسهم فأخذوا ففي الحكم فيهم بحكم المرتدين أو الحربيين نقلا ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن الماجشون وأصبغ. (و) تجوز (للإمام) أو نائبه فقط (المهادنة) أي صلح الحربي على ترك قتاله مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام (لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فإن كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفي عدمها فقط امتنعت فاللام للاختصاص (إن خلا) أي المهادنة

Mas'alah: What was Umar's ruling on the stay of Jews, Christians, and Magians in Madinah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1827)

1864 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم , مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis residing in the Arabian Peninsula?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1158)

873 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر، رضي الله عنه، «ضرب للنصارى، واليهود، والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ذلك» . - [312] - قال محمد: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «لا يبقى دينان في جزيرة العرب» . فأخرج عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on expelling non-Muslims from the Arabian Peninsula?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1158)

874 - أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، قال: بلغني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» ، قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرج اليهود، والنصارى من جزيرة

العرب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who leaves due to oppression?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1201)

قوله: (إن لم يظلم) يريد أن الحكم المذكور مقيد بما إذا لم يكن الذمي قد خرج لظلم لحقه؛ أي: وأما إن خرج لذلك فإنه لا يسترق، وهو المشهور، وقوله في المدونة [7] خلافا للداودي، وإليه أشار بقوله: (وإلا فلا (أ) أي: فلا استرقاق، وأشار بقوله: (كمحاربته) إلى أنه إذا حارب لا يسترق، قال في المدونة: ويحكم فيه بحكم المسلم إذا (1) قوله: (ساقيه) يقابله في (ن) : (تأكل شيئا فيه) . (2) انظر: النوادر والزيادات 14/ 526. (3) قوله: (للظرفية) ساقط من (س) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 333. (5) قوله: (ناقضا) ساقط من (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 347. (7) انظر: المدونة: 1/ 509.

حارب [1]. وهو المشهور، وقال ابن مسلمة: يسترق، ورجحه التونسي [2].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655